الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم : تـــــــاريخ

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: 171735095636

بعنـــــــــوان:

فلسطين ومحكمة الجنايات الدولية

1967م – 2017م

مذكرة لنيل شهادة الماستر LMD في تخصص تاريخ الوطن العربي المعاصر

إعداد الطالب:

- **وليد إسماعيل**

امام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01	.....	أستاذ محاضر – أ–	محمد بوضياف المسيلة	رئيساً
02	د. تاحي إسماعيل	أستاذ محاضر – أ–	محمد بوضياف المسيلة	مشرفاً ومقرراً
03	.....	أستاذ محاضر – أ–	محمد بوضياف المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية: 2021–2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

قال تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ الإسراء 24

إلى " روح والدي " طيب الله ثراه إلى من علمني العطاء دون إنتظار

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار

إلى معنى التفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كل دعائها سر

نجاحي إليك يا قرة عيني " الغالية أمي "

إلى إخوتي وأخواتي إلى من أرى التفاؤل في عينيهم والسعادة في

ضحكتهم... إلى رفقاء عمري إلى من تقاسمنا كل ظروف الحياة...

إلى صانعي الاجيال إلى معلمينا وأساتذتنا إلى أستاذي الفاضل

" تاحي إسماعيل " الذي أشرف على هذا العمل ... إليكم أساتذتي

إلى كل من قدم لي النصح والمعونة إلى كل من ساعدني في انجاز عملي

هذا ولو بدعاء

إسماعيل

كلمة شكر

قال تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿ 19 ﴾ "

سورة النمل الآية 19 .

و قال ﷺ : ﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾

الحمد لله عدد خلقه ونزنة عرشه ورضى نفسه ومداد كلماته، الحمد لله حمدا نتجاوز به ضيق الأرض إلى سعة السماء على ما رزقنا من نعمة وتوفيق لإتمام هذا العمل أولا أتوجه بخالص الشكر والعرفان الى كل من قدم لي يد المساعدة لإعداد هذا العمل وأخص بالذكر أستاذي المشرف: " د . تاحي إسماعيل " والذي صبر معي طيلة مدة إنجاز هذا البحث فكان لي خير دليل ومنير في هذا الطريق

كما أتقدم بالشكر الجزيل لعائلتي الكريمة والتي دعمتني هي الأخرى وساعدتني لأنجز هذا العمل في ظروف مناسبة و أزجي أعمق التشكرات والعرفان بالجميل لكل الأيادي التي ساهمت في انجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة

إسماعيل

مقدمـــــة

مقدمـــــة:

التعريف بالموضوع:

لعبت الدول الكبرى دورا مهما بعد الحرب العالمية الأولى والثانية في إعادة ترتيب الخارطة السياسية للعالم عبر المنظمات الدولية (عصبة الأمم، والأمم المتحدة)، وذلك وفقا لمصالحها ومخططاتها الاستعمارية ،بحيث أن القضية الفلسطينية كانت إحدى أهم القضايا التي تسببت الدول الكبرى في وقوع كارثتها التاريخية والإنسانية والتي نشهد تبعاتها الى اليوم حين استخدمت تلك المنظمات لإنجاز المشروع الاستعماري الصهيوني في فلسطين.

ولا نبالغ إن قلنا أن هذه القضية من أفجع المآسي في تاريخ البشرية وأوضحها انتهاكاً لحقوق الإنسان وأعمقها جرحاً في الضمير الإنساني، إذ لم يشهد التاريخ الحديث عملية استبدال للسكان الأصليين وأصحاب الأرض الشرعيين بأجناس دخلاء من مختلف أقطار العالم من خلال ارتكاب الجرائم، كما جرى في فلسطين منذ بداية القرن العشرين من انتهاكات والتي مارسها الاستعمار البريطاني والصهيوني، حيث تغير الوضع الديمغرافي رأساً على عقب بشكل حول الأقلية اليهودية إلى أكثرية ساحقة، وأفرز في الوقت نفسه ظاهرة فريدة من نوعها من حيث التصنيفات السكانية، ألا وهى ظاهرة اللاجئين الفلسطينيين والتي تشكل أكبر حالة لجوء في العالم في التاريخ الحديث والمعاصر.

وما من أحد ينكر أن هذه المشكلة قد نشأت عند قيام المليشيات الصهيونية باحتلال القرى والمدن الفلسطينية على نحو مخطط منذ1947ومع الإعلان عن قيام دولة إسرائيل في 15ماي 1948، وما رافق ذلك وتبعه من أعمال إرهابية وتنكيل وقتل جماعي ضد الشعب الفلسطيني.

حيث شهدت المنطقة واحدة من أكبر عمليات التهجير القسري، أسفرت عن لجوء مئات الآلاف من الفلسطينيين إلى مناطق مجاورة، بحثًا عن الأمن، تاركين وراءهم بيوتهم وممتلكاتهم، يحدوهم الأمل في العودة، غير أن حلم العودة نتيجة عوامل عديدة سرعان ما

تحول إلى مشكلة كبيرة ومعقدة هي مشكلة اللاجئين، والتي سرعان ما فرضت نفسها على المجتمع الدولي كأكبر معضلة امام أي تسوية للصراع الفلسطيني الصهيوني.

ولم يحدث في التاريخ الحديث أيضا من أن لأقلية أجنبية الحق في أن تشرد الأغلبية الوطنية وتطردها من ديارها، وتزيل آثارها الطبيعية والثقافية، وتدعي أن هذا نصر وتحقيق لإرادة ربانية، مثلما حدث في فلسطين بعد طرد سكانها الفلسطينيين الذين كانوا يمتلكون من الأراضي، لتصبح ملكا لليهود، وأقاموا دولتهم على أشلاء 135مدينة وقرية بعد طرد سكانها وتشريدهم، وهنا وجب التأكيد على أن القرارات الأممية التي اتخذتها المنظمات الدولية مدعومة من الدول الاستعمارية بحق فلسطين قد أضفت شرعية قانونية ودولية لاغتصاب أرض فلسطين من قبل الصهاينة وإقامة ما يسمى إسرائيل، حيث يمكن تصنيف تلك القرارات على النحو التالي: قرارات تأسيسية ساهمت في إنشاء القضية الفلسطينية، وقرارات تعاملت مع القضية باعتبارها قضية لاجئين، وقرارات عالجت القضية من منطلق حق تقرير المصير.

لكن بقيت هذه القرارات والتوصيات التي صدرت من طرف الامم المتحدة مجرد حبر على، كونها عاجزة عن تنفيذها وفرضها على أرض الواقع، والسبب في ذلك يعود لكون هذه القرارات نتاج وحصيلة تأثير الدول الكبرى داخل الهيئة الأممية، وفقا لمصالح هذه الدول وخدمة للكيان الصهيوني مما إضطر السلطة الفلسطينية في ايداع طلب للانضمام الى محكمة الجنايات الدولية من أجل محاسبة الاحتلال الصهيوني على جرائمه في حق الشعب الفلسطيني وتحقيقا لمطالبه في العودة والاستقلال، بعد ما فشلت في تمرير قرار يحدد جدول زمني لانسحاب الاحتلال الصهيوني الى الأمم المتحدة للأراضي التي احتلها عام 1967، وهو ما يجعل من حق دولة فلسطين التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمسائلة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني.

فقد سعت في ذلك من خلال آليتين من آليات الاختصاص لمحكمة الجنايات الدولية من خلال ايداع اعلان بموجب المادة (3/12) بأثر رجعي يعود الى تاريخ 13 جوان 2014

ليتزامن مع لجنة تقصي الحقائق حول العدوان على غزة 2014 الذي أدى إلى استشهاد نحو 2200 فلسطيني وجرح أكثر من 11 ألفا آخرين، وأودعت أيضا وثائق الانضمام الى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وانضمت في 01 جانفي 2016 الى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنايات الدولية ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ فيما يخص فلسطين في 01 أفريل 2016، وبهذا الانضمام تعتبر أهم خطوة للسلطة الفلسطينية لمساءلة على جرائم الاحتلال الصهيوني ولتأمين الحماية للمدنيين الفلسطينيين.

لقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية متوجة لمجهودات المجتمع الدولي في إرساء عدالة جنائية دولية تكرس لتطبيق قواعد القانون الجنائي الداخلي ومبادئه على صعيد القانون الدولي، فكانت المحكمة مختصة بنظر الجرائم الأشد خطورة على مصالح البشرية متمثلة في الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة وجريمة العدوان، هذه الأخيرة التي تعتبر أم الجرائم إذ أنها تخلف أضرارا جسيمة، لكن بالرغم من هذه الخطورة اختلف في إمكانية إدراج هذه الجريمة ضمن منظومة القضاء الدولي الجنائي، لعديد من الاعتبارات شكلت مبدئيا صعوبات في إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثم بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لمراجعة أحكامه، شكلت معوقات في ممارسة اختصاصها في فلسطين.

وقد أكد القرار رقم 19/67 الصادر بتاريخ 29نوفمبر 2012على إلتزام دولة فلسطين بالمواثيق والقوانين الدولية والديمقراطية والحريات الخاصة والعامة وحقوق الفئات الاجتماعية المغبونة والمعرضة للتمييز، سوف يقود إلى مزيد من التعزيز لمكانة دولة فلسطين دوليا، كما وإلى توسيع دائرة الاعتراف بها وبسائر حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية الثابتة غير قابلة للتصرف وبالمقابل، فإنه سيؤدي إلى فرض عزلة متزايدة على الكيان الصهيوني كدولة احتلال استيطاني وتمييز عنصري وانتهاك للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني وللقانون الجنائي الدولي وسائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ما يسهم بتأمين

حماية دولية أفضل لحقوق اللاجئين وللشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال ،كل ذلك سنطرقه في موضوعنا الموسوم بـ: فلسطين ومحكمة الجنايات الدولية (1967– 2017).

1. أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع لعدة اسباب منها الموضوعية ومنها الذاتية يمكن ايجازها في ما يلي:

أسباب موضوعية: إبراز الأساليب الوحشية وارهاب الدولة المنتهج من قبل الكيان الصهيوني في حق ابناء الشعب الفلسطيني وأهم المجازر والجرائم إضافة الى الممارسات التي تحول دون تحقيق الشعب الفلسطيني حقه في العيش على أرضه والتصرف في ممتلكاته.

أسباب ذاتية : الميول الشخصي من خلال معرفة مراحل احتلال الاراضي الفلسطينية وتوسع الاستيطان واهم مراحله وأهم الصعوبات التي تحول دون تحقيق الشعب الفلسطيني لحقوقه كحق العودة وحق التصرف في أرضه.

2. اشكالية الموضوع:

استخدم الصهاينة عدة طرق غير مشروعة ليتوصلوا الى تأسيس كيانهم على أرض فلسطين بدعم من القوى الغربية خاصة بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية من خلال انتهاجهم العنف لتحقيق ذلك ،مما جعل المحكمة الجنائية الدولية تنظر في امكانية ولايتها على الانتهاكات في فلسطين، وتتفرع عن هذا الإشكال المحوري أسئلة جزئية منها:

1. ففيما تكمن سياسة الكيان الصهيوني تجاه فلسطين من 1948 الى اليوم ؟
2. ظروف ودواعي انشاء المحكمة الجنائية وماهي اهم القضايا التي تعالجها ؟
3. دواعي انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية وموقف المحكمة واهم القرارات الاممية تجاهها ؟
4. أهم التحديات التي تواجه المحكمة في تنفيذ القرارات الأممية ؟

3. المناهج المتبعة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التاريخي لسرد الأحداث التاريخية وربطها ببعضها البعض، واتبعت آلية الوصف الذي استخدمناه لوصف المجازر التي قام بها الميليشيات الصهيونية واستعراض الاحداث التاريخية واستعراض كل ماله علاقة بالموضوع، مع استخدام منهج الاحصاء كآلية لتبيين حصيلة ضحايا الارهاب الصهيوني ومساحة الاراضي المنهوبة اضافة الى اعداد المهجرين اضافة الى التحليل الذي استخدمته في دراسة الوقائع ومناقشتها.

4. خطة البحث:

من أجل الاحاطة بالموضوع وحسب المادة العلمية التي تحصلت عليها وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمت موضوعي الى مقدمة واربعة فصول وخاتمة.

تناولت في المقدمة التعريف بالموضوع، وأسباب الإختيار والمنهج المتبع والإشكالية وأهم المصادر والمراجع المعتمدة ،وتناولت في الفصل التمهيدي إحاطة حول السياسة الكيان الصهيوني تجاه فلسطين من خلال ثلاثة مباحث، فتناولت في المبحث الأول سياسة الاستيطان منذ قيام دولة الكيان الصهيوني الى مطلع القرن الـ21، وفي المبحث الثاني فتناولت المجازر الصهيونية بحق الشعب الفلسطيني واهمها مجزرة دير ياسين التي تعد المنعرج الخطير في التوازن الديمغرافي بأرض فلسطين، اما في المبحث الثالث فتناولت سياسة التهجير التي انتهجتها دولة الاحتلال لطرد الفلسطينيين من أرضهم وممتلكاتهم.

أما في الفصل الأول فقد تطرقت فيه الى تعريف المحكمة الجنائية الدولية كمدخل مفاهيمي، ففي المبحث الأول تناولت هيكل المحكمة ومما يتشكل، وفي المبحث الثاني فتناولت دواعي انشائها، اما فيبر المبحث الثالث فتناولت اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وأهم القضايا التي تعالجها.

أما في الفصل الثاني فتناولت القضية الفلسطينية تحت مجهر المحكمة الجنائية الدولية، فتناولت في المبحث الاول انضمام فلسطين للمحكمة، وفي المبحث الثاني فتناولت موقف

المحكمة الجنائية من القضية الفلسطينية، اما في المبحث الثالث فتطرقت لأهم القرارات فيما يخص القضية الفلسطينية.

أما في الفصل الثالث فتناولت التحديات التي تواجه محكمة الجنايات الدولية تجاه فلسطين، فتناولت في المبحث الأول الآليات التي تعترض تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني فتطرقت الى تداعيات قرار المحكمة الجنائية الدولية بشان اختصاصها على فلسطين، اما المبحث الثالث فتناولت فيه المعوقات التي تعترض تطبيق قرارات المحكمة الجنائية فيما يتعلق بفلسطين.

وختمنا الموضوع بخاتمة حاولنا فيها استخلاص اهم ما جاء في المتن من خلال استخلاص أهم النقاط التي توصلنا اليها عند دراستنا الموضوع، اضافة الى مجموعة من الملاحق لإثراء ودعم الموضوع وإضافة الى قائمة البيبليوغرافيا وفهرس الموضوعات.

5. أهم مصادر ومراجع المعتمدة:

اثناء انجازي لهذا الموضوع اعتمدت على مجموعة من المصادر والمراجع أهمها :عبد الوهاب المسيري موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، والذي افادني في التعرف على الحركة الصهيونية والمناطق التي كان يسكنها اليهود قبل قيام ما يسمى بدولة اسرائيل، وكتاب هيثم الكيلاني الارهاب يؤسس دولة وكتاب موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية الذي افادني في شرح المصطلحات والتعرف عليها وكتاب عبد الفتاح فيومي حجازي قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية وكتاب المحكمة الجنائية الدولية اضافة الى ميثاق روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

6. صعوبات البحث:

اما عن الصعوبات التي واجهتني في اعداد هذا البحث فهي ناتجة اساسا من طبيعة الموضوع ومنها:

قصر المدة الزمنية لإنجاز البحث لأن البحث العلمي يتطلب مدة زمنية كافية من أجل الاحاطة بالمادة العلمية والتي يتطلبها البحث التاريخي، اضافة الى كثرة المادة العلمية

وصعوبة تصنيفها خاصة الأجنبية منها والتي جاءت باللغة العبرية والانجليزية والتي تخدم موضوع بحثي اضافة الى عدم معرفتي باللغات خاصة العبرية.

وفي الأخير لا يفوتني الا ظان أكرر شكري للأستاذ المشرف الذي أرشدني ووجهني وصبري معي طيلة فترة انجاز هذا البحث فأسأل الله أن يجازيه خير الجزاء.

الفصل التمهيدي

سياسة الكيان الصهيوني تجاه الفلسطينيين

تمهيد

المبحث الاول : الاستيطان

المطلب الاول: الاستيطان الصهيوني قبل 1948(النكبة)

المطلب الثاني: الاستيطان الصهيوني ما بين 1948-1967

المطلب الثالث: الاستيطان الصهيوني بين 1967 – 1987

المطلب الرابع: الاستيطان الصهيوني بين عامي 1987 – 2000

المبحث الثاني: التهجير

المطلب الاول: الوضع السكاني في فلسطين قبل وعد بلفور

المطلب الثاني: السياسة الصهيونية في تهجير الفلسطينيين

المطلب الثالث: الفكر الصهيوني لتهجير الفلسطينيين

المبحث الثالث : المجازر الصهيونية ضدّ الشعب الفلسطيني

المطلب الاول: الجرائم الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني

المطلب الاول: مجزرة دير ياسين

المطلب الثاني: أثر المجازر الصهيونية في تهجير القرى الفلسطينية

تمهيد:

قبل الحديث عن صلب الموضوع والمتمثل في محكمة الجنايات الدولية ارتأينا ان نبدأ بحثنا بفصل تمهيدي ونخصصه للحديث عن سياسة الكيان الصهيوني تجاه الفلسطينيين منذ 1948 الى اليوم، لنبين فيه حجم الانتهاكات الصهيونية تجاه الانسان والأرض من مجازر وتهجير ومصادرة للأراضي، وكل هذا سنشرحه في هذا الفصل.

يعد توطين المهاجرين اليهود في فلسطين إحدى أقدم السياسات الصهيونية وأكثرها تجذرا وثباتا حيث لجأ الصهاينة إلى تجميع اليهود المنتشرين في أنحاء العالم في فلسطين من أجل تشكيل أمة تكون نواة للدولة اليهودية الجديدة، فمنذ القرن التاسع عشر الميلادي قامت الحركة الصهيونية بتشجيع اليهود حول العالم على الهجرة إلى فلسطين، ومنذ ذلك الوقت تم العمل من أجل توفير الدعم والمال اللازمين لإسكان اليهود المهاجرين في فلسطين.

فقبل تأسيس الحركة الصهيونية، لم يكن هناك برنامج لإسكان اليهود في فلسطين، حيث كان عددهم لا يتجاوز 25 ألف يهودي في تجمعات صغيرة، ويتمركزون في مدينة القدس وطبريا وصفد، وكانوا يقطنون في هذه المدن وفقا لاعتقادات دينية ليس لها أي صلة بالحركة الصهيونية[1]، ولم يكن في هذه المدن مستوطنات، حيث تعد فكرة بناء المستوطنات "الصهيونية "في الأراضي المحتلة طريقة فعالة للاستيلاء على الأراضي في كل من فلسطين وسوريا.

والحقيقة أن سياسة الاستيطان بدأت مع تنفيذ عمليات الهجرة اليهودية إلى فلسطين، منذ عام 1878 ميلادي حيث قامت مجموعة من يهود بإقامة مستوطنة "بتاح تكفا".•

[1] عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المجلد السابع، دار الشروق، مصر، 1999، ص64.

• بتاح تكفا : بالعبرية פֶּתַח תִּקְוָה بمعنى "فتحة الأمل"، 11كيلومتراً شمال شرق يافا تعد إحدى أقدم المستوطنات الزراعية الاسرائيلية، والتي تشكلت بتاريخ 8 /8/ 1878على أيدي مجموعات صهيونية دينية أقيمت على أراض اشتراها يهود من سكان قرية ملبس العربية، ولكن طبيعتها تغيرت، خاصة منذ تأسيس الدولة الصهيونية، حيث توسعت وأصبحت مدينة

ومنذ تأسيس الكيان الصهيوني عام 1948 إلى يومنا هذا، استمر الاستيطان في الأراضي المحتلة بالتوسع حتى وصل إلى الوضع الذي هي عليه اليوم.

بعد عام 1948 استولت إدارة الكيان الصهيوني على 40 في المئة من منازل السكان العرب ومصادرتها بحجة أن ملاك هذه البيوت غائبون عنها، في الوقت الذي نجد أن سكان هذه البيوت قد أخلوها رغما عنهم بسبب الهجمات الوحشية التي كانت تنفذها العصابات الصهيونية ضد قراهم، والتي كان الهدف منها زرع الخوف والرعب بين صفوفهم لتجبرهم على هجر بيوتهم، ليتم مصادرتها والإستلاء عليها فيما بعد.

وتأكيداً على هذه الممارسات نقرأ ماجاء في التصريح الشهير لرئيسة وزراء الكيان الصهيوني السابقة – غولدا مائير• والتي قالت: " ليس هناك حدود معينة لإسرائيل وحدود " إسرائيل "تصل إلى المكان الذي يقيم فيه اليهود".[1]

وبعد حرب الستة أيام 1967 قام الكيان الصهيوني باحتلال مزيدا من الأراضي، وقام بتطبيق سياسته الاستيطانية فيها، حيث أن هذه المستوطنات حسب الادارة الصهيونية تشكلا حاجزا أمام أي هجمات محتملة ومفاجئة من قبل الدول العربية المجاورة خاصة – دول الطوق – ،فقد بدأ الكيان الصهيوني ومنذ عام 1967 وفي سعيه لتوسيع مشاريعه الاستيطانية وتهجير الفلسطينيين وتوطين اليهود في الأراضي المحتلة

صناعية وجزء من كتلة المدن" غوش دان "حول تل أبيب. والتي زعمت أنها جاءت بهدف العمل في الزراعة إلى فلسطين ولكن قصدهم الحقيقي كان الاستيطان، https://ar.wikipedia.org ،تاريخ الزيارة :2022/04/27، 09:15.

• غولدا مائير : (بالعبرية גולדה מאיר) 03/05/1898 بكييف الاوكرانية، رابع رئيس وزراء للحكومة الاسرائيلية بين 17 مارس 1969حتى1974 .وهي المرأة الوحيدة التي تولت هذا المنصب. قامت بالهجرة مرّة أُخرى ولكن هذه المرّة الى فلسطين وبصحبة زوجها موريس مايرسون في عام 1921 .ولمّا مات زوجها في عام1951، قررت غولدا تبني اسم عبري فترجمت اسم زوجها إلى العبرية (بالفعل يعني اسم مايرسون "ابن مائير" وقررت غولدا مائير اختصاره .توفية في 1978/12/08. https://ar.wikipedia.org/ تاريخ الزيارة :2022/04/25

[1] محمد يوسف ،الاستيطان "الإسرائيلي "في الأراضي المحتلة من وجهة نظر القانون الدولي، دار المشكاة للنشر والتوزيع 2021 ،ط1، ص 26

بتطبيق المشروع الاستيطاني الكبير والمسمى بمشروع – ايغال ألون –•،(انظر الملحق رقم01).

في عام 1970 كانت تتميز هذه المستوطنات بطابع شبه عسكري، ثم تحولت إلى مستوطنات سكنية بعد 1980، وفي عام 1993 وبالمتزامن مع توقيع اتفاقية أوسلو، وتماشيا مع سياسة حزب العمل "الإسرائيلي"•، فإن عمليات الاستيطان لم تتوقف. و خلال فترة حكم بنيامين نتنياهو وحكومته بين 1996– 1999 شهدت زيادة في عمليات الاستيطان والاستلاء على أراضي الفلسطينيين، حيث صرح نتنياهو في ذلك الوقت بأن سياسة الاستيطان تعد إحدى السياسات المهمة والفعالة في حفظ أمن "إسرائيل"، وعليه فقد ازدادت عمليات الاستيطان من خلال ربطها ببعضها البعض ومصادرة الأراضي الفلسطينية

• مشروع آلون :خطة لتقسيم الضفة الغربية بين "إسرائيل" والمملكة الاردنية الهاشمية وإقامة دولة درزية في هضبة الجولان الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، " واعادة شبه جزيرة سيناء لمصر، وصيغة الخطة من قبل الوزير "الصهيوني" ايغال آلون بعد فترة قصيرة من حرب 1967، وكانت خطة لتشمل أقل مساحة ممكنة للعرب وأكبر مساحة من الأراضي للكيان الصهيوني، https://ar.wikipedia.org/

• بالعبرية :מפלגת העבודה הישראלית هو حزب علماني رئيسي في إسرائيل، يضم كتلاً ومجموعات عمالية ويسارية؛ وهو أكثر الأحزاب الإسرائيلية وصولًا للسلطة؛ تأسس عام 1930م من مجموعة من الاتحادات ذات الطابع الاشتراكي، باسم "ماباي". سيطر منذ بداياته على الهستدروت والحركة الصهيونية العالمية، ونشأت تحت مظلته منظمتا "هاغاناه" و"بالماخ" اللتان كانتا نواة الجيش الإسرائيلي بعد قيام دولة إسرائيل، https://info.wafa.ps/ar ،تاريخ الزيارة 2022/04/28، 09:20.

المبحث الاول : الاستيطان

المطلب الاول: الاستيطان الصهيوني قبل 1948(النكبة)

لم يكن الاستيطان اليهودي على أرض فلسطين عشوائيا وبدون تخطيط، فإضافة للدعم المالي والعسكري، دعم سياسيا أيضا وأصبح الاستيطان يمارس كفكر وبمسار ممنهج، واذا أردنا معرفة بدايات الاستيطان الصهيوني على الأراضي الفلسطينية فإنه يتوجب العودة إلى تاريخ بداية الهجرات اليهودية التي تمت خلال فترات سياسية استغلها اليهود لتحقيق أهدافهم واحتلال الأراضي الفلسطينية.

فقد تميز الاستيطان في فلسطين في بداياته بالبعد الديني وذلك لإعطائه الشرعية، وذلك وفق مشروع وضعت أسسه في –مؤتمر بازل–سويسرا 1897م، والمبدأ الصهيوني المتبع لتحقيق هذا الهدف يكمن في اعتبار أرض فلسطين حق للشعب اليهودي ويحق له العيش فيها، وبالتالي تحقيق طموحاته الدينية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

وتبع ذلك ظهور حركات يهودية تدعو للهجرة إلى فلسطين، ولعلى ابرزها كان في مشروع – هرتزل السياسي–•، وذلك بتحويل القضية اليهودية إلى مسألة سياسية للضغط على الدول الأوروبية، وبالتالي البحث عن حل لها، وقد اعتبر"تيودور هرتزل" هجرة اليهود والاستيطان في فلسطين وترحيل العرب منها خارج الحدود وحرمانهم من العمل الحجر الأساس لإقامة الكيان الاستيطاني.

• ثيودور هيرتزل: ولد في 1860 ببودابيست بالمجر صحفًيا نمساوًيا–مجرًيا، كاتب وناشط سياسي يعرف بأبو الصهيونية السياسية الحديثة ،شكل هيرتزل المنظمة الصهيونية وشجع الهجرة اليهودية إلى فلسطين في محاولة لتشكيل دولة يهودية، رغم ذلك لم يتعلم ثيودور هرتزل العبرية في حياته ولم يزر فلسطين، ولكنه مع ذلك المؤسس الحقيقي لدولة اليهود في فلسطين https://www.aljazeera.net/ .، تاريخ الزيارة :2022/04/27، 18:50.

المطلب الثاني: الاستيطان الصهيوني ما بين 1948-1967

بعد اعلان قيام الكيان الصهيوني عام 1948 بدأت العصابات اليهودية المسلحة الهاغاناه• والأرغون وشتيرن بممارسة الإرهاب بحق الفلسطينيين، وذلك بحرق القرى العربية، وارتكاب المجازر الجماعية لترهيب وإجبار العرب على الرحيل من مدنهم وقراهم، وبالتالي تحقيق المخططات الصهيونية بتوطين مهاجرين يهود مكانهم، وتهويد فلسطين، والمقدسات العربية، الإسلامية والمسيحية.

ومن المجازر التي كان لها نتائج سياسية واقتصادية لصالح اليهود هي مجزرة –دير ياسين، وقد نفذ "موشي ديان"• و"اسحاق رابين" في اوت 1948م هجوما على مدينتي اللد والرملة وذلك لإجبار السكان على الرحيل منهما، ولتحقيق ذلك الهدف كان لابد من ارتكاب مجزرة كبيرة فكانت مجزرة مسجد دهمش بمدينة اللد، حيث جمع الجيش الإسرائيلي حوالي 800 من أهالي اللد في المسجد، وقتلهم جميعاً داخله، فأدخلت تلك المجزرة الرهيبة الخوف والهلع في نفوس السكان في المدينتين ما أدى إلى ترحيلهم تنفيذا لأوامر بن غوريون إلى اسحاق رابين، قائد الكتيبة التي ارتكبت المجزرة واحتلت المدينة.[1]

• منظمة الهاغاناه –التي يعني اسمها في اللغة العبرية: "الدفاع"– تشكلت في مدينة القدس صيف عام 1920 أيام الاحتلال البريطاني لفلسطين، لتكون منظمة عسكرية صهيونية استطانية تطرد الفلسطينيين من أراضيهم وتوّطن مكانهم المهاجرين اليهود، لعبت دورا عسكريا كبيرا في تأسيس دولة الكيان عام 1948، وارتكبت في سبيل ذلك أعمالا إرهابية وجرائم حرب في حق الفلسطينيين. انتظم في صفوفها عدد كبير ممن أصبحوا لاحقا قادة للدولة، شكلت النواة الأولى للجيش الإسرائيلي الرسمي https://www.aljazeera.net/ . تاريخ الزيارة:2022/04/28-09:25.

• موشي ديان :سياسي وعسكري إسرائيلي ولد في 1915/05/20 بفلسطين، شارك في معظم الحروب العربية الصهيونية. بدأ حياته عضوا في الهاغاناه قبل إنشاء دولة الكيان الصهيوني، وقاد الجيش الصهيوني عام 1956 إبان العدوان الثلاثي على مصر، ثم ذاع صيته بعد هزيمة العرب في حرب 1967 إذ كان وقتها وزيرا للدفاع، وفي حرب 1973 تعرض موشيه ديان للوم الشديد بعد الانتصارات السريعة والمفاجئة التي حققها الجيش المصري، وتحت هذا الضغط قدَّم هو ورئيسة الوزراء الإسرائيلية آنذاك غولدا مائير استقالتيهماعام 1974. اختاره رئيس الوزراء مناحيم بيغن عام 1977 وزيرا للخارجية، دخل في مفاوضات مباشرة مع إدارة الرئيس المصري السابق أنور السادات في كامب ديفد، انتهت بالتوقيع على أول اتفاقية للسلام بين إسرائيل ودولة عربية عام 1979.توفي 1981/10/16. https://www.aljazeera.net/ تاريخ الزيارة:2022/04/28، 19:15 .

[1] حسين عدنان :التوسع في الاستراتيجية الإسرائيلية، ط 1، دار النفائس 1989م، بيروت، ص 66.

المطلب الثالث: الاستيطان الصهيوني بين 1967 – 1987

كان لنتائج حرب 1967م واحتلال الكيان الصهيوني للضفة الغربية وقطاع غزة ومصر اضافة الى الجولان الدور الكبير لاستمرار وتوسع المشاريع الاستطانية الصهيونية في فلسطين، حيث اعطت تلك الحرب انطلاقة كبيرة لعمليات الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة، بعدما تطور الفكر الاستيطاني الصهيوني من خلال احتلال الكيان لمساحات جديدة من الأرض.

وقد سارع قادة الكيان الصهيوني لتنفيذ مخططاتهم الاستيطانية عقب حرب عام 1967م، فقد شرعوا في اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف للسيطرة على الضفة الغربية بغرض الاستيلاء على مساحة واسعة من أراضيها ولإقامة المستوطنات عليها) .

ونعتقد ان الاستيطان الصهيوني بعد حرب 1967 وحتى توقيع اتفاقية كامب ديفيد مسارا واحداً، وذلك نتيجة للتغيرات المحيطة والتطورات التي شهدتها المنطقة، حيث قسم المختصون مسار الاستيطان إلى مسارين رئيسيين[1]:

- **المرحلة الأولى** : كانت بين عامي 1967م1977-م، خاصة مع وصول حزب الليكود إلى السلطة بقيادة بيغن، حيث أن عدد المستوطنات التي أقيمت في تلك الفترة إلى 23 مستوطنة، غالبيتها كانت في غور الأردن.

-**المرحلة الثانية** : كانت بين عامي 1977- 1987م، وشهدت اقامة أكثر من 100 مستوطنة في أنحاء الأراضي الفلسطينية، والسورية المحتلتين، وكانت مساحة هذه الأراضي في عام 1967م ما يساوي نحو 9% من مساحة الضفة الغربية، ثم في عام 1973م ارتفعت إلى نحو 12% من المساحة، حيث أضافت سلطات الاحتلال أكثر من 160ألف دونما كأراضي دولة [2].

---

[1] جوني منصور، إسرائيل والاستيطان-الثابت والمتحول في مواقف الأحزاب والرأي العام ،1967-2013المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية ص 32-33 .

[2] كم قضم الإستيطان من أرض فلسطين؟ https://www.aljazeera.net/ ،تاريخ النشر:2017/05/22، تاريخ الزيارة:2022/05/29 20:15 .

اضافة الى قيام سلطة الاحتلال الصهيوني بتجميد عمليات تسجيل الأراضي للفلسطينيين عام 1968، وأصدرت أوامر عسكرية فرضتها على المواطنين الفلسطينيين ما أدى بين الأعوام 1979م2002-م إلى الإعلان عن أكثر من تسعمئة ألف دونما جديد 16%من أراضي الضفة كأراضي دولة.

وبالعودة إلى الدراسة التي قام بها معهد الأبحاث التطبيقية لواقع المستوطنات تبين أن 51%منها قد تم بناؤها على أراض صنفتها سلطة الاحتلال على انها "أراضي دولة" و 49%منها بنيت على أراض فلسطينية ذات ملكية خاصة. وتبلغ مساحة المستوطنات الصهيونية في محافظة القدس كمثال 40868 دونما، 73% منها اقيمت على أراض ذات ملكية خاصة بما فيها الأراضي التي ضمها الاحتلال بشكل غير شرعي وأحادي الجانب لما يسمى بحدود بلدية القدس.[1]

المطلب الرابع: الاستيطان الصهيوني بين عامي 1987 – 2000

لم يقتصر نجاح سياسة الاستيطان التي انتهجها حزب الليكود على رفع عدد المستوطنين والمستوطنات في الضفة الغربية عام 1984م، والتي وصل فيها عدد المستوطنين إلى نحو 45 ألف مستوطنا في الضفة الغربية، وهذا يمثل عدداً كبيراً بالنسبة للحكومات السابقة التي لم يكن حزب العمل قد وصل إلى السلطة بعد، حيث كانت اعداد المستوطنين لا تزال بسيطة، بل تعدى ذلك الى نواحي سياسية وأمنية، "تمثل ذلك في إقامة الاحياء الاستيطانية، داخل المدن الفلسطينية وحولها، مثل: الخليل، ونابلس، ورام الله، وخصوصاً القدس، كما تمثل ايضا في بناء المباني الإدارية الضرورية للمستوطنات، مثل: المجالس البلدية وتشييد طرق وممرات خاصة بها، واقامة نظام قانوني لتسييرها... إلخ[2]) ".

[1] كم قضم الإستيطان من أرض فلسطين؟، مصدر سابق.

[2] عايد خالد، الوجود الاستيطاني في الأراضي المحتلة، دراسة منشورة، دليل اسرائيل العام، ط3، بيروت 1997: مؤسسة الدراسات الفلسطينية ص 351.

ومع بدء الانتفاضة الأولى في عام1987، كان هناك قرار يقضي بتجميد الاستيطان وهو في الحقيقة حيلة ولذر الرماد في العيون، حيث حرصت الحكومة على تعزيز المستوطنات القائمة، وتضمن البرنامج الحكومي إقامة 5إلى 6 مستوطنات كل عام ،بحيث انه مع نهاية عام 1990 كان في الضفة الغربية "باستثناء القدس "نحو 150مستوطنة يسكنها 90ألف مستوطنا يهوديا تقريبا وفي الفترة نفسها تم تأسيس مستوطنتين في قطاع غزة هما: رفيح يام، ودوجيت يقطنهما 200 مستوطنا، ولم تكن هناك زيادة في عدد مستوطنات الجولان حتى أوائل التسعينيات ومن جهة أخر وبالرغم من عقد مؤتمر مدريد سنة1991 والمفاوضات التي بعده.

فقد استمر النشاط الاستيطاني، بل إن المؤتمر نفسه كان مناسبة للقيام بمثل هذا النشاط، ويعتقد أن هذا القرار أي قرار تجميد الاستيطان لم يكن الا حبرا على ورق وذر الرماد في العيون أو بمعنى آخر خدعة هدفها اسكات الفلسطينيين من جهة ومن جهة اخرى التظاهر للرأي العام العالمي بتنفيذ أو الاستجابة للقرارات الدولية.

والدليل على عدم احترام دولة الكيان لإلتزاماتها وتعهداتها الدولية تجاه الاستيطان فقد ارتفع عدد المستوطنين اليهود في عهد الحكومة العمالية بين عامي 1992و 1996من حوالي مائة ألف في جوان 1992إلى 152ألف مستوطنا في جوان1996 ثم وصل إلى حوالي 180ألف مستوطنا في نهاية العام ويشير الدكتور خليل التفكجي مدير إدارة الخرائط في جمعية الدراسات العربية إلى أن مستوطنات الضفة الغربية تتركز في أربع مناطق أساسية هي:

1. منطقة غور الأردن المعروفة بطريق آلون، مرورا بمناطق نابلس وقلقيلية وطولكرم شمال الضفة الغربية.
2. منطقة اللطرون المحصورة بين شمال غرب مدينة القدس وغرب مدينة رام الله.
3. منطقة مستوطنات شمرون وأريل المحصورة بين جنوب نابلس وشمال رام الله.

4. منطقة مستوطنات غوش عتصيون المنتشرة بين مدن بيت لحم والخليل وجنوب الضفة الغربية.[1]

ورغم جهود دعم ونشر الاستيطان والمستوطنات في الأراضي المحتلة عبر المشاريع الاستعمارية المختلفة، فقد واجهت السياسة الاستيطانية المعظلة الاساسية وهي غياب المستوطنين، وامتناع اليهود عن الهجرة إلى "فلسطين "رغم الدعم الكبير الذي تلقته الحركة الصهيونية من خلال هجرة اليهود السوفييت، مما يشير إلى عدم الرغبة اليهودية في الإقامة في المستوطنات رغم الدعم السخي الذي تقدمه الحكومة "الصهيونية " للمستوطنين.

فالمستوطن اليهودي السوفييتي أو غيره من الأراضي العربية؛ لم يأت إلى فلسطين كي يحارب أو يناضل من أجل غاية معينة ،ولكنه جاء ليستمتع بحياة اقتصادية مرفهة. وقد جاء في التقرير الذي أعدته القنصلية الأمريكية في القدس في ماي 1997أن 25 %من المنازل في المستعمرات "الإسرائيلية "في الضفة الغربية و56 % في قطاع غزة و28 % في الجولان خالية من السكان، ويعكس هذا التقرير مشكل نقص المعلومات وتناقضها بشأن الاستيطان، فآخر إحصاء رسمي إسرائيلي " وارد في كتاب الإحصاء السنوي لعام 1996والذي يورد أرقام عام 1995 أشار إلى أن المستوطنات تضم 3361منازل، منها ما نسبته 12% خاليا، وفي الضفة الغربية هناك 31763 منزلاً منها 3312منزلاً خاليا أي بنسبة 10.4%، وفي قطاع غزة 1847منزلاً منها 754منزلاً خاليا، وفي الجولان السوري المحتل 880 منزلا فارغا[2].

وذكرت حركة السلام الآن أن طواقمها الميدانية وجدت أحياء بكاملها فارغة وغير مسكونة، هذا عدا البيوت المتفرقة. بينما صرح رئيس شعبة الاستيطان في الوكالة اليهودية سالي مريدور "ان غالبية المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية لا يوجد فيها

[1] محمد يوسف، مرجع سابق، ص44.

[2] محمد يوسف، مرجع سابق، ص45 .

بيت واحد خال، وتلك التي يوجد فيها منازل فارغة لا تصل نسبتها إلى ،5 %معظمها خالية لأسباب فنية وليس بسبب نقص في السكان[1].

أما في مرحلة حكومة الليكود 1998/1996 فقد أوجز رئيس الحكومة آنذاك بنيامين نتنياهو سياسة الاستيطان بأنها "تستند إلى أفكار التسوية النهائية، وهي وسيلة هامة لتحديد حدود "إسرائيل "والحفاظ على الأمن"، وأضاف "كما نؤيد بناء المستوطنات على طول الشوارع الالتفافية، ويجب أن تتطور على جوانبها وليس على رؤوس الجبال. وبناء المستوطنات على طولها يمكنها من الوصل الجغرافي وتشكيل كتل استيطانية ." وهكذا ما إن انتهت حكومة الليكود عام 1998؛ حتى تم استكمال بناء 5870 وحدة سكنية وارتفع عدد المستوطنين إلى 165ألفا[2].

وجاءت حكومة العمل برئاسة إيهود باراك لتستمر في سياسة إقامة المستوطنات الجديدة وتوسيع القائم منها، فخلال عامي 1998و 1999تم الانتهاء من بناء 5760وحدة سكنية، كما شهدت ارتفاع حاد في بناء المستوطنات خلال الربع الأول من عام 2000 بنسبة 81 بالمئة جاء في معطيات المكتب المركزي للإحصاء، ففي الشهور الثلاثة الأولى من عام 2000 كان هناك ألف بداية بناء، مقابل 550 بداية بناء في الربع الأخير من عام 1999. أما في البناء الخاص فكانت نسبة الارتفاع عالية جدا، حيث تتمتع المستوطنات بأفضلية قومية، وبامتيازات في البناء والإسكان،[3]وصفوة القول فإن قضية الاستيطان تبقى احدى القضايا الشائكة بل حجر عثرة أمام كل تسوية سياسية ولا نبالغ إن قلنا أن الاستيطان كان ولا يزال يشكل الهاجس الأكبر للفلسطينيين في مصادرة أملاكهم من طرف المستوطنين. (انظر الملحق رقم 02).

---

[1] مرجع نفسه، ص 45.

[2] التفكجي خليل، الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة.. واقع واشكاليات http://www.aljazeera.net، 2004/10/03، تاريخ الزيارة:2022/04/29، 15:10

[3] مصدر نفسه.

المبحث الثاني: التهجير

لا يشكل مفهوم التهجير القسري للسكان والمآسي التي يفرزها ظاهرة جديدة، كما أنه ليس ظاهرة تنحصر في فلسطين، فقد عززت المساعي الحثيثة التي تقف وراء استعمار الأقاليم الأجنبية على مدى آلاف السنين هذه الظاهرة ورسختها، ،حيث جرى تقنين هذا التعريف في مخطوطة الامبراطور الفارسي قورش الكبير في العام 539 قبل الميلاد– وهي أول ميثاق حقوق إنسان عرفته البشرية، وبعد بألفي عام، وظفت القوى الأوروبية تهجير السكان باعتباره وسيلة من وسائل غزو البلدان الأجنبية إبان الحقبة المسيحية، ومن الأمثلة الشاهدة ما قامت به محاكم التفتيش الإسبانية التي حكمت بتهجير أبناء الأقليات الدينية من ديارهم وأراضيهم في مطلع القرن السادس عشر[1].

ويبقى الترحيل القسري للسكان في حد ذاته عملا ذا طابع منهجي وقسري ومتعمد يقوم على نقل السكان إلى منطقة معينة أو إلى خارجها بهدف تغيير التركيبة الديموغرافية للإقليم المعني، ولا سيما في المواضع التي تؤكد فيها تلك السياسة على هيمنة جماعة معينة على جماعة أخرى .

المطلب الاول: الوضع السكاني في فلسطين قبل وعد بلفور

مع بداية القرن الـ20 كان الفلسطينيون يعيشون في بلادهم وعلى أرضهم ويغطون كل جهات ما أصبح يسمى بدولة إسرائيل لكن الوعد الذي قدمته بريطانيا لليهود خلال الحرب العالمية الأولى حول سكان الأرض الأصليين الى لاجئين بل أصبح الفلسطينيون يمثلون أكبر حالة لجوء معقدة على مستوى العالم اليوم والتي لم تشهد حلا لها بعد،

[1] التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية التمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري ،المركز الفلسطيني–بديل– جوان 2015، ص ص 6–7.

فالتقديرات تشير إلى أن ما مجموعه 7.9مليون فلسطيني (67%من إجمالي الفلسطينيين البالغ عددهم 11.2 مليون فلسطيني، هم مهجرون قسراً عن بلادهم).[1]

المطلب الثاني: السياسة الصهيونية في تهجير الفلسطينيين

كانت السياسة الصهيونية تقوم على تهجير الفلسطينيين قبل قرار التقسيم 141، وكانت أساليب تهجير الفلسطينيين تقوم على التآمر والإغراء والتضليل، أما بعد ذلك فصار الأسلوب الأساسي هو القوة واثارة الرعب والقتل والاغتصاب والإبادة الجماعية.

ولا نبالغ إن قلنا أن سياسة التهجير خارج فلسطين كانت جزءاً من مخططات الحركة الصهيونية منذ مؤتمر بازل في سويسرا عام1897م، فطرد السكان العرب هو لب الاستيطان، وقد كتب هيرتزل، في يومياته 12جوان1895م :" إنّ سياسة استخلاص ملكية الأراضي باللطف واللين تقوم على تشجيع فقراء العرب على النزوح إلى البلدان المجاورة"، وفي عام 1931م أوضح "وايزمان"[2] للمندوب السامي أنه يرغب في توطين الفلسطينيين شرقي الأردن.

المطلب الثالث: الفكر الصهيوني لتهجير الفلسطينيين

ظهرت الفكرة ضمن طموحات الآباء والمؤسسين الصهاينة ما بين1882 و1936 ثم تبلورت هذه الأفكار لتصبح خططا للترحيل في السنوات ما بين 1936 و1947م، ثم وصلت الى مرحلة التنفيذ مع بداية حرب عام 1948م[3].

والحق أن هدف الصهاينة من وراء المذابح هو تحقيق سياسة التهجير ضد الشعب الفلسطيني، إذ أن هذه السياسة كانت موثقة في يوميات يوسيف فايتس، وهو من أشّد

---

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "السيدة عوض، رئيس الإحصاء الفلسطيني، تستعرض أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الأرقام والحقائق الإحصائية عشية الذكرى الرابعة والستين لنكبة فلسطين" (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني) http://www.pcbs.gov2012. تاريخ الزيارة: 2022/04/29، 15:05.

[2] حاييم وايزمان: كان وايزمان رئيساً للمنظمة الصهيونية العالمية بين عامي 1920و 1946ثم انتخب رئيسا لدولة إسرائيل في عام 1949 المسيري عبد الوهاب، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية، ص140 .

[3] نسرين عمرو، واقع اللاجئين الفلسطينيين– مخيم العروب والفوار نموذجا –،رسالة مقدمة لاستكمال لمتطلبات درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل، 2019 ص 19 .

الموالين للتهجير الإجبارّي ضّد العرب، ومدير دائرة الاستيطان في الصندوق القومي اليهودي، حيث كتب فايتس بعد رحلة الى المستوطنات اليهودية في مرج بن عامر (إّن الإخلاء الكامل للبلد من السكان الفلسطينيين وتسليم الأرض للّشعب اليهودي هو الحل) وقال فايتس أيضا في مذكراته (نريد فلسطين بدون عرب)،وتدور مذكراته حول التخطيط لعمليات أجمعت عليها كل التنظيمات الصهيونية.

والجدير بالذكر أن هذه الأفعال مدبرة ومدروسة وجاءت في سياق مخطط له وضعته قيادة الجيش الصهيوني، حيث اعترف "مناحيم بيغن" رئيس منظمة الأرغون في معرض الإشادة والتقدير بما اقترفته مجموعات من العصابات الصهيونية من تقتيل وترويع وتهجير قائلاً: "سيطر الرعب على عرب أراضي إسرائيل ليس لسبب ما حدث لدير ياسين ،فحسب بل لما حيك حول دير ياسين من دعاية ساعدتنا على أن نشّق طريقنا إلى معارك أخرى في الميدان، لقد ساعدتنا أسطورة ومذبحة دير ياسين بصفة خاصة على إنقاذ طبريا، وعلى فتح حيفا كما أن قالونيا التي صّدت كّل هجمات الهاغانا أُخليت ليلاً وسقطت دون قتال، وكذلك بيت اكسا وقد ساعد سقوط هاتين القريتين، مع الاستيلاء على القسطل على فتح الطريق الى القدس، وفي بقية الإقليم بدأ العرب يفّرون خوفاً من أن يصطدموا بالقوات الصهيونية[1])". فوصية بن غوريون لجيشه كانت: "إّن عليكم أن تضربوا بقسوة بهدف تحطيم المدن العربية أو طرد سكانها منها حتّى يتمكن شعبنا القادم من أن يحَل مكانهم".

إّن سياسة الحرب النفسية والمذابح وهدم القرى الفلسطينية التي نفذتها القيادات الصهيونية كان لها أثر كبير في هجرة ما يزيد على 700ألف فلسطيني، فلقد استهدفت العصابات الصهيونية قتل المدنيين والامنين ودمرت بيوتهم وممتلكاتهم، ورّوعت الأهالي

[1] مريم عيتاني، معاناة اللاجئين الفلسطينيين، ص24، جبارة تيسير، النشاط الصهيوني في طرد عرب فلسطين من 1896- 1949م، ص12.

وأفرغت الأرض الفلسطينية من سكا الشرعيين، كل ذلك من أجل أن توهم العالم بحقيقة مقولتها "ارض بلا شعب لشعب بلا أرض"[1].

وفي هذا السياق، فقد استقر فقه المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية على التأكيد على أن الطابع القسري للتهجير لا يقتصر على الترحيل القسري المادي، بل يشمل هذا الترحيل القسري الأعمال أو التقصير في منع الأعمال التي ترقى إلى درجة التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، أو نشر الخوف من الاعتقال أو ممارسة العنف، أو استغلال وجود بيئة قهرية أو الاستفادة منها، وفي هذا السياق يتمثل المحور الأساسي في أن التهجير غير طوعي، حيث يحرم الشخص أو الأشخاص المعنيون من أن يتمتعوا بالقدرة التي تيسر لهم اتخاذ القرار بشأن ترك بيوتهم قسريا، وتجمعاتهم ،ويشكل التهجير غير الطوعي الذي ينجم عن وجود بيئة قهرية وذلك في الحالات التي يرتكب فيها لأسباب لا يجيزها القانون الدولي حسب الأحكام التي سقناها أعلاه أو "لأسباب عسكرية قهرية.

[1] نفسه، ص 32 .

المبحث الثالث : المجازر الصهيونية ضدّ الشعب الفلسطيني

المطلب الاول: الجرائم الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني

ارتكب المحتل الإسرائيلي، ومازال يرتكب حتى اليوم العديد من الانتهاكات لحقوق الفلسطينيين، بارتكابه الجرائم بحق الأطفال والنساء والمدنيين، ضارباً بعرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية، وعليه نهدف في هذا المبحث إلى وضع وتصنيف تلك الجرائم في ظل نصوص ومبادئ القانون الدولي، على وجه الخصوص وفق تصنيفات الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث نضع الجرائم التي ارتكبها المحتل الإسرائيلي وفق تصنيفات الجرائم التي وردت في نظام روما الأساسي، في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الثالث: جرائم الحرب

الفرع الرابع: القرارات الدولية بشأن جرائم الاحتلال الإسرائيلي

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية

ومن أجل تنفيذ مخططات الاحتلال وإرهاب الشعب الفلسطيني المقاوم فقد سعت الإدارة الصهيونية الى محاولة إفراغ الأراضي الفلسطينية من سكانها لذلك ارتكبت هذه الإدارة جرائم الإبادة في حروب 1948و 1976و ،1982كما قام بمذابح دير ياسين عام 1948 وقبية عام 1953 ، وقلقيلية وقاسم عام 1956،ومذبحة مصنع أبي زعبل، ومدرسة بحر البقر عام 1970، ومذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982 ،ومذبحة الحرم الإبراهيمي عام 1994ومذبحة قانا عام1996 وجنين عام2002، وقد ارتكب "ارئيل شارون"[1] مذبحة قبية

[1] سياسي عسكري إسرائيلي،ولد في 1928/02/27 بقرية ميلان الفلسطينية والتي اصبحت فيما بعد – مستوطنة كفر ملال– لاسرة بولندية ارتبط اسمه بكل الحروب التي اندلعت بين العرب والكيان الصهيوني بدءاً من عام 1948 حتى 1982. عرف بدمويته ومسؤوليته عن عدة مجازر بحق الفلسطينيين مثل قبية عام 1953، وصبرا وشاتيلا 1982، وجنين

حيث كان يتزعم العصابات التي اجتاحت تلك القرية ودمرتها، وقامت بقتل 69مواطناً من الأطفال والنساء والشيوخ[1].

كما ارتكب" أرئيل شارون" مذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982حيث أصدر الأوامر لتنفيذ تلك المذبحة؛ وكان وقتها يشغل منصب وزير الدفاع في إسرائيل، وقد نتج عن تلك المذبحة قتل 3297مواطن فلسطيني من النساء والأطفال والشيوخ، وكان الإسرائيليين يدخلون إلى المستشفيات ويخرجون جميع من فيها بما فيهم الأطباء والممرضين والعاملين والمرضى إلى الخارج ويعدمونهم ويمثلون بجثثهم، مع قتل المرضى العاجزين عن مغادرة أسرتهم[2].

وكرد فعل دولي على تلك المجازر الرهيبة قامت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بإصدار بيان في نيويورك بتاريخ 23 جوان 2001 تدعو فيه إلى إجراء تحقيق جنائي بخصوص دور رئيس الوزراء الإسرائيلي في مجزرة المدنيين التي حدثت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في بيروت، هذا وقد أعلن المدير التنفيذي لتلك المنظمة أنه توجد أدلة على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع في هذه المجزرة، ولكن حتى اليوم لم يقدم أي شخص للقضاء.[3]

وأضافت نفس المنظمة بأنه للولايات المتحدة مصلحة جوهرية في عدم محاسبة مرتكبي تلك الجرائم، نظرا لأن الاحتلال الإسرائيلي لبيروت الغربية تم في أعقاب تأكيدات مكتوبة من الولايات المتحدة بأن الفلسطينيين الباقين هناك سوف يكونون في أمان، وذلك في

2002 وسواها من المجازر، مكنه توليه حقيبة الخارجية عام 1998 من رفع أسهمه أكثر في المشهد السياسي الإسرائيلي، وتولي رئاسة الحكومة عام 2001 لغاية 2006. دخل في غيبوبة لمدة ثماني سنوات قبل وفاته في 2014.
https://www.aljazeera.net/ تاريخ النشر :14/12/2014 ، تاريخ الزيارة :2022/04/29، 22:10.

[1] هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة–نموذج إسرائيل ،ط 1،دار الشروق، القاهرة 1997، ص ص 171 – 190.

[2] نفسه، ص185 .

[3] بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21،العدد الثاني،2004،ص 164 .

إطار ترتيبات لإجلاء قوات منظمة التحرير الفلسطينية عن لبنان، هذا وقد قام بعض الناجين الفلسطينيين من تلك المجزرة برفع دعوى ضد شارون أمام إحدى المحاكم البلجيكية.[1]

وعليه فقد أنكر الصهاينة حق الفلسطينيين في الوجود، وذلك خلافاً لأحكام القانون الدولي، وهي جريمة واجبة العقاب، وتندرج ضمن الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام المادة (6/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية :

وأمام تقاعس منظمات حقوق الانسان تمادى الصهاينة في جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني حيث مارس جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي "الشاباك" التعذيب مع المعتقلين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى، رغم صدور قرار من محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ : 16 أيلول 1999الذي قضى فيه بعدم قانونية أساليب التعذيب التي يستخدمها هذا الجهاز أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين.[2]

من ذلك أيضاً المجازر التي ارتكبها العدو الصهيوني خلال انتفاضة الأقصى التي اندلعت في أعقاب الزيارة التي قام بها زعيم المعارضة الإسرائيلي "أرئيل شارون"، إلى باحة الحرم القدسي الشريف بتاريخ 2000/09/21، وقد تلاها في اليوم التالي صدامات عنيفة بين المصلين وقوات الشرطة الإسرائيلية في ساحة المسجد الأقصى، والتي وصل عدد ضحاياها خلال أول شهرين سبعة عشر ألف جريحا ومصابا،[3]

وكدليل على حجم الفظائع الصهيونية بحق الشعب الفلسطيني فإن نصف الضحايا تقريبا في المجازر هم من الأطفال الذين لم يتجاوزو الـ18 من عمرهم حيث يعاني عشرة بالمئة منهم من الإعاقة، و188 قتيل، كما أن 40% من الضحايا لا يتجاوز عمرهم سن الثامنة عشر، وقد استخدم الصهاينة في عدوانهم أساليب متعددة منها القذف بالأسلحة

[1] بارعة القدسي، المرجع سابق، ص ص165-166.

[2] عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها في الأراضي المحتلة، غزة، ط1، 2000، ص409.

[3] حسن عصام الدين محمد، يوميات انتفاضة الأقصى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،2000، ص257.

القاتلة، باستخدام البنادق العادية والآلية، وادخال الدبابات، واطلاق القذائف الصاروخية، واطلاق النيران من الطائرات والهيليكوبتر، حيث انتهكت قوات الاحتلال جميع المبادئ والقواعد القانونية والإنسانية والأخلاقية، فارتكبت جرائم ضد الإنسانية[1] ،وبموجب المادة (1/7/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الأفعال التي تتسبب في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية؛ تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية متى استخدمت في إطار واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين[2].

هذا وقد اعتقلت قوات الاحتلال أكثر من 2000فلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، وحوكم معظمهم أمام محاكم عسكرية صهيونية لا توفر لهم الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة، كما بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال والقابعين في سجونها خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967حتى نهاية عام 2000حوالي 1600 أسيرا فلسطينيا، وفق إحصائيات مؤسسة الضمير[3].

الفرع الثالث: جرائم الحرب

رأينا سابقا أن الكيان الصهيوني لا يراعي معيار الانسانية في جرائمه التي فاقت كل التصورات فقد استهدف المحتل الصهيوني قتل المدنيين العزل، ويعتبر القتل المتعمد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة تحديداً للمواد (147'146) والتي تعتبر مخالفتها من جرائم الحرب استناداً للمادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 ،وهذا ما تؤكده المادة(2/8/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

[1] حسن عصام الدين محمد، المرجع نفسه،211،2000ص.258.

[2] انظر: المادة (1/7/ك) من نظام روما الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية .

[3] درعاوي داوود، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001،سلسلة التقارير القانونية –24 –

[4] انظر :المادة 2/8/أ من نظام روما الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

كما قامت قوات الاحتلال الصهيوني بتنفيذ إعدامات خارج نطاق القضاء، حيث نفذت عمليات اغتيال بحق عدد من الشبان الفلسطينيين، وسياسة الاغتيالات التي نفذها الاحتلال بطريق الغدر والخداع من جرائم الحرب استناداً لأحكام المادة (23/ب) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والتي تحظر قتل أفراد ينتمون إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا[1].

وهو ذاته ما جرمته المادة (8/ب/11) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرته من جرائم الحرب، ووفقاً للمادة (8/ب/25) من نظام المحكمة الجنائية الدولية وتعتبر عرقلة الإمدادات الغوثية للسكان المدنيين، وفق اتفاقيات جنيف جريمة حرب، في حين نجد أن سلطة الاحتلال ترتكب تلك الجرائم، كما أنها مارست جريمة الاعتقال التعسفي، والإبعاد القسري للمدنيين، وقامت بقتلهم وتعذيبهم.

واستناداً للمادة (8/ب/8) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإنه يعتبر من جرائم الحرب إبعاد أو نقل جزء من سكان الأرض المحتلة إلى دولة الاحتلال أو خارج الأراضي المحتلة [2]، كما يعتبر من جرائم الحرب الحرمان المتعمد لأسرى الحرب أو أي شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وبصورة قانونية دون أي تحيز، وهذا استناداً للمادة (131) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949) والمادة (8/ب/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونأخذ كمثال مجازر دير ياسين التي ارتكبها الاحتلال الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني مع بداية احتلاله للأراضي الفلسطينية عام 1948م.

المطلب الاول: مجزرة دير ياسين

في عام 1948م اتبعت الحركة الصهيونية العديد من الوسائل لتهجير الفلسطينيين، ومن أهمها ارتكاب المجازر لترويع الناس وتهجيرهم، مثل مجزرة دير ياسين التي ارتكبها

[1] داوود درعاوي، المرجع نفسه.

[2] انظر: المادة (8/ب/8) من نظام روما الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية .

الصهاينة بحق الفلسطينيين، كان لها الأثر الاكبر على الفلسطينيين، فعندما سقطت القسطل، واستّشهد عبد القادر الحسيني[1] أصاب سكان القدس والقرى المجاورة لها شيء من الذهول، فاستغل اليهود ذلك، فأخذوا يّشنون غارات على القرى العربية المجاورة لهم ولا سيما الواقعة على طريق القدس فقد كانت الأسلحة متوفرةً لهم من المعسكر البريطاني[2]).

ارتفع عدد اليهود في ذلك الوقت بشكل كبير، وارتفع أيضا عدد مقاتليهم بشكل كبير وكجزء من خطة الحركة الصهيونية في الهجوم العام وارهاب العرب، فقد بادروا إلى تدبير مذبحة دير ياسين الواقعة في ضواحي القدس الغربية على بعد 3أميال من القسطل، قبل الهجوم بشهر واحد عقد أهالي دير ياسين اتفاق عدم اعتداء مستعمرة غفعات شاؤول المجاورة لهم، فقد كانت قرية دير ياسين مطمئنة لأن بينها وبين اليهود وعداً بألا يعتدي أحد الفريقين على الآخر، ولكن الصهاينة كما عهدناهم عرفوا بنقض المواثيق والعهود، فقد قرروا إزالة هذه القرية من الوجود واشترك في هذه الجريمة 80 رجلاً من عصابة الأرغون 40 رجلاً من عصابة شتيرن الإرهابيين التي كان اسحاق شمير[3] أحد كبار قادتها.

بدأ الهجوم على القرية في الساعة الرابعة والربع صباح يوم الجمعة، في 9 أفريل 1948م، واستخدموا في الهجوم طائرة قصفت القرية بسبع قنابل، ثَم تقدم المشاة تحميهم عشر دبابات[4])، (فهاجموا دير ياسين من ثلاث جهات: الّشمالية والّشرقية والغربية، تنفيذاً لما ورد في خطة (دالت) حيث تنص الخطة على محاصرة البلدة أو المدينة على هيئة

---

[1] عبد القادر موسى كاظم الحسيني قائد فلسطيني ولد في القدس في 1908 واستشهد في 8 أفريل 1948 في قرية القسطل القريبة من القدس بعد أن قاد معركة ضد العصابات الصهيونية لمدة ثمانية أيام. حيث وجدت جثته قرب بيت من بيوت القرية فنقل في اليوم التالي إلى القدس، استشهد وهو في الأربعين من عمره، أي في أوج عطائه الجهادي. ولما خرج الجميع لتشييع عبد القادر الحسيني أبت قوات الاحتلال الصهيوني إلا أن ترتكب مجزرة أخرى فعمدت إلى مهاجمة قرية دير ياسين في اليوم الموالي : **خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.** تاريخ الزيارة:2022/05/01 09:10

[2] بالمبو ميخائيل، نكبة فلسطين، كيف طرد الفلسطينيين من ديارهم عام ص55.

[3] اسحق شمير :ولد شامير في بولندا وهاجر الى فلسطين في عام 1935م انضم شمير لجناح شتيرن المتطرف بعد حرب عام 1948م انضم الى الجهاز الاسرائيلي الموساد ،وفي عام 1991شاركت حكومته بمؤتمر مدريد للسلام، مذكرات اسحاق شمير، ص45.

[4] نسرين عمرو، واقع اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص 33 .

حرف الدال او حذوة حصان، مّما يعني وجود منطقة خالية من القوات الصهيونية)،(يستطيع الفلسطينيين من خلالها الهروب من المدينة، وهذا ما سعت إليها الخطة الصهيونية. وقد استخدمت هذه الخطة لطرد سكاِن قرية سعسع، وقرية الدوايمة والفالوجة وغيرها من القرى الفلسطينية.[1]

كانت مكبرات الصوت الصهيونية والمذياع الصهيوني يقول للفلسطينيين "إنكم مهاجمون بقوى أكبر منكم وان المخرج الغربي لدير ياسين الذي يؤدي إلى عين كارم –قرية عربية فلسطينية مجاورة –مفتوح أمامكم فاهربوا منه سريعاً وانقذوا ارواحكم".[2]

والحق أنه في قرية دير ياسين لم يكن سوى 85مسلحاً يحملون ما يقرب ستين بندقية من البنادق الخفيفة، ولم يكن لديهم من الذخائر ما يكفيهم لأكثر من ساعة، ومع ذلك فقد دافعوا عن قريتهم، ولم يسلموها لأعدائهم إلا بعد أن نفذت آخر طلقة لديهم، حيث غادر القرية من غادرها من الشباب والرجال القادرين على المشي إلى عين كارم، وبقي فيها الشيوخ والأطفال غير القادرين على المشي. فدخلها الصهاينة وقتلوا الأشخاص الذين وجدوهم فيها، وأجروا عملية تطهير المنازل في القرية، وأطلقوا النار على كل من شاهدوه في الطرقات والمنازل فأوقفوا السكان على الجدران من مختلف الأعمار شباباً وشيوخاً واطفالاً ونساًء، وأطلقوا النار عليهم، حيث بلغ عدد الّشهداء 95 شهيدا، كانوا مبعثرين في شوارع القرية وأزقتها ومنازلها.[3]

ومن الفظائع التي ارتكبتها العصابات الصهيونية في دير ياسين، أنهم أرغموا النساء على السير مشياً على الأقدام مكشوفات الرأس حافيات الاقدام، بعد أن سلبوهن كل ما يملكن من حلي ونقود، وأبَقوا على عدد من البنات حيث وضعوهّن في سيارات شحن مكشوفة،

[1] (انظر الملحق رقم 03).

[2] ياسر علي، المجازر الصهيونية بحق الشعب الفلسطيني، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2009، ص 39.

[3] ياغي اسماعيل، ذاكرة فلسطين، الريماوي احمد يوسف، المسار التاريخي للنضال الوطني الفلسطيني خلال القرن العشرين، ص271.

وطافوا بهّن أحياء القدس اليهودية، حيث أخَذ الصهاينة يبصقون في وجوهّن البريئة، ودب الذعر والهلع في قلوب الفلسطينيين خوفاً من انتهاك اعراضهم[1].هذا إلى جانب استخدام الصهاينة أساليب الحرب النفّسية والدعاية الكاذبة لإكراه العرب على ترك بلادهم كما تعمدت القوات الصهيونية تفجير تجمعات الأسواق التجارية والأزقة ،لم تكن دير ياسين آخر قرية فلسطينية يصيبها ما أصابها سنة 1948م من قتِل ونسف وتهجيرٍ واحتلالٍ، فقد تبعها خلال السنة ذاتها أربعمئة قرية، وّزعت أراضيها ومزارعها على الصهاينة وأُنشئت على أنقاضها مستعمرات صهيونية[2].

المطلب الثاني: أثر المجازر الصهيونية في تهجير القرى الفلسطينية

كان للمجازر التي ارتكبتها العصابات الصهيونية على المدن والقرى الفلسطينية أثر كبير على السكان الفلسطينيين حيث ان الهدف الحقيقي من وراء هذه المذابح يكمن في اخلاء المدن والقرى الفلسطينية من أهلها الأصليين لتوطين اليهود القادمين من الخارج.

ومن آثار هذه المجازر التي ارتكبها الصهاينة بحق الفلسطينيين :

- تّم طرد الفلسطينيين من أراضيهم ومنازلهم، وابعادهم، وحتى انهاء حياتهم.
- تحطيم الفلسطينيين نفسيا ومعنويا مّما دفعهم إلى الهروب من قراهم.
- تحويل الفلسطينيين إلى لاجئين في وطنهم، وخارج وطنهم واقامتهم في مساحات محصورة وضيّقة اطلق عليها مخيمات اللجوء ليعيشوا حياة البؤس والّذل بعد أن سلب الصهاينة منهم كل ما يملكون.
- نقل الأراضي التي كان يملكها اللاجئون الفلسطينيون الى الصهاينة، واقامة مستوطنات يهودية عليها.
- تشريع قانون أملاك الغائبين عام 1950م الذي يقوم على نقل ملكية أراضي اللاجئين للوصّي على أملاك الغائبين، وقد اعتمد تعريف الغائب الذي شملّ كل المهاجرين

[1] – غازي السعدي ،الموسوعة الفلسطينية 130/1، مجازر وممارسات، ص59 .

[2] – زقوت علاء، الجذور التاريخية لكارثة اللجوء الفلسطيني، ص88 .

واللاجئين الذين بُقوا في وطنهم، وبموجب هذا القانون تم نقل 4000,000 دونما من الأراضي التي يملكها اللاجئون الى الوصّي على أملاك الغائبين، كما أّن حسابات بنكيًة شملت مبالغ بقيمة عدة ملايين تمت مصادرتها من الوصي على املاك الغائبين وذلك عام 1948م.[1]

وخلاصة القول تمثلت سياسة مصادرة الأراضي وحرمان أصحابها من التصرف فيها اضافة الى المجازر، من الآليات الصهيونية لتهجير الفلسطينيين أو ترحيلهم قسرا عن أراضيهم، منذ النكبة التي حلت بهم في العام 1948حتى يومنا هذا، ولم يعتمد الاحتلال إلى إعداد آليات قانونية متنوعة ومعقدة ترمي إلى تيسير إجراءات المصادرة بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع فحسب، بل تنفذ هذه الآليات على أساس سياسي كذلك، لكي تضمن إجبار الفلسطينيين على الرحيل عن ديارهم وأراضيهم واسكان المستعمرين اليهود الإسرائيليين محلهم وذلك بالضغط عليهم لإجبارهم على الرحيل عن مناطق سكناهم[2].

تبرز الحالات التي استعرضناها جملة من الآليات المعتمدة في مصادرة الأراضي بحكم الأمر الواقع، حيث يتحكم "الكيان الصهيوني" في الحقوق المتصلة بملكية الأراضي دون أن تكون هي مالكها القانوني، مما يفضي إلى منع الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم في التملك والتصرف، وبالتالي تشكل السياسات الإسرائيلية التي تستهدف مصادرة الأراضي بحكم القانون لحقوق الفلسطينيين داخل 'إسرائيل' والسكان المحميين في الأرض الفلسطينية

[1] واكيم، اساليب السلب والنهب الصهيوني لممتلكات اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين، ص23.

[2] تعتبر المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على أن فهم الطابع القسري الذي ينطوي عليه التهجير لا يقتصر على الإشارات البسيطة التي تدل على الترحيل المادي. بل يشمل الترحيل القسري كذلك الأعمال أو حالات التقصير التي ترقى إلى مرتبة التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، وبث الخوف في النفوس من الاحتجاز أو أعمال العنف، أو استغلال البيئة القسرية القائمة. ويتمثل المحور الأساسي في أن التهجير يجب أن يكون غير طوعي، حيث يحرم الشخص أو الأشخاص المعنيون من الاختيار الأصيل في القرار الذي يتخذونه بشأن الرحيل عن بيوتهم ومجتمعاتهم. (للاطلاع على المزيد من المعلومات حول الترحيل القسري الذي تنفذه 'إسرائيل' بحق الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، انظر:

BADIL, Coercive Environments: Israel's Forcible Transfer of Palestinians in the Occupied Territory, February 2017.

المحتلة في التمتع بملكية فعلية لأراضيهم وممتلكاتهم. وقد تفضي هذه السياسات، في نهاية المطاف، إلى التهجير أو الترحيل القسري لهؤلاء السكان، وفضلا عما تقدم تبين هذه الحالات كيف أن مصادرة الأراضي وحرمان أصحابها من حقوق التصرف والانتفاع بها ترتبط ارتباطا وثيقا بسياسات أخرى تعنى بالترحيل القسري للسكان الفلسطينيين.

الفصل الأول:

محكمة الجنايات الدولية

تمهيد

المبحث الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الاول: مراحل انشاء المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: هيكل المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني : دوافع وظروف نشأة المحكمة

المطلب الاول: اهم القضايا التي تعالجها المحكمة الجنائية

المبحث الثالث: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الاول: الاختصاص من حيث المكان

المطلب الثاني: الاختصاص من حيث الزمان

المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي

تمهيد:

بعد أن تعرفنا في الفصل السابق على حجم الجرائم الصهيونية في حق الفلسطينيين والتي قوبلت بنوع من التماطل واللامبالاة من طرف المنظمات الدولية التي فشلت في ردع الكيان الصهيوني وسياسته في فلسطين لذلك كان تبلور فكرة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة لم يتم الا في العقد الاخير من القرن الـ20، فإن المجتمع الدولي شهد تطورات متوالية لإرساء هذه الفكرة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة ولعل ابعد هذه المحاولات محاكمة إمبراطور المانيا سنة 1919، أما اقرب هذه المحاولات واهما اشاء المحاكم المؤقتة والمتمثلة في محكمة نورنبورغ وطوكيو 1945 و1946 ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا 1993 و1994 بسبب الحروب الاهلية، وهذه المحاكم الجنائية ذات المهام الخاصة وضعت الخطوط العريضة لإنشاء جنائية دولية دائمة وإقرار نظام أساسي في المؤتمر الدبلوماسي بروما 1998.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الأساسي، أول محكمة دائمة أسست بناءا على معاهدة تم إنشاؤها لمحاكمة مرتكبي الجرائم الاكثر خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، في: 1998 /07/17.

اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظام المحكمة الأساسي، وهي مؤسسة دائمة ومستقلة ولا تعتبر أحد أقسام منظمة الأمم المتحدة، هذا وتعتبر المحكمة النقطة المحورية لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية، بحيث تشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية، فقد كان لتزايد حدة الصراعات الدولية والحروب في العالم زيادة في ارتكاب جرائم الحرب ضد المدنيين وارتفاع معدلات انتهاكات حقوق الإنسان، في ظل غياب آلية مناسبة يتبناها المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات ومعاقبة من يقومون بها أو من يقفون خلفهم ومحاكمتهم، سواء كانوا أفراد أو دول أو منظمات أو حكومات.

نتناول في هذا الفصل النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية النص على اختصاص المحكمة وتبيان المسائل التي يكون للمحكمة ولاية فيها.

المبحث الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

ارتأينا في بداية هذا الفصل أن نقدم للقارئ تعريفا بالمحكمة الجنائية الدولية فإن أساتذة وفقهاء القانون الدولي يقرون بوجود القانون الدولي، وقد خلصت الجماعة الدولية إلى تجريم جرائم معينة مثل جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، حيث تشكل تلك الجرائم تهديداً عظيماً لسلام وأمن البشرية.

وكما تم تحديد القواعد الحاكمة لحالة الحرب، سواء بإعدام الجرحى أو إساءة معاملة الأسرى والرهائن، مما يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. هذا وتم خط وثائق تبلغ درجة كبيرة من الرقي سواء من حيث محتواها أم من حيث طريقة صياغتها للمحكمة الجنائية الدولية .

والمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم وحشية بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك.[1]

وتم اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998،وبدأ العمل به في 2002/07/01 بتصديق 60 دولة.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة (4)[2]، على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن

[1] http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/international-criminal-court.

[2] المادة (4) نظام روما الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية:

للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية.[1]

المطلب الاول: مراحل انشاء المحكمة الجنائية الدولية

لم تكن فكرة محكمة إيجاد جنائية دولية وليدة نهاية القرن الـ20 بل هي فكرة قديمة تعود جذورها الى عقود مضت حيث أن أول من نادى بإنشاء قضاء جنائي دولي هو الفقيه السويسري –غوستاف موانييه (Gustave Monnier)[2] عام 1872 لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد الشعوب، وهي محكمة تتألف من خمسة قضاة يعين ثلاثة منهم من قبل الدول المتحاربة أما الباقون فيتم اختيارهم من طرف الدول المحايدة، كما جرت محاولة إنشاء محكمة دولية لمواجهة الإرهاب على إثر الحادث الذي أدى إلى مقتل ملك يوغسلافيا اسكندر الأول ووزير خارجية فرنسا عام 1934.

وبناء على طلب فرنسا شكل مجلس عصبة الأمم لجنة كانت مهمتها صياغة اتفاقيتين الأولى خاصة بمحاربة الارهاب والثانية تأسيس محكمة جنائية دولية لهذا الغرض، غير أن هذا المشروع لم يتجسد على أرض الواقع ،حيث رأت العديد من الدول منها بريطانيا ان فكرة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة امر مقبول نظريا لكنه عمليا يصطدم بفكرة الاجماع الدولي خاصة رفض الاتحاد السوفياتي لهذه الفكرة التي يرى انها تتعارض مع سيادته، وكانت فرنسا هي العنصر الدائم الوحيد في مجلس الأمن الذي يؤيد تلك الفكرة عام 1950.

---

1. كون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
2. للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في اقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر،2001، ص91.

[2] "غوستاف موانييه" : حقوقي سويسري كان نشطا في العديد من المنظمات الخيرية في جنيف. وكان أحد مؤسسي «اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى»، والتي أصبحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعد عام 1876. وفي عام 1864 تولى منصب رئيس اللجنة بعد غيوم هنري دوفور، وكان أيضا منافسا رئيسيا للمؤسس جان هنري دونانت. ولد في 21 سبتمبر 1826، توفي في 21اوت 1910. https://ar.wikipedia.org

وفي عام 1951 شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة مكونة من ممثلي 17 دولة لصياغة معاهدة لإنشاء تلك المحكمة، وقدمت تقريرها الأول سنة 1951 ولم يتم اعتماده لأسباب سياسية ليتم تغيير أعضاء اللجنة وتشكل لجنة جديدة قدمت تقريرها النهائي عام1953، لكن تم تأجيل اعتماده لوقت لاحق لأن الأمر كان متعلق بلجنة القانون الدولي للإنتهاء من أعمالها فيما يخص مشروع الجرائم ومشكلة تعريف العدوان وأمن البشرية[1].

وتجدر الإشارة الى أن الآراء قد تعددت حول طريقة إنشاء المحكمة، فالرأي الأول يرى اقامة المحكمة عن طريق تعديل المادة (92)[2]، من ميثاق الأمم المتحدة، واستحداث غرفة جزائية في محكمة العدل الدولية، اما الرأي الثاني فيرى انصاره إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،بينما يرى الرأي الثالث فيرى ضرورة انشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية وهو الرأي الذي تم التوافق عليه في تقرير اللجنة النهائي من خلال اتفاقية دولية والتي يبرمها مؤتمر دبلوماسي دولي تحت رعاية الامم المتحدة.

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد أصدرت قرارها رقم: 3314 عام 1974، والذي استند إلى تعريف المعتدي المقترح في سنة 1935 أثناء مؤتمر تخفيض الأسلحة والحد منها، يعرف العدوان بأنه "استعمال القوة المسلحة من قِبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة "[3]، المتعلق بتعريف جريمة العدوان إلا ان الأمين العام لم يدعو اللجنة المشار اليها، ومع ذلك فإن لجنة القانون الدولي قد طلب منها دراسة المشروع بموجب قرار أصدرته الجمعية العامة عام 1989، وبناءا على ذلك درست اللجنة هذا المشروع في الفترة بين عام

[1] محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الاول، 2003، ص 65 .

[2] محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

[3] انظر: قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974.

1990 حتى عام 1994 على الرغم من أن القرار كان يتعلق بتجارة المخدرات غلا ان اللجنة راحت تدرس في مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وعلى ضوء المشروع الذي انجزته اللجنة عام 1994 قامت الجمعية العامة بتكليف لجنة خاصة لمتابعة المشروع ثم شكلت لجنة تحضيرية عام 1995 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وقد قررت الجمعية العامة في قرارها : 207/51 المؤرخ في: 17 ديسمبر 1997 أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1997و 1998 من أجل صياغة المشروع الذي تمكنت اللجنة من انهائه في افريل عام 1998 وتقديمه الى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما بين 15 جوان 1998، وتم اقرار المشروع بتاريخ: 17 جويلية 1998 وكانت السينغال أول دولة تصادق على معاهدة روما ولم تدخل المعاهدة حيز النفاذ إلا بتصديق الدولة الستين –60– طبقا للمادة 126 من النظام الأساسي المذكور اعلاه ،وبناءا عليه دخلت المعاهدة حيز النفاذ بتاريخ الأول من جويلية عام 2002 وقد تضمن النظام الأساسي 128 مادة[1].

المطلب الثاني: هيكل المحكمة الجنائية الدولية

بينت المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكيلة هذه الأخيرة وعددت الأجهزة التي تتكون منها وهي على التوالي :

الفرع الأول: العنصر البشري للمحكمة

تتكون المحكمة من 18 قاضيا، ويجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما، ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.[2]

[1] ونوفي جمال ،مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 113–114.

[2] أنظر المادة(63) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتم انتخاب القضاة الدورات مدتها 09 سنوات غير قابلة للتجديد ويتم الانتخاب على أساس أغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء، كما يمكن انتخاب القضاة من بين مواطني الدول الأعضاء باللائحة الأساسية فقط على أنه لا يمكن اختيار قاضيين من دولة واحدة.[1]

الفرع الثاني: العنصر المادي للمحكمة

تتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي : هيئة الرئاسة، الشعب التمهيدية والابتدائية والاستئنافية، ومكتب المدعي العام، وقلم كتاب المحكمة، وتقوم جمعية الدول الأطراف بممارسة الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل وتقرير عدد القضاة.

أولا : هيئة الرئاسة

تتكون هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبيه الأول والثاني، ينتخب الرئيس ونائبيه بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاثة سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة ويقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عدم تنحيته، ويقوم النائب الثاني بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس[2].

تتمثل مهمة هيئة الرئاسة في الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، والمهام الأخرى الموكلة إليها وفق النظام الأساسي للمحكمة، وعلى هيئة الرئاسة وهي تضطلع بمسؤوليتها أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشان جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.[3]

ثانيا : الشعب والدوائر

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر (18) قاضيا منتخبين من طرف جمعية الدول الأطراف وموزعين على ثلاثة (03) شعب هي:

---

[1] هيمداد مجيد علي المرزاني وعبد الغفور كريم علي، نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسي ، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2016، ص 24.

[2] انظر المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر المادة 38 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية والشعبة الاستئنافية، وتمارس الوظيفة القضائية داخل كل شعبة من الشعب عن طريق الدوائر، وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة (04) قضاة آخرين وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة والشعبة التمهيدية كذلك تتكون من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة، ويكون تعيين القضاة بشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفق القانون الدولي.[1]

ثالثا : مكتب المدعي العام

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالة وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك دراستها وتحليلها والاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، كما يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الإطلاع بها بموجب النظام الأساسي ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، كما ينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسعة (09) سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.[2]

[1] ونوفي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 132.

[2] أنظر المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا : قلم كتابة المحكمة

حسب المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يتولى قلم كتابة المحكمة تزويد هذه الأخيرة بالخدمات، ويرأسه مسجل يتولى ممارسة مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، وينتخبه القضاة بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، وعليهم أن ينتخبوا نائب المسجل بالطريقة ذاتها بناءا على توصية من المسجل، ويشغل المسجل منصبه لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة 05 سنوات أو لمدة أقصر حسب ما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة وقبل القيام بمهامهما يقدم المسجل ونائبه تعهد رسميا بنفس الصيغة المقررة للمدعي العام.[1] ويتمتع قلم المحكمة بمسؤوليات فيما يتصل بالضحايا والشهود، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن أداء المهام التالية:

إخطار أو إشعار الضحايا أو ممثلهم القانوني، مساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين بما في ذلك التسهيلات لكي يؤدوا واجبهم مباشرة، كما يكون المسجل أيضا مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، فظلا عن الدولة المضيفة ويقوم المسجل بوضع قاعدة البيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة مع حماية البيانات الشخصية الحساسة، وتكون المعلومات التي تحتوي عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة[2].

[1] – وسيلة شابو، المحكمة الجنائية الدولية (القواعد الإجرائية)، المرجع السابق، ص 23.

[2] – ونوفي جمال، المرجع السابق، ص 136.

المبحث الثاني : دوافع وظروف نشأة المحكمة

ذكرنا فيما سبق أنه كانت هناك محاولات وجهود عديدة لإيجاد أداة قانونية دولية تحكم الحروب والنزاعات الدولية وتدافع عن الإنسانية وتضع حداً للجرائم ضد البشرية، ذلك أنه ومع تزايد الجرائم ضد الإنسانية، واشتعال الحروب في عدد من دول العالم جعل الرأي العام العالمي يطالب بوجود أداة قانونية تضع حداً لكل تلك الجرائم الدولية، كما أنه بعدما تكشفت الأهوال التي تركتها الحرب العالمية الثانية؛ تعهد المجتمع الدولي بألا يتكرر ذلك مرة تقريبا أخرى، ورغم ذلك فقد اندلع بعد تلك الحرب 250 نزاع مسلح على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية.[1]

فكانت فكرة المحاكمات الدولية أكثر ما يمكن طرحه؛ ولقد وجدت العديد من تلك المحاكم منها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا عام1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا عام 1994.[2]

وقد كانت تلك المحاكم أحد الخطوات الهامة التي خطاها المجتمع الدولي من أجل إقرار مبدأ محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة، ولكنها دائما ما تخضع للاستقطاب السياسي، وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة.

فقد رفضت هولندا من قبل تسليم الامبراطور الألماني " غليوم الثاني "[3] لمحاكمته بعد أن لجئ اليها لعدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمته إثر الحرب العالمية

---

[1] سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة–آليات الحماية)الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1 .2007. ص133.

[2] www.aladel.gov.ly/main/modul/sections/item.

[3] فيلهلم الثاني ويسمى في المصادر العربية بـ غليوم الثاني: ولد في 1859/01/27 كان قيصرا للرايخ الثاني الألماني، إلى جانب كونه ملكا لبروسيا، وهو ابن القيصر فريديريك الثالث توج قيصرا بعد وفاته سنة 1888 وأجبر على التنازل على العرش في سنة 1918 بعد هزيمة المانيا في الحرب العالمية الأولى، نفي الى هولندا، توفي في: 04 جوان 1941، https://ar.wikipedia.org

الأولى؛ ومن الأسباب التي استندت إليها هولندا لرفض تسليمه إلى الحلفاء، وذلك استناداً للمادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919 [1].

لذلك فقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحقيق لأماني وأحلام راودت البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى القرن العشرين، حيث أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة لغرض التحقيق، ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة. في عام 1998تم إقرار نظام روما الأساسي الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة، إلى أن اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في جويلية 2002 حيث شكلت هيئة المحكمة، وعين مدع عام لها.[2]

المطلب الاول: اهم القضايا التي تعالجها المحكمة الجنائية

الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعملا بأحكام المادة (5) ،فإن المحكمة تختص في الجرائم الأشد وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد ورد في (المواد 6، 7،8) من نظام روما تعريفاً مفصلاً لأركان هذه الجرائم الأربع على النحو التالي:

الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية

عرفت المادة (6) من النظام الأساسي هذه الجريمة بأنها " أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية[3]، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً ومن ذلك :

- قتل أفراد الجماعة

[1] – United nations: historical survey of the question of international criminal jurisdiction'(U.N.DOC.NO.A/CN1-94

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2004،ص 7.

[3] – انظر : المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويكمن جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بإجماعها نظرا لما ينتج عليه من إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، فضلاً عن تعارضه مع مبادئ الأمم المتحدة.[1]

ولقد وجدت أمثلة كثيرة على جرائم إبادة، ومن ذلك ما شهدته حرب البوسنة في السنوات العشر الأخيرة من القرن ال20، فوفق تقرير وكالة الغوث للاجئين التابعين للأمم المتحدة أن 380ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المسرطنة في مدينة سراييفو، كما أن رحلات المساعدة الجوية والقوافل البرية أعيقت وهوجمت من قبل القوات الصربية.[2]

ووفق نظام المحكمة الجنائية تتميز هذه الجريمة بأنها ذات طبيعة دولية؛ والطبيعة الدولية لهذه الجريمة لا تعنى ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني :الجرائم ضد الانسانية

وفق المادة (6) من النظام الأساسي المذكور تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمِة التفرقة

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008،ص16 .

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2004،ص407-408.

العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلم" أَو الحرب[1].

وقد نصت المادة (7) من النظام الأساسي على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي:

القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[2]

الفرع الثالث : جرائم الحرب

لقد جاء في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (1): " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم."[3]

ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.[4]

---

[1] – المادة(6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – انظر : المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] – انظر : المادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة ،2001،المادة 8–2– ب8 ،ص 240.

ونجد أن المادة (8) من نظام روما قد قسمت جرائم الحرب في ثلاث فئات، الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12اوت 1949، وتتمثل الفئة الثانية في الجرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة مثل توجيه هجمات ضد المدنيين أو مواقعهم، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية. أما الفئة الثالثة فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تكون ضد أشخاص لم يشتركوا في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، والممرضين والأطباء والمراسلين الحربين وغير هذه الفئات.[1]

الفئة الرابعة: الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل فئات المشار اليهم في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والصراعات الداخلية.[2]

يشكل الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، نموذج حي يعطي مثال على جرائم الحرب التي ينفذها بحق الشعب الفلسطيني كل يوم، من قتل وتعذيب وسجن واضطهاد.

الفرع الرابع : جريمة العدوان

لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام المادة (5) الفقرة الثانية من نظام روما الأساس، لكن مع إيقاف التنفيذ؛ يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف للعدوان، ووضع الشروط التي بناًء عليها تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة . فالمحكمة غير مختصة بنظر جريمة العدوان ويقتصر اختصاصها على الجرائم الثلاث السابقة الذكر حيث يوجد خلاف بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حال دون الاتفاق بشأن تحديد أركان هذه الجريمة، والحقيقة أن العدوان ليس جريمة ينقصها التعريف، حيث

[1] انظر : المادة 8 من القانون الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق، ص108 .

أنها من أخطر الجرائم التي ترتكب، ويجب إدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إخضاعها لذرائع لا يقبلها القانون الدولي[1].

وهناك من ينتقد عدم نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام، ويجد أنه من الأفضل أيضاً ادراج أسلحة الدمار الشامل في النظام الأساسي لروما، ذلك أن استخدام تلك الأسلحة محظور الآن بموجب القانون الدولي، ويجد أن استخدام تلك الأسلحة يجب أن يكون خاضعاً للرقابة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية المستقبلية بصورة غير مباشرة[2] . ونجد أن اختصاص المحكمة يشمل الدول الأطراف في النظام ويتم ممارسته بالتكامل مع اختصاص نظام القضاء الوطني لهذه الدول.

[1] وقد عرف الفقيه (pella) العدوان على أنه(كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في
عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً) ولقد اختلف الفقه في تعريفه للعدوان، فعرفه البعض الآخر بأنه (كل استخدام للقوة
المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي، أو تنفيذ الالتزامات المترتبة على إعمال نظام الضمان الجماعي أو الأمن الجماعي. للمزيد: أبو
الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية ،1999، ص102-103 .

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص158.

المبحث الثالث: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

كما رأينا في المبحث الأول أن المحكمة الجنائية الدولية: هي مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون " أشد الجرائم خطورة والتي تعد موضع الاهتمام الدولي وهي جرائم الإبادة الجماعية (المادة6)، وجرائم الإنسانية (المادة7)، وجرائم الحرب (المادة8)، وهذه الجرائم معروفة جيداً في القانون الجنائي الدولي وفي الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعة.

وهي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها فهي ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له من خلال معاهدة، يتم التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني، وبناء على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادرا وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.[1]

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة رعاياها (المادة 2/12) وبالإضافة إلى ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياه (3/12)[2].

[1] أيسر يوسف ،اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعهد المصري للدراسات، 8 مارس 2019.

[2] المادة 3/12والمتصلة بالإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال دولة ليست طرفاً تستخدم عبارة "الجريمة قيد البحث" بدلا من "حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت" في جميع الاشارات الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال دولة طرف أو مجلس الأمن.

المطلب الاول: الاختصاص من حيث المكان

يقصد بإختصاص المكان أو الإقليم في مفهوم القانون الدولي ذلك الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها. وينبغي أن يشمل هذا الحيز بالضرورة على مساحة ثابته ومحددة من اليابس وعلى ما يعلوها من طبقات الجو، كما يشمل أيضاً على مساحة معينة من البحار إذا ما كان اليابس المشار إليه يظل بحكم موقعه على واحد أو أكثر من البحار.[1]

ومع ظهور اشكال من الإجرام الدولي والجرائم المنظمة التي لا تعرف ولا تعترف بحدود دولية تنحصر داخلها، حيث أنه بعد أن كانت هذه الحدود عقبة في تبني النشاط الإجرامي اصبحت في الوقت الحاضر ميزة للعصابات الإجرامية ترتكب الجريمة بداخلها وتحتمى بوجودها خارجها، فظهرت بذلك مجموعة من المشكلات استوجبت من الدول بذل الجهود من أجلها والتصدي لها. [2]

وبالنظر في فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان كمثال نجد أن المراد بإقليم يوغسلافيا مثلا، هو إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الإتحادية ،بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية، فقد واجهت الحكومة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة العديد من المشاكل إذ أنها كانت تعمل في بلاد ما زالت تعانى من آثار الحرب، فضلاً عن رفض حكومتا جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود) الاعتراف بالمحكمة أو التعاون معها في مجال التحقيقات، ورغم وجود الصعوبات فقد تمكنت المحكمة من القبض على كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة، ممن ثبت ارتكابهم

[1] د. محمد سامي عبد الحميد، الجامعة الدولية، دراسة المجتمع الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية ،2004، ص128 .

[2] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع نصر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، –،2005، ص267.

أو كانوا قد امروا بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميليزوفيتش Milosovic (Slovofsn)[1].

وهنا كان الفضل للمحكمة في اعطاء اكبر مثال لملامح الاختصاص المكاني للمحاكم الجنائية الدولية فيما بعد. ومن هنا اتسع النطاق المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان بغض النظر عن مكان وقوعها، وكذلك لتشمل الأشخاص الذين تضمنه نص المادة 2/25،1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الاختصاص من حيث الزمان

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل توقيع المعاهدة –2002/07/01 – وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة ويسرى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم المصادقة على الانضمام للمعاهدة، فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً من إيداع تلك الدول وثائق التصديق (مادة 126/2)، ينص النظام الأساسي على أنه يجوز للدولة – عندما تصبح طرفاً أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب (المادة8) لمدة سبع سنوات (المادة124)[2].

وقد حرص النظام الأساسي على مجموعة من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي لضمان احترام حقوق الإنسان، وفي مقدمتها: مبدأ الشرعية، فقرر أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى وقت وقوع جريمة تدخل في

[1] سلوبودان ميليزوفيتش هو سياسي يوغوسلافي وصربي راحل ن ولد في 1941/08/20 ،كان رئيس صربيا في الفترة من عام 1989 إلى عام 1997 ورئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من عام 1997 إلى عام 2000. كما قاد أيضا الحزب الاشتراكي الصربي منذ تأسيسه في عام 1990، قاد حرب ابادة ومجازر ضد مسلمي البوسنة ،توفي في 2006/03/11 بلاهاي .

[2] انظر المادة 08 و124 من القانون الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية .

اختصاص المحكمة (المادة 1/22) ، وأن لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي المادة (23).

وفي هذا الخصوص يؤكد النظام الأساسي للمحكمة على التأكيد على أمرين أساسيين:

الأول هو قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب الواردة في هذا النظام الأساسي باعتبار أن هذه القاعدة تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية والتي تقرها العديد من الاتفاقيات الدولية (كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الحادية عشر، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة السابعة، والاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية في المادة الخامسة عشرة. وهذه القاعدة مسلم بها أيضاً في مختلف دول العالم، ولها في بعض الدول ومنها في بعض الدول ومنها مصر وفرنسا قيمة دستورية. [1] والثاني : هو رجعية القانون الأصلح للمتهم إذ تنص المادة 24 من النظام الأساسي المذكور (وعنوانها عدم رجعية الأثر على الأشخاص.) على أنه:

– لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي – كما قدمنا حيز النفاذ منذ 01 جويلية2002 .

– في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للمتهم للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة بالإضافة الى ذلك، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاص هذه المحكمة لن ينعقد بأثر رجعى [2].

وعلى ذلك فإن الجرائم الدولية الخطيرة التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أي قبل 01 جويلية 2002 لا تدخل في اختصاص المحكمة).

[1] انظر د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية سنة، 2002رقم 23ص105.

[2] د. أحمد فتحي سرور، برقم 47 ص 114.

ونعتقد أن سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – رغم أن الأمر –يتعلق بإنشاء محكمة جديدة – خاصة وأن هذه الجرائم – وجريمة العدوان التي ينبغي أن تخضع لاختصاص المحكمة في المستقبل عند أول تعديل للنظام الأساسي للمحكمة (كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها الموقعة في ديسمبر ،1948واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ،1949واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968). كما أنها تجد مصدرها في العرف الدولي.[1]

المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي

تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعدم دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ (المادة 24 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكابها قبل ذلك (مبدأ عدم الرجعية الشخصية) ومع ذلك لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها تجاه الأشخاص الذين كان عمرهم أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة(المادة 26 من نفس النظام المذكور أعلاه) وتمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال الآتية : (المواد 13– 15 من نفس النظام المذكور أعلاه ،بإحالة الدعوى الى المدعي العام من الدولة طرف في النظام الأساسي أو بإحالة الدعوة الى المدعي العام من مجلس الأمن بتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو اذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وكما يجوز للدولة غير الطرف وفقا للفقرة 03 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب اعلان يودع

[1] صاغ الفقه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، بصورة مغايرة لمفهوم هذا المبدأ في قانون العقوبات الوطني، بأنه يعنى "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية، أي قاعدة تجريم دولية، ولا يشترط أن تكون هذه القاعدة القانونية الدولية مكتوبة، خاصة وأن الجانب الأكبر من القواعد القانونية الدولية هي قواعد عرفية، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعهد المصري للدراسات، ص10.

لدى سجل المحكمة ان تقبل ممارسة هذه المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث على ان تتعاون الدولة غير طرف مع المحكمة دون أي تأخير واستثناء وفقا لأحكام الباب التاسع من هذا النظام الخاص بالتعاون الدولي والولاية القضائية ،[1] أما بالنسبة لوقف اجراءات التحقيق والملاحقة يمكن وقفها لمدة 12 شهرا بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق– ميثاق الأمم المتحدة –). [2]

ولمجلس الأمن الحق في إصدار قرارات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإيقاف التحقيقات لما هو وارد في النظام الأساسي ووفقا لسلطاته المبينة بميثاق الأمم المتحدة إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفع بموجبها الادعاء تشكل تهديدا "للسلام والأمن وفقا لما نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وبموجب السلطات المبينة في الميثاق الاممي.[3]

وصفوة القول أن أهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية مستقلة وفعالة يعد آلية ضرورية لضمان احترام مبادئ القانون الدولي وحماية حقوق الانسان وإنصاف الضحايا. في ظل عدم وجود آلية أخرى دائمة وفعالة لمسألة محاسبة الاشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي ويقترفون أبشع الجرائم، فالمحكمة الجنائية الدولية تستطيع أن تقوم بدورها كآلية وقائية ورادعة أيضا، فهي تضمن الأمن والسلم في العالم.

[1] انظر القانون الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية

[2] محمد حمد حلبي، المركز القانوني، أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، دار النهضة، القاهرة، مصر 2001، ص 500 .

[3] راجع ميثاق الامم المتحدة .

الفصل الثاني:

القضية الفلسطينية تحت مجهر المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد

المبحث الاول: السلطة الفلسطينية والمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الاول: انضمام فلسطين لمحكمة الجنايات

المطلب الثاني: تقديم شكاوي ضد الكيان الصهيوني عن جرائمه بحق الشعب الفلسطيني

المبحث الثاني: موقف المحكمة الجنائية من القضية الفلسطينية

المطلب الاول: ردود الأفعال بين الكيان الصهيوني والسلطة الفلسطينية حول قرار المحكمة

المبحث الثالث: القرارات الأممية والقضية الفلسطينية

المطلب الاول: قرارات تأسيسية ساهمت في إنشاء القضية الفلسطينية

المطلب الثاني: قرارات تعاملت مع القضية باعتبارها قضية لاجئين

المطلب الثالث: قرارات عالجت القضية من منطلق حق تقرير المصير

تمهيد:

بعدما تعرفنا في الفصل السابق عن هياكل وأجهزة المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصاتها ننتقل في هذا الفصل للحديث عن القضية الفلسطينية تحت مجهر المحكمة الجنائية الدولية.

لا تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تجاوز اختصاص المحاكم الوطنية، بل تعمل على ممارسة اختصاصها في الحالات التي لا تبدي فيها الدولة رغبتها في مقاضاة الشخص المعني أو لا تملك القدرة الأصلية على الاضطلاع بمقاضاته، وما تزال الدول تقع تحت الالتزام الأساسي الذي يملي عليها مقاضاة الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم جرائم حرب أمام محاكمها الوطنية.

المبحث الاول: السلطة الفلسطينية والمحكمة الجنائية الدولية

كان توجه السلطة الفلسطينية نحو المحكمة الجنائية الدولية في عام 2009، بناءا وتلبية للطلب الشعبي الملح من أجل معاقبة الاحتلال الصهيوني بعد عدوانه على قطاع غزة 2008/ 2009، وتوسع استيطانه بعد "اتفاقية أوسلو"[1]. وتميزت العلاقة بين السلطة والمحكمة بتردّد الطرفين في محاسبة الكيان على جرائمه حيث أن تردّد الحكومة الفلسطينية تجاه اللجوء إلى المحكمة، وعدم جدية خطواتها، كانَا من أجل إبقاء باب المفاوضات مفتوحًا، واستعمال المحكمة كورقة ضغط على دولة الاحتلال وحلفائها لاستئناف محادثات السلام في إطار "مسار أوسلو"، إلى أن وصل الأمر إلى طريق مسدود بعد العدوان على غزة عام 2014، اضافة الى رفض المحكمة من خلال مدعيها العام: " لويس مورينو أوكامبو (Luis Moreno Ocampo)" [2]، في فتح تحقيق ومساءلة الاحتلال، بحجة أن وضع فلسطين في ذلك الوقت كان مجرد " كيان مراقب" في الأمم المتحدة وليس "دولة".[3]

---

[1] اتفاقية اوسلو: هو اتفاق سلام وقعته منظمة التحرير الفلسطينية مع اسرائيل في واشنطن، في 13 سبتمبر 1993، وسمي الاتفاق نسبة إلى مدينة اوسلو – عاصمة النرويج – التي تمت فيها المحادثات السرّية التي أنتجت هذا الاتفاق. وجاء الاتفاق بعد مفاوضات انبثقت بعد مؤتمر مدريد(1991) ، واستضافها معهد فافو وانتهت في 20 اوت 1993 وتم توقيعها في 13 سبتمبر 1993 في حفل رسمي في حديقة البيت الأبيض في واشنطن العاصمة، في حضور رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ورئيس اسرائيل اسحاق ربين ورئيس الولايات المتحدة الامريكية بيل كلينتون.
/https://www.marefa.org

[2] لويس مورينو أوكامبو : رجل قانون أرجنتيني واول مدعي عام لمحكمة الجنائية الدولية، ولد يوم 4 جوان 1952 في بوينس أيرس عاصمة الأرجنتين. العام 2003 انتخب مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية, حيث فتح قضايا تحقيقية تتعلق بدول مثل الكونغو الديمقراطية وأوغندا وأفريقيا الوسطى وكينيا وليبيا وساحل العاج ومالي والسودان ،في 14 جويلية 2008 اتهم أوكامبو الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" بتهم تتعلق بجرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية وهو ما أدى إلى صدور مذكرة اعتقال دولية ضد البشير. انتهت ولايته كمدع عام لدى المحكمة الجنائية الدولية عام 2012 حيث خلفته في المنصب الغامبية فاتو بنسودا.

[3] https://www.aljazeera.net/ ،2009/02/04، تاريخ الزيارة :2022/05/27.

وحتى بعد حصول فلسطين على صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة في عام 2012، لم تتخذ السلطة الإجراءات اللازمة للانضمام رسميًا إلى المحكمة قبل جانفي 2015، عبر انضمامها إلى نظام روما، أي بعد الحرب الثالثة على قطاع غزة في صيف 2014، وانتظرت السلطة إلى أن اندلعت أحداث "مسيرة العودة الكبرى" في قطاع غزة في 30 مارس 2018، لتقوم بإحالة الوضع في فلسطين إلى مكتب "فاتو بنسودة (Fatou Bensouda)"[1] في شهر ماي من نفس العام ؛ وهي خطوة مهمة تُعفي المدعي العام من استئذان الدائرة التمهيدية من أجل فتح تحقيق.[2]

ويأتي انتظار الإحالة إلى غاية توقف المفاوضات مع الكيان الصهيوني في الفترات الفاصلة بين عامَي 2010 و2014 أن السلطة الفلسطينية استعملت المحكمة ورقةَ ضغطٍ لاستئناف المفاوضات، ما جعل موقفها يغلب عليه التناقض من خلال محاولتها التوفيق بين الجلوس مع ممثلي الكيان الصهيوني على طاولة "مفاوضات السلام" من جهة، والتوجه إلى القضاء الدولي لمحاكمة قادتهم من جهة أخرى؛ أي ما بين التنسيق الأمني مع الاحتلال وتكريسه في الداخل، وملاحقة جنوده وقادته من الخارج، من قلب المؤسّسات الدولية[3] ، تأخّرت خلفه بنسودا في الدراسة الأولية والشروع في تحقيقٍ ما زال يلفّه الغموض.

---

[1] فاتو بن سودة Fatou Bensouda : محامية غامبية، ولدت بتاريخ : 31 جانفي 1961، خادمة حكومية سابقة، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمستشار القانوني لها. كانت تشغل منصب نائب المدعي العام للمحكمة منذ عام 2004 ،في ديسمبر 2011 أختيرت لمنصب المدعي العام. في 5 جانفي 2021، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أن الاراضي الفلسطينية تقع ضمن اختصاصها القضائي، ما يمهد لفتح تحقيقات بشأن ارتكاب جرائم الحرب فيها. وفيما رحبت الجهات الفلسطينية بهذا القرار، استنكر رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو إعلان المحكمة واصفاً إياها "بالهيئة السياسية". من جهتها، أعربت الولايات المتحدة عن قلقها العميق حيال قرار المحكمة وكانت المدعية العامة "فاتو بن سودة " قد طلبت الرأي القانوني للمحكمة حول اختصاصها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، وذلك بعد إعلانها في ديسمبر 2020 رغبتها في فتح تحقيق كامل ضدهاwww.marefa.org ..، تاريخ الزيارة 25-05-2022، 17:00.

[2] البرصي عائشة، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،28جويلية 2021، ص 4.

[3] نفسه، ص 5.

إن ترقية فلسطين – من كيان عضو إلى دولة غير عضو–[1] مكنها من الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي انظمت اليه عام 2014، وفي01 أفريل 2015 دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للفلسطينيين، وبهذا الإعلان تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة، حيث يمكنها محاكمة قادة الكيان الصهيوني السياسيين والعسكريين أمامها عن الجرائم التي ارتكبوها في الأراضي الفلسطينية.

لقد أعلن مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية البدأ في إجراء دراسة أولية للوضع في فلسطين على أساس الطلب الفلسطيني المودع لدى المحكمة بموجب المادة 12فقرة 03 بقبول اختصاص المحكمة الجنائية بأثر رجعي يعود لتاريخ 13جوان 2014[2]، ما يمنح المحكمة ولاية على الجرائم الجسيمة والتي تشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين.

لكن ما يمكن أن نلاحظه هو طريقة تعامل هيئات العدالة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، والأمين العام للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأقل من المطلوب، حيث كثيرا ما يكتفي الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الأطراف إلى ضبط النفس، وكذلك مجلس الأمن والذي عادة ما يكتفي بالشجب، ثم أصدر قرارا وحيدا أقل ما يوصف بأنه ساوى فيه بين الضحية والمجرم، وبين شعب تحت الاحتلال والحصار والقصف وبين سلطة الاحتلال، والذي دعى من خلال قراره إلى وقف إطلاق النار الفوري والانسحاب الكامل لقوات الاحتلال من غزة، ومنع تهريب الأسلحة إلى الفصائل في

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67: هو قرار رفع مستوى فلسطين الى دولة مراقب غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد اعتمدته في الدورة الـ67 في 29 نوفمبر 2012، تاريخ اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني والذكرى 65 لاعتماد الجمعية العامة للقرار 181 وقد اقترح مشروع القرار من قبل ممثل فلسطين ومع ذلك، فإنه يحافظ على مكانةhttps://stringfixer.com/ar/Palestinian_Liberation_Organization منظمة التحرير كممثل للشعب الفلسطيني داخل منظمة الامم المتحدة .
، https://www.un.org/ar.
https://stringfixer.com/ar/United_Nations_General_Assembly_resolution_67/19

[2] – انظر : المادة (12) من نظام روما الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية .

قطاع غزة، وإدانة جميع أشكال العنف، والأعمال الحربية الموجهة ضد المدنيين وجميع أعمال الإرهاب.[1]

المطلب الاول : انضمام فلسطين لمحكمة الجنايات

يمثل الانضمام إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية أهمية كبيرة بالنسبة لدولة فلسطين بالنظر لوقوعها تحت الاحتلال الصهيوني، فالانضمام إلى نظام روما الأساسي يحررها من الحاجة إلى دولة طرف، لتتقدم نيابة عنها للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني.

وهذه الخطوة سوف تسمح بملاحقة الجيش والحكومة الصهيونية على جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وذلك منذ تاريخ 13جوان 2014، لأن الولاية الزمنية للمحكمة التي طلبتها السلطة الفلسطينية هي13جوان 2014، لتشمل الحرب على غزة التي عرفت باسم العصف المأكول (الجرف الصامد) التي وقعت بين 2014/07/07 الى غاية 2014/08/26.[2]

المطلب الثاني: تقديم شكاوي ضد الكيان الصهيوني عن جرائمه بحق الشعب الفلسطيني

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي لها الحق في اللجوء أو الادعاء أمام المحكمة حيث نص أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية، إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14ويبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وكذلك إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع [3]من ميثاق الأمم

[1] – قرار مجلس الأمن رقم (1860)، الصادر في 8جانفي 2009 تحت رقم :S/RES/1860 (2009)

[2] – انظر : العمري حكيم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01 ،2019 ،ص1078.

[3] – الفصل السابع : وينص على اتخاذ "إجراءات قسرية" في حال كان السلام مهددا، تتراوح بين العقوبات الاقتصادية وعقوبات اخرى ،ويسمح الفصل السابع بممارسة الضغوط على بلد ما لإجباره على الالتزام بالأهداف التي حددها مجلس

المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. وكذلك إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

الفرع الأول: تقديم الاحالة من قبل الدول الأطراف

بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية أصبح بإمكان السلطة الفلسطينية تقديم دعوى ضد الانتهاكات الصهيونية أمام المحكمة، وبالتالي يصبح ممكنا ملاحقة العسكريين الصهاينة وقيادتهم بشكل شخصي أمام القضاء الجنائي الدولي الذي لا يراعي أبدا الحصانة الوطنية التي تفرضها القوانين المحلية على المسؤولين والرؤساء وعلى القيادات العسكرية وقوات الأمن الداخلي وبالتالي يمكن لدولة فلسطين التقدم بطلب فتح تحقيق بأية قضية جنائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي وهذه المادة تتيح لأية دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.[1]

ويمكن لأي من الدول العربية أو الدول الإسلامية وخاصة الإفريقية الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحرك الدعوى الجنائية ضد قادة وأفراد العدو الصهيوني على جرائمهم الواردة في المواد من (05الى09) من النظام الأساسي للمحكمة، في حالة وقوع الجريمة على أراضيها، وبإمكان تلك الدول ملاحقتهم ومحاكمتهم، خاصة وأن الكثير من الجرائم الصهيونية ترتكب خارج حدودها الإقليمية كالاغتيالات خاصة بحق الفلسطنيين التي يشكل ارتكابها جرائم حرب، الأمر الذي يثير المسؤولية الجنائية الفردية

الأمن، قبل أن يتم تطبيق إجراءات قسرية والعقوبات الأخرى التي لا تشمل اللجوء إلى القوة المسلحة.
https://www.aljazeera.net/، تاريخ الزيارة :2022/05/20 .

[1] المرجع السابق، ص 1079 .

لمرتكبيها مما يفترض ممارسة تلك الدول ولايتها القضائية، وكذلك الكثير من الفلسطينيين الذين يتعرضون للجرائم الإسرائيلية يحملون جنسيات دول عربية وأجنبية وتلك الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة تستطيع إعلام المدعي العام بها.[1]

الفرع الثاني :الإحالة من قبل مجلس الأمن

يتفرد مجلس الأمن بأهمية كبيرة عن باقي أجهزة الامم المتحدة، حيث يعتبر جهازا تنفيذيا للهيئة والمسؤول عن حفظ السلم والأمن في العالم، لكن هذه الأهمية تعدت إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر جهازا قضائيا دوليا مستقلا عن هيئة الأمم المتحدة، إلا أنه تم منح سلطة هامة لمجلس الأمن والمتمثلة في سلطة الاحالة بغية تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نظرا للسلطات التي يتمتع بها المجلس وفقا لميثاق الأمم المتحدة والتي عملت المحكمة الجنائية الدولية للإستفادة منها قدر الإمكان لتفعيل نشاطها وتحقيق أهدافها.

والحقيقة أن مجلس الأمن يمكن أن يمارس دوره بشأن المحكمة في حالتين:

الحالة الأولى: التي تحدثت عنها المادة 13 وهي تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المحددة في النظام أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وعليه يمكن لمجلس الأمن أن يتقدم للمحكمة الجنائية الدولية بطلب لمحاكمة قادة وأفراد الكيان الصهيوني أمامها طبقا للفصل السابع، حيث تشكل الجرائم التي ارتكبوها تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين، وقد أقر الرأي العام العالمي وخاصة الأوربي في استفتاء أن الكيان الصهيوني يشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، لكن هذا قد يصطدم بالفيتو من أي دولة من الدول الخمسة وخاصة– الفيتو–[2] الأمريكي.

[1] العمري حكيم، مرجع سابق، ص 1080.

[2] الفيتو أو حق النقض: يعني التمتع بسلطة إجهاض القرارات والتشريعات المقترحة، يتم استخدام هذا الحق في مجلس الأمن الدولي من قبل الدول دائمة العضوية فيه وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة،

الحالة الثانية: تحدثت عنها المادة 16تحت عنوان إرجاء التحقيق أو المقاضاة:" المادة لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[1]".

وهنا يبقى الغموض الذي اكتنف المادة 16خاصة فيما يتعلق بالصلاحيات يثير العديد من المخاوف من خلال الخشية من أن تكون هذه المادة قد وضعت بطريقة تحمل أكثر من تفسير بحيث يتيح ذلك تدخلا لمجلس الأمن في صلاحيات المحكمة والحد منها ويعطل أعمالها بدوافع سياسية في حالات معينة.

وهنا يقع على عاتق الدول العربية والدول الإسلامية والدول الصديقة أن تمارس ضغوطا مكثفة على مجلس الأمن لإصدار قرار إحالة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها الاحتلال الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، وذلك بناء على سلطة مجلس الأمن في التصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: مبادرة المدعي العام لإجراء تحقيق وفق المادة (15) من النظام الأساسي

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتيح للمدعي العام التحقيق في حال توفر المعلومات عن وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وحسب نظام روما الأساسي يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء.

الذي يعني استخدامه من قبل إحدى هذه الدول فشل المشروع وعدم تمريره وتنفيذه. https://www.dw.com/ar. تاريخ زيارة الموقع :2022/05/25، 22:30 .

[1] المادة 16 من النظام روما الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

ولقد أثبت الواقع أن المدعي العام لا يتوفى العدل وإحقاق الحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بعد قيام المحكمة، فقد شعر العالم كله وباعتراف المسؤولين الأمريكيين بالجرائم التي ارتكبت في معتقل أبو غريب، وهي جرائم تخضع جميعها لاختصاص المحكمة، وأن الولايات المتحدة الأمريكية قد أحالت بعض القائمين بارتكاب هذه الجرائم إلى محاكمها، غير أن المدعي العام لم يحرك ساكنا ولم يطلب التحقيق في هذه الجرائم، وهذا يدل بشكل واضح على عدم حياد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم ثابتة ومعروفة.[1]

وعليه فإنه يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يحرك الدعوى الجنائية ضد الكيان الصهيوني قادة وأفرادا بسبب الجرائم المرتكبة في حرب غزة الأخيرة التي وقعت بين 2014/07/07 الى غاية 2014/08/26وهذا طبقا للمادة 15الفقرة 01 من نظام المحكمة: " للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكم ".[2]

[1] محمدي بوزينة أمنة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الدولي الثالث عشر، فلسطين قضية وحق، لبنان،2016.

[2] انظر : المادة (15) من نظام روما الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

المبحث الثاني: موقف المحكمة الجنائية من القضية الفلسطينية

على ضوء الانتهاكات المتواصلة التي لا يفتأ الاحتلال العسكري الصهيوني وقعها على حقوق الإنسان، تعالت أصوات تشدد على ضرورة الاحتكام إلى القانون الجنائي الدولي باعتباره أداة تكفل فرض المساءلة على سلطات الاحتلال وتحقيق العدالة المنشودة لأبناء الشعب الفلسطيني خاصة بعد تأكيد " الجنائية الدولية" ولايتها القضائية على الأراضي الفلسطينية.

ففي يوم وصفه الفلسطينيون بالتاريخي، قررت المحكمة الجنائية الدولية أن اختصاصها القضائي يشمل الجرائم التي حصلت في الأراضي الفلسطينية، وهو ما انتقده الاحتلال الصهيوني، معتبرا المحكمة هيئة سياسية وليست مؤسسة قضائية.

أصدر قضاة المحكمة الجنائية الدولية اليوم الجمعة (05 فيفري2021) قرارا يقضي بأن المحكمة لها ولاية قضائية على جرائم حرب التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية مما يفتح المجال أمام تحقيق محتمل وذلك رغم اعتراض إسرائيل.

وقد أعلنت المدعية العامة " فاتو بانسودا " في 20 ديسمبر 2019عن انتهاء الدراسة الأولية في حالة فلسطين بعد أربع سنوات من العمل ،وقد كان متوقعا منها إما أن تعلن أن هناك أساسا معقولا لفتح تحقيق، نظرا لوجود إحالة من دولة فلسطين وهنا لا يشترط طلب الإذن بافتتاح تحقيق من الدائرة التمهيدية لبدء إجراءات القضية، أو إعلان حفظ الملف على غرار إعلان المدعي السابق السيد" لويس مورينو أوكامبو" حول الموضوع ذاته سنة 2009، إلا أنها فاجأت الكل بتوجيه طلب إلى الدائرة التمهيدية للفصل في مدى الاختصاص

الإقليمي للمحكمة في حالة فلسطين بموجب المادة 2/12/أ من نظام روما في حالة فلسطين، نظرا لوجود مسائل فريدة محل خلاف شديد وهي الإقليم، متصرفة بموجب المادة 3/19من نظام روما الاساسي.[1]

وتقوم الدائرة التمهيدية التي وجه لها طلب الحال في مرحلة ما قبل المحاكمة وبعد الانتهاء من مرحلة التحقيق بتأكيد التهم ضد المشتبه فيه قبل المحاكمة أو نفيها ،بهدف التأكد من عدم بدء المحاكمة إلا بعد التحقق من وجود أسباب جوهرية تدعو لذلك. [2]

وقال قضاة المحكمة إن القرار استند على قواعد الاختصاصات القضائية المنصوص عليها في وثائق تأسيس المحكمة، ولا يشمل أي محاولة لتحديد وضع دولة أو حدود قانونية، وقالت المدعية العامة للمحكمة "فاتو بنسودا " في ديسمبر 2019 إن هناك "أساسا معقولا للاعتقاد بأن جرائم حرب ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة"[3].

ووصفت جيش الاحتلال والجماعات الفلسطينية المسلحة مثل حركة "حماس" كجناة محتملين، وطلبت من القضاة البت فيما إذا كان الوضع يقع ضمن اختصاص المحكمة قبل فتح تحقيق رسمي، ورد القضاة بأن الوضع يقع ضمن ولاية المحكمة القضائية، وقالوا "يمتد اختصاص المحكمة في الوضع في فلسطين... إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 وهي غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية."

قد يبدو أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع، بوصفها محكمة قانونية، بسلطة أكبر مقارنةً بلجنة تحقيق عادية، مع الإشارة إلى أن 123 بلدًا صادقت على نظامها الأساسي

---

[1] الوكال مريم، التعليق على قرار المحكمة الجنائية الدولية حول حدود ولايتها الإقليمية في فلسطين الصادر في 05 فيفري 2021، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، افريل 2022، ص 311.

[2] نفسه، ص 312.

[3] انظر: تقرير المدعية العامة" فاتو بنسودا " في ديسمبر2019،" إن هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأن جرائم حرب ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة" والذي استند عليه قرار المحكمة الجنائية الدولية حول اختصاصها فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية الصادر يوم 2021/02/05،https://p.dw.com/، تاريخ الزيارة :2022/05/26، 22:00.

المعروف بنظام روما والذي يحدد القضايا التي تنظر فيها المحكمة، فالمسؤوليات المنوطة بمدعي عام المحكمة تشمل النظر في جرائم محتملة والتحقيق بشأنها، وإصدار مذكرات توقيف، ومحاكمة المتهمين، وتتولى المحكمة ادارة مركز الحجز للمتهمين في لاهاي، وقد حُكِم على بعضهم بالسجن لسنوات عدة، والعقوبة القصوى التي صدرت عن المحكمة كانت الحكم على أحد زعماء الميليشيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالسجن 30 سنة، لكن في ضوء سجل المحكمة على مر السنين، سوف ينقضي وقتٌ طويل قبل أن يقف مسؤول صهيوني أمام المحكمة[1].

المطلب الاول: ردود الأفعال بين الكيان الصهيوني والسلطة الفلسطينية حول قرار المحكمة

في رده على قرار المحكمة الجنائية قال رئيس الوزراء الصهيوني نتانياهو في بيان: "اليوم، اثبتت المحكمة مجددا أنها هيئة سياسية وليست مؤسسة قضائية"، معتبرا أن المحكمة بقرارها هذا تلحق ضررا "بحق الديموقراطيات في الدفاع عن نفسها ضد الإرهاب[2]."

وأضاف نتانياهو "المحكمة تتجاهل جرائم الحرب الحقيقية، وتتعقب بدلا من ذلك إسرائيل، وهي بلد له نظام ديمقراطي قوي يقدس حكم القانون وليس عضوا بالمحكمة"، وأكد نتنياهو أن إسرائيل "ستحمي كل مواطنيها وجنودها" من المقاضاة، وقال رئيس الوزراء الصهيوني "المحكمة بقرارها هذا تُضعف حق الدول الديمقراطية في الدفاع عن نفسها."

من جهتها قالت وزارة الخارجية الفلسطينية في بيان إن قرار قضاة المحكمة الجنائية الدولية بأن لهم ولاية قضائية على الأراضي الفلسطينية " يوم تاريخي لمبدأ المساءلة "، وأكدت الوزارة أنها مستعدة للتعاون مع المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في حال فتح تحقيق.

---

[1] لوري آلن، الجنائية الدولية في فلسطين: أسباب لكبح الأمل، 05مارس2021، https://t.co/FOc2C1sTus، تاريخ الزيارة 2022،22:15/05/26.

[2] انظر: نص دانة منصور حول بيان مكتب رئيس الوزراء الصهيوني بنيامين نتنياهو في رده على قرار المدعي العامة للمحكمة الجنائية " فاتو بنسودا "حول اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة في الاراضي الفلسطينية، نشر 2021/04/09، www.france24.com ، تاريخ الزيارة :2022،22:20/05/26.

وقال حسين الشيخ وزير الشؤون المدنية بالسلطة الفلسطينية في تغريدة على تويتر "قرار المحكمة الجنائية الدولية باعتبار فلسطين دولة عضو بموجب معاهدة روما واختصاص المحكمة بالنظر في المسائل المتعلقة بالأراضي الفلسطينية والشكاوي التي ترفعها السلطة، هو انتصار للحق والعدالة والحرية وللقيم الأخلاقية في العالم."

وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها العميق حيال قرار المحكمة ،وصرح المتحدث باسم الخارجية الاميركية – نيد برايس – للصحافيين "نحن قلقون بشدة لمحاولات المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على العسكريين الإسرائيليين. لقد تبنينا دائما موقفا مفاده أن اختصاص المحكمة يجب أن يشمل حصرا البلدان التي تقبله او (القضايا) التي يحيلها مجلس الأمن الدولي" على المحكمة[1].

أما منظمة – هيومن رايتس ووتش(Human Rights Watch)[2] فوصفت القرار بأنه "بالغ الأهمية"، وقالت بلقيس جراح مستشارة برنامج العدالة الدولية بالمنظمة إن القرار "يقدم أخيرا بعض الأمل الحقيقي في العدالة لضحايا جرائم خطيرة بعد نصف قرن من الإفلات من العقاب."

[1] نص دانة منصور، حول تصريح الناطق بغسم وزارة الخارجية الامريكية على قرار المدعي العامة للمحكمة الجنائية " فاتو بنسودا "حول اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة في الاراضي الفلسطينية www.france24.com، تاريخ الزيارة 2022/05/26، 22:20 .

[2] هيومن رايتس ووتش : منظمة غير حكومية، غير ربحية لحقوق الإنسان، لديها حوالي 400 موظف في جميع أنحاء العالم. يتكوّن فريق عملها من خبراء حقوقيين، من بينهم خبراء متخصصون في بلدان معينة، ومحامون، وصحفيون، وأكاديميون، من خلفيات وجنسيات مختلفة. تُعرف هيومن رايتس ووتش منذ تأسيسها عام 1978 بتقصيها الدقيق للحقائق، تنشر هيومن رايتس ووتش سنويا ما يزيد عن 100 تقرير وإحاطة حول أوضاع حقوق الإنسان في حوالي 90 دولة، تحظى بتغطية واسعة في وسائل الإعلام المحلية والدولية. تلتقي هيومن رايتس ووتش، بالاستناد إلى التأثير الناتج عن هذا العمل، مع الحكومات، "الأمم المتحدة"، المجموعات الإقليمية مثل "الاتحاد الأفريقي" و"الاتحاد الأوروبي"، والمؤسسات المالية والشركات للضغط باتجاه التغيير في السياسات والممارسات، من أجل حقوق الإنسان والعدالة حول العالم.
www.hrw.org/ar/about/about-us

المبحث الثالث: القرارات الأممية والقضية الفلسطينية

تعتبر القضية الفلسطينية إحدى أهم القضايا الدولية تعقيدا والتي كانت الدول الكبرى السبب في وقوع كارثتها التاريخية والسياسية والإنسانية حين استخدمت كأداة لتجسيد المشروع الاستعماري الصهيوني في فلسطين، حيث أن القرارات الأممية التي اتخذتها المنظمات الدولية مدعومة من الدول الاستعمارية بحق فلسطين قد أعطت شرعية قانونية ودولية لاغتصاب أرض فلسطين من قبل الصهاينة وإقامة دولتهم، ويمكن تصنيف تلك القرارات على النحو التالي: قرارات تأسيسية ساهمت في إنشاء القضية الفلسطينية، وقرارات تعاملت مع القضية باعتبارها قضية لاجئين، وقرارات عالجت القضية من منطلق حق تقرير المصير.

المطلب الاول: قرارات تأسيسية ساهمت في إنشاء القضية الفلسطينية

1. **قرار التقسيم 181:** أصدرت الأمم المتحدة، في 29 نوفمبر 1947، قرارا تحت رقم (181) تحت اسم "قرار التقسيم" والذي وافقت عليه آنذاك نحو 33 دولة، وعارضته 13 دولة أخرى، في حين امتنعت نحو 10 دول عن التصويت، هذا القرار نصّ على إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين إلى جانب تقسيم أراضيها إلى ثلاثة أجزاء:

- **الجزء الأول:** تقام عليه دولة عربية "تبلغ مساحتها حوالي 4 آلاف و300 ميلا مربعا، تقع على منطقة الجليل الغربي، ومدينة عكا، والضفة الغربية، والساحل الجنوبي الممتد من شمال مدينة أسدود وجنوبا حتى رفح، مع جزء من الصحراء على طول الشريط الحدودي مع مصر."
- **الجزء الثاني:** "تقام عليه دولة يهودية، مساحتها 5 آلاف و700 ميل مربع، تقع على السهل الساحلي من حيفا وحتى جنوب تل أبيب، والجليل الشرقي، بما في ذلك بحيرة طبريا و"إصبع الجليل"، و(صحراء) النقب (انظر الملحق رقم 04).

- **الجزء الثالث:** والذي يضم "القدس ومدينة بيت لحم والأراضي المجاورة لهما"، يوضع تحت الوصاية الدولية، وفق القرار.[1]

وقد أعطى القرار اليهود، دولة تمثل نحو 56.5% من إجمالي مساحة فلسطين التاريخية، رغم أن أعدادهم لم تتجاوز آنذاك نسبة 33% من إجمالي سكان فلسطين، فيما منح القرار العرب الذين بلغت نسبتهم السكانية حوالي 67%، وكانوا يمتلكون غالبية تلك الأراضي، ما نسبته 43.5% من "فلسطين التاريخية"، ووضعت 1% منها في منطقتي القدس وبيت لحم تحت الوصاية الدولية ولاقى القرار "رفضا عربيا تاما."

2. **قرار273: انضمام الكيان الصهيوني الى الأمم المتحدة**

بعد إعلان قيامها على أرض فلسطين في 14 ماي1948، تقدمت دولة الاحتلال في اليوم الموالي بطلب عضويتها للأمم المتحدة، ووافقت على طلب الانضمام الولايات المتحدة، والأرجنتين، وكولومبيا، والاتحاد السوفييتي، وأوكرانيا. إلا أن مجلس الأمن رفض طلب الانضمام، وعادت إسرائيل بتقديم طلب الانضمام مرة أخرى عام 1949، فوافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم 273 بتاريخ 11 ماي1949 على قبول طلب دولة إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة[2]، حيث تم تمرير القرار بعد تبني قرار مجلس الأمن رقم 69 في 4 مارس 1949 حيث جاء نص القرار كالآتي:

إن مجلس الأمن، وقد تلقى ونظر في طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة، يقرر أن دولة الاحتلال، بحسب رأيه، هي دولة محبة للسلام وقادرة وعازمة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق، وبناء على ذلك، يوصي الجمعية العامة بقبول إسرائيل لعضوية الأمم المتحدة.

[1] انظر : نص القرار (181) الصادر عن هيئة الامم المتحدة حول اراضي فلسطين 1947/11/29.

[2] انضمت دولة الكيان الى هيئة الامم المتحدة في: 1949/05/11 بعد ايام من اقدامها على اقتراف مجزرة دير ياسين، ونعلم ان من شروط الانضمام للأمم المتحدة أن العضو تتوفر فيه مجموعة من الشروط منها ان يكون العضو دولة محبة للسلام وهذا ينطبق كذلك على فرنسا ايضا إذ انضمت الى عائلة الكبار عشية ارتكابها مجازر 08 ماي 1945 ،معنى ذلك أن هذه الشروط سياسية وليست قانونية.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم 414 ،بـ 9 أصوات مقابل صوت ضده وامتناع صوت:

- **مع القرار**: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الصين، فرنسا، كندا،كوبا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية.
- **ضد القرار**: مصر
- **امتناع**: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

وبهذا، يتضح أن قبول عضوية الكيان الصهيوني في الأمم المتحدة كان مشروطاً بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها، إلا أنها لم تنفذ تلك الالتزامات والتعهدات حتى الآن، بل ترفض حق العودة أو السماح للفلسطينيين بإقامة دولتهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وهذا الأمر يثير تساؤلات عدة حول معيار قبول الدول في الأمم المتحدة يرتبط بمدى التزامها بميثاقها ووفائها بتعهداتها؟ أم أن الأمر يرتبط بمعايير أخرى من قبيل توافق مصالح تلك الدول مع مصالح الدول الكبرى صاحبة القرار في المنظمة الدولية.[1]

المطلب الثاني: قرارات تعاملت مع القضية باعتبارها قضية لاجئين

بعد نهاية الانتداب البريطاني ، وصدور قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين ومن خلال معارضة الدول العربية له، شنت الجيوش العربية –مصر ،سوريا، لبنان، العراق، السعودية، لبنان – حربا لطرد الميليشيات الصهيونية، ابتداءا من شهر ماي 1948، والذي انتهى بانتصار العصابات الصهيونية على الجيوش العربية، وسيطرتها على 78% من مساحة فلسطين، وقيامها بطرد الفلسطينيين من أراضيهم ومدنهم وقراهم، وتشريدهم فيما تبقى من أرض فلسطين في الضفة الغربية وقطاع غزة فيما بات يعرف بحرب النكبة.

[1] مجدي عيسى ،مركز أبحاث، القرارات الأممية والقضية الفلسطينية، www.prc.ps ، تاريخ الزيارة : 2022/05/26 .22:40

1. قرار:194 حق العودة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 194 بتاريخ 11 ديسمبر 1948 بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم التي طردوا منها عقب حرب عام 1948- النكبة - ، وقد نص القرار على إنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة ووضع القدس تحت إشراف دولي دائم، وكذلك نصت المادة 11 من القرار على "وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة."[1]

2. قرار:242

بعد عدوان عام 1967 الذي شن الكيان الصهيوني خلاله حربا خاطفة على الدول العربية المجاورة (مصر، سوريا، الأردن) في5 جوان 1967، احتل خلالها أراضي كل من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة وسيناء المصرية وهضبة الجولان السورية، حيث فشلت الأمم المتحدة آنذاك في حل الأزمة، وأصدر مجلس الأمن عددا من القرارات المتلاحقة، والتي قوبلت بالرفض السريع من قبل الاحتلال ومن هذه القرارات(233، و234، و235، و236)، علماً بأن هذه القرارات تقع ضمن المادة السادسة لقرارات المجلس وليس المادة السابعة التي توجب عقوبة على عدم التنفيذ.

أصدر مجلس الأمن الدولي قراره 242 في 22 نوفمبر 1967، الذي أكد فيه عدم مشروعية الاستيلاء على أراض بواسطة الحرب، ووجوب العمل من أجل سلام دائم وعادل

[1] انظر: قرار الامم المتحدة رقم 194 لمزيد من المعلومات، https://www.unrwa.org/

تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن، ومأكدا أيضاً على أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة 2 من الميثاق الأممي[1]. وقد جاء القرار 242 كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت للنقاش بعد الحرب، من أبرزها مشروع القرار السوفييتي الأميركي، وذلك تفادياً لإقدام أي من الدولتين الكبريين على ممارسة حق النقض. واشترط واضع القرار " اللورد كارادون"، مندوب بريطانيا آنذاك لدى مجلس الأمن، أن القرار لا يقبل أي تعديل أو مساومة، فإما أن يقبل كما هو، وإما أن يرفض حسب رأيه لأن أي تعديل ولو كان طفيفاً، كان من شأنه أن ينسف المشروع من أساسه.

وكان الهدف من هذا الموقف هو المحافظة على الغموض الذي أحاط بالفقرة الخاصة بالانسحاب خاصة في النص الإنجليزي، فقد ورد في الفقرة (أ) من المادة الأولى: "انسحاب القوات الصهيونية من أراضٍ احتلت في النزاع الأخير". أما في النصوص الفرنسية والروسية والإسبانية والصينية، فقد دخلت "ال" التعريف على كلمة أراضٍ، بحيث لم يعد

[1] المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة : تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة."

5. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

هناك أي لبس أو غموض وزيادة في الوضوح، فقد بادر مندوبو عدة دول مثل فرنسا والاتحاد السوفييتي ومالي والهند ونيجيريا إلى التصريح، قبل التصويت على القرار، بأن حكوماتهم تفهم هذه الفقرة بأنها تعني انسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأراضي التي احتلت عام 1967، فبالإضافة إلى قضية الانسحاب، فقد نص القرار على إنهاء حالة الحرب والاعتراف ضمنيا بدولة الاحتلال الصهيوني دون ربط ذلك بحل قضية فلسطين التي اعتبرها القرار مشكلة لاجئين ومن هنا، فقد جاء قبول بعض الدول العربية بهذا القرار، ومنها مصر والاردن، تكريساً للاعتراف بالاختلال الحاصل في موازين القوى[1] .

جدير بالذكر أن القرار 242 يشكل منذ صدوره صلب كل المفاوضات والمساعي الدولية والعربية لإيجاد حل للصراع العربي الإسرائيلي، كما أن الكثير من القرارات التي أتت بعده تذكره وتستند إليه.

3. **قرار:338**

أصدر مجلس الأمن بتاريخ 22 أكتوبر 1973 قراره رقم 338 الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار على كافة الجبهات المصرية والسورية التي بادرت فيها القوات المصرية والسورية بشن هجوم عسكري متزامن على جبهتي سيناء والجولان المحتلتين من قبل الكيان الصهيوني منذ حرب عام 1967، ورغم النجاح الذي حققه الجيشين المصري والسوري في الأيام الأولى للحرب، إلا أنه في نهايتها استعادت قوات الاحتلال المناطق التي كانت تحتلها في سيناء والجولان، وقد دعا مجلس الأمن في قراره حينها إلى:

1. يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً، في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن.
2. يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فورا بعد وقف إطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس الأمن 242 (1967) بجميع أجزائه.

[1] لقرار رقم 242، موسوعة الجزيرة، 2015/11/29، تاريخ الزيارة 2022/05/27، 20:25

3. يقرر أن تبدأ مع وقف إطلاق النار وخلاله مفاوضات بين الأطراف المعنية قصد إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. علماً بأن الكيان الصهيوني امتنع عن تنفيذ القرار بحجة أن القرار يدعو إلى (ولا يقرر) تطبيق قرار242.[1]

المطلب الثالث: قرارات عالجت القضية من منطلق حق تقرير المصير

جاءت هذه القرارات للمنظمة الدولية مع بداية قبول منظمة التحرير الفلسطينية عام 1974 لفكرة البرنامج المرحلي "برنامج النقاط العشر"[2] اتفق ممثلو الشعب الفلسطيني سنة 1974 على برنامج سياسي تعاهدوا على تطبيقه لمواجهة المرحلة المقبلة، وهو برنامج النقاط العشر الذي سيصبح أساسا للبرامج السياسية المقبلة، الذي قبلت بموجبه بإقامة السلطة الوطنية الفلسطينية على جزء من الأرض الفلسطينية التي يتم تحريرها، حيث شكل ذلك الموقف الجديد للمنظمة، الذي بات يعترف بالشرعية الدولية وببعض قرارات الأمم المتحدة التي تتصل بالقضية الفلسطينية، تحولاً في مسارها النضالي، جعل المنظمة الدولية تتطلع إلى منظمة التحرير والشعب الفلسطيني بشكل مختلف، لا سيما بعد أن فرضوا وجودهم من خلال النضال المسلح والعمل السياسي واستقطاب دول العالم لصالح حق الشعب الفلسطيني.

1. قرار:3237 صفة مراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية

صدر هذا القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 نوفمبر 1974،

1. تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب.

---

[1] حنا عيسى، هيئة الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية، موقع بانيت https://www.panet.co.il/article وصحيفة بانوراما، 2015/5/13 تاريخ الزيارة 2022/05/27 20:45 .

[2] مركز المعلومات الفلسطيني ،http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/semester12.html، **خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.**، تاريخ الزيارة :2022/05/27، 21:00

2. وتدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب.
3. وتعتبر أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى.
4. وندعو وننتظر من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار."[1]
5. والجدير بالذكر أن هذا التطور القانوني لوضعية منظمة التحرير على مستوى المنظمة الدولية، والذي شكل منعطفا تاريخيّا، جاء في أعقاب إقرار المجلس الوطني الفلسطيني للبرنامج المرحلي عام 1974 واعتراف القمة العربية في الرباط في نفس العام بالمنظمة كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني(. انظر الملحق رقم 05)

2. قرار: 177/43

اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار **43 /177** في ديسمبر 1988 بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 نوفمبر1988 بالجزائر العاصمة [2]، وأكدت الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ عام 1967، كذلك قررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" بدلاً من تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية"، دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير ووظائفها.

[1] انظر :قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ :1974/11/22 تحت رقم –3237 –، www.paljourneys.org

[2] أعلن الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات يوم 15 نوفمبر 1988 خطابا عرف بوثيقة إعلان قيام دولة فلسطين وعاصمتها القدس، وذلك خلال انعقاد المجلس الوطني الفلسطيني في قصر الصنوبر بالعاصمة الجزائرية، جاء فيه أن المجلس "يعلن باسم الله وباسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف"، ونصت الوثيقة التي حررها الشاعر الفلسطيني الراحل محمود درويش على "مواصلة النضال من أجل جلاء الاحتلال، وترسيخ السيادة والاستقلال " تم النشر : 2016/11/15 www.aljazeera.net/encyclopedia ، تمت الزيارة : 2022/05/27.

في الواقع، كان هذا هو الاعتراف الدولي بدولة فلسطين ، على الرغم من أنها ما زالت دولة محتلة، ولم تُقبل بعد كعضو في الأمم المتحدة ولعل السبب الرئيسي والمباشر في هذا التطور السياسي المهم للقضية الفلسطينية كان مبادرة السلام الفلسطينية، التي أطلقتها قيادة منظمة التحرير عام 1988، حيث قبلت بموجبها كافة قرارات الشرعية الدولية، ابتداءً من قرار التقسيم 181 والقرارات 194 و242 و338 كأساس لحل الصراع، ووافقت أيضاً على نبذ العنف.

3. قرار:1397

في 12 مارس 2012 اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار 1397 ، الذي طالب فيه الجانبين الفلسطيني والصهيوني بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وكذلك دعا الجانبين إلى التعاون من أجل التوصل إلى تسوية سياسية، وأكد المجلس رؤيته لمنطقة بها دولتان : دولة الكيان الصهيوني ودولة فلسطينية تتعايشان جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها –حل الدولتين–[1].

ويأتي هذا القرار في أعقاب اندلاع انتفاضة الأقصى في سبتمبر 2000 ردّاً على اقتحام رئيس حزب الليكود آنذاك أرئيل شارون للمسجد الأقصى، بحيث أدى هذا الأمر إلى عودة العنف بين الطرفين وقيام الاحتلال الصهيوني بتدمير مقرات السلطة الفلسطينية واقتحام مدنها واغتيال العديد من القيادات الفلسطينية واعتقال آلاف الفلسطينيين وإلغاء سيادة السلطة الفلسطينية على مناطق (أ)[2] التي جاءت حسب اتفاقيات أوسلو المبرمة عام 1993.

---

[1] انظر : https://documents-dds-ny.un.org/

[2] المنطقة (أ) تكون فيها سيطرة مدنية وأمنية كاملة من قبل السلطة الفلسطينية :(حوالي 3% من الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية –المرحلة الأولى عام 1995 .وفي عام 2011 :18 % وتشمل هذه المنطقة جميع المدن الفلسطينية والمناطق المحيطة بها، مع عدم وجود مستوطنات إسرائيلية. ويُعد الدخول إلى هذه المنطقة محظورًا على جميع المواطنين الإسرائيليين بموجب القانون الإسرائيلي. ولا يتواجد الجيش الاسرائيلي في هذه المنطقة، لكنه يشن غارات في بعض الأحيان لاعتقال نشطاء مشتبه بهم. اثناء الانتفاضة الثانية، ألغى جيش الاحتلال الحظر المفروض على دخول المنطقة – أ – أثناء عملية السور الواقي في عام 2002 ودخل المنطقة بانتظام، معظمها تتم في الليل،، يتم تنسيق هذه المداهمات مع قوات الأمن الفلسطينية. وتضم هذه المنطقة ثمان مدن فلسطينية والمناطق المحيطة بها: (نابلس، جنين،

4. قرار: 67/19

نص القرار 19/67 الصادر بتاريخ: 26 نوفمبر 2012 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على منح فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة، مع دعوة مجلس الأمن إلى النظر "بشكل إيجابي" إلى قبول طلب دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، الذي قدمه الرئيس الفلسطيني محمود عباس في سبتمبر 2011.

وحيث دعى القرار أيضاً إلى ضرورة التوصل إلى حل لمشكلة اللاجئين والوقف الكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك التأكيد على مساهمة الجمعية العمومية في إعمال الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني والعمل من اجل إيجاد تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ عام 1967 وتحقق رؤية الدولتين، كما دعت جانبي الصراع على العودة إلى طاولة المفاوضات المتوقفة منذ عام 2009 بسبب إصرار رئيس الحكومة الصهيونية بنيامين نتنياهو على رفض وقف الاستيطان.

5. قرار A/ES-10/L22 : حول وضع مدينة القدس

في 21 ديسمبر 2017 طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب هذا القرار الجميع بعدم تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديمغرافية، وأكد أن أي قرار ينص على غير ذلك، باطل وليس له أي أثر قانوني.

وللإشارة أن مشروع هذا القرار قدمته تركيا واليمن باسم المجموعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، وذلك ردّاً على اعتراف الرئيس الأميركي دونالد ترامب بالقدس عاصمة للكيان الصهيوني وقراره نقل السفارة الأميركية من تل أبيب إلى القدس، وكذلك تهديده بمعاقبة الدول التي تصوت لصالح القرار عبر قطع المساعدات المالية عنها[1].

طولكرم، قلقيلية، رام الله، بيت لحم، أريحا – و80% من الخليل)، الدخول إلى هذه المنطقة ممنوع على جميع المواطنين الإسرائيليين.

[1] انظر: قرار A/ES-10/L22 : الجمعية العامة للأمم المتحدة حول وضع مدينة القدس الصادر بتاريخ : 21 ديسمبر 2017. https://documents-dds-ny.un.org/ ، تمت الزيارة 2022/05/27 . 21:30

تعتبر القرارات السياسية وتوصيات الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية لاغية، والسبب في ذلك يعود لتأثير الدول الكبرى في عضويتها، وفقا لمصالح هذه الدول والمساومات التي تتفاوض حولها، بالإضافة إلى أن هناك خللا كبيرا في ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يتغير منذ إنشائها أي منذ 77 سنة ، رغم تغير الظروف الدولية، حيث بقيت خمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن تتحكم في القرارات الأممية، رغم زيادة عدد الدول الأعضاء فيها وصعود العديد من الدول القوية التي ما زالت ليس لها دور فعال في الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي.

ونتيجة لذلك، لا غرابة في تباين موقف الفلسطينيين من الأمم المتحدة وقراراتها ، ما بين من يحملونها المسؤولية عن خلق مشكلتهم، ومن يرون أنها عاجزة ومتحكم فيها، وهناك آخرون تبنوا موقفاً إيجابيّاً منها ورأوا ضرورة احترام الشرعية الدولية التي تمثلها بالرغم من أنها ساحة مهمة لإصدار قرارات تدين الكيان الصهيوني ولو لم تنفذ ورقة ضغط في الإعلام وفضح جرائم الاحتلال لكسب تأييد المجتمع الدولي.

وأخيراً، يجب الاعتراف بأن الموقف الفلسطيني المطالب بحقوقه المشروعة في الأمم المتحدة يبقى ضعيفاً وفق نظرية المصالح القائمة في المنظمة الدولية إذا لم يساند ويُدعم كما يجب من كافة الدول العربية والإسلامية، لا سيما أنها تمتلك كل أسباب القوة الاقتصادية والموقع الإستراتيجي وغيرها.

الفصل الثالث:

تحديات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية

تمهيد

المبحث الأول: الآليات التي تعترض تطبيق قرارات المحكمة

المطلب الاول: عدم انضمام أطراف النزاع لنظام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: استغلال النصوص القانونية الواردة في نظام روما لتقليص صلاحية المحكمة الجنائية الدولية:

المطلب الثالث: الاختصاص المقيد للمحكمة

المطلب الرابع: أثر قوانين العفو الوطنية على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية

المبحث الثاني: تداعيات قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين

المطلب الاول: الجهود الفلسطينية والمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: القانون الدولي بين السياسة والقانون

المبحث الثالث: المعوقات التي تعترض تطبيق قرارات المحكمة الجنائية فيما يخص فلسطين

المطلب الاول: التحديات القائمة

المطلب الثاني: الأمم المتحدة واستخدام القوة

تمهيد:

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أحد الانجازات الكبرى للأمم المتحدة من أجل إرساء عدالة دولية تكرس الحماية الدولية لحقوق الإنسان، باعتبارها أداة ردعية في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث أصبح المجتمع الدولي يتوفر اليوم على هيئة قضائية دولية مستقلة تسعى إلى تحقيق الموازنة بين القانون الدولي وسيادته ، واحترام سيادة الدول.

لكن رغم هاته المميزات التي وضعها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وطبيعته إلا أن تحقيق العدالة تواجهها مجموعة من العراقيل والتحديات التي حالة دون ممارسة المحكمة لعملها، ترتبط بمصالح الدول، والتي من شأنها أن ترهن وتضرب صميم مصداقيتها من خلال فتح باب الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة وهي أساسا متعلقة بتعاون الدول، والالتزامات التي يطرحها النظام الأساسي للمحكمة .

المبحث الأول: الآليات التي تعترض تطبيق قرارات المحكمة

المطلب الاول: عدم انضمام أطراف النزاع لنظام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر كل من اسرائيل وفلسطين من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الشيء الذي يمنع هذه الأخيرة من ممارسة صلاحياتها القضائية في ملاحقة المجرمين الدوليين، وذلك باعتبار فلسطين دولة خاضعة للاحتلال ما يعني أنها دولة منقوصة السيادة وتحتاج لاستكمال بعض الإجراءات القانونية لانضمامها، إلا أنّه وبعد الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية والاعتراف بقيام دولة فلسطين عام 1988 يمكن لهذه الأخيرة طلب الانضمام لهذه الهيئة القضائية الدولية، أما بالنسبة لدولة الاحتلال فيعود عدم انضمامها إلى تجنبها المساءلة من قبل أي دولة طرف.[1]

أولا: أحكام الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية:

يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المعاهدات المفتوحة التي تجيز لأي دولة الدخول فيها حتى تصبح طرفا في المعاهدة، حيث نظمت المادة (125) منه أحكام التوقيع والانضمام إلى النظام وفتحت المجال أمام جميع الدول وذلك بإيداع طلب الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2]، وعليه لكي تصبح دولة فلسطين عضوا كاملا في جمعية الدول الأطراف يجب أن تقوم بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ثم تودع طلب القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة لتتساوى مع غيرها من الدول من حيث الحقوق والالتزامات، ووفقا للمعيار القانوني الخاص بالسيطرة الفعلية فإن الكيان الصهيوني الذي يسيطر فعليا على إقليم دولة.[3]

---

[1] تراربيت رشيدة، العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة صوت القانون المجلد الخامس، العدد 2 –2018، ص318. تاريخ النشر :2018/10/12، تاريخ الزيارة :2022/05/27 .

[2] انظر : المادة 125 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق .

[3] تراربيت رشيدة، مرجع سابق ص318 .

ثانياً: موقف الكيان الصهيوني من المحكمة الجنائية الدولية

باعتبار الكيان الصهيوني دولة كاملة السيادة فإنّها تتمتع بكامل المؤهلات القانونية للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورغم ذلك امتنعت عن الانضمام لتفادي خطر للمساءلة، مبررة ذلك بعدة حجج قانونية واستغلالها للفراغ القانوني الوارد في نصوص نظام روما.

ثالثا: رفض الكيان الصهيوني الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أبدت دولة الاحتلال على غرار حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية موقفها الرافض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأعلنت عن مخاوفها من إمكانية ملاحقة قادتها ومسؤوليتها العسكريين الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فموقف الكيان الصهيوني لا يختلف من موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وهنا لابد من الاشارة لمداخلة المندوب الاسرائيلي الياكيم روبنشتاين(Rubinstein Elyakim) كان قد ذكر خلال الجلسة الختامية لمؤتمر روما عام 1998:"أن الشعب اليهودي كان ضحية الاضطهاد النازي، ومن بين رماد المحرقة صدرت دعوات اليهود في العالم أجمع لإنشاء محكمة جنائية دولية"، ورغم ذلك يرفض ميثاق روما بشدة، ويعتبر أن النظام الأساسي لميثاق روما يستخدم في الحرب السياسية التي تشن ضد اسرائيل[1]، وقد استند موقف الاحتلال الصهيوني من الميثاق على مجموعة من الحجج القانونية نذكر منها:

1. إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

عارضت دولة الاحتلال إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في مدينة "كامبالا"[2]،

[1] أنظر: القدسي ابرعة، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 160.

[2] كامبالا : تقع مدينة كمبالا في أوغندا في شرق أفريقيا، وتعد عاصمتها وأكبر مدنها بتعداد سكاني يفوق 4 مليون نسمة، ويبلغ عدد سكان أوغندا نحو 38 مليون نسمة، وتعد ثاني أكبر الدول الحبيسة اكتظاظًا بالسكان بعد إثيوبيا، تُعرف باسم

بتاريخ:2010/05/31 الى غاية 2010/06/11، والذي أرسى تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 د-29(المؤرخ 14 ديسمبر 1974)، واتفق الحضور على خلع صفة العدوان على الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة وفقا للشروط التالية:

أولا: ممارسة المحكمة لنظر جريمة العدوان مرهونة بقرار واضح من مجلس الأمن يقول فيه إن عملا عدوانيا قد وقع، وعندها يمكن لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل هذه الحالة إلى المحكمة بغض النظر عما إذا كانت الحالة المذكورة تخص دول أطراف أو على دول غير أطراف.

ثانيا: يُسمح للمدعي العام في أن يبدأ إجراء تحقيق بمبادرة منه هو أو بطلب من إحدى الدول الأطراف، ويشترط على المدعي العام لكي يفعل ذلك أن يحصل على إذن مسبق من الشعبة التمهيدية للمحكمة.

ثالثا: لن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من جانب رعاياها أو فيما يتعلق بدول أطراف تكون قد أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان ما لم تكن الحالة محولة من مجلس الأمن.

رابعا: تكون الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص رهنا بقرار تتخذه بعد 01جانفي 2017 نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل النظام الاساسي.[1]

المدينة ذات التلال السبعة، وتلقب بلؤلؤة أفريقيا، إذ تعد المركز التجاري والسوق الزراعي عمل سكان كمبالا في الصيد والزراعة، إذ يزرعون القطن والذرة والسكر والتبغ والشاي والبن، وتتميز المدينة بأراضيها الجميلة الخضراء، تتمتع المدينة بمناخ استوائي، وتوجد العديد من اللغات التي يتحدث بها السكان، ومنها اللوكاندا والإنكليزية والرونيانكوره واللغة السواحلية والرونيورو : https://hyatok.com

[1] ديب لؤي ،مؤتمر كمبالا والمزيد من العدالة الانتقائية ،2010/06/24، https://www.aljazeera.net ،تمت الزيارة 22:05 .2022/05/27:

كما عارضت دولة الكيان الصهيوني منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن مجلس الامن ، وذلك لما يتمتع اعضاؤه الدائمين من فيتو خاصة الحليف الأمريكي، حين أشار المندوب الصهيوني الى أن (ممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج العدوان، ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلا عدوانا قد وقع) ولقد حاولت دولة الاحتلال نفي مسؤولياتها عن العدوان خلال العمليات العدائية قبل الخامس من جوان 1967، والهجوم على الدول العربية واحتلال أراضيها بما فيها فلسطين بإدعائها أنها مارست حقوقا قانونية.[1]

2. اعتبار ميثاق روما الاستيطان من ضمن جرائم الحرب

جاء التقرير السنوي الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، "مايكل لينك"[2]، إلى مجلس حقوق الإنسان يوم 9 جويلية 2021 ليذكر المجتمع الدولي بأن الاستيطان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو جريمة حرب وفقاً للمادة (08) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، وأن وجود المستوطنين الصهاينة في هذه الأراضي ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي. [3]

---

[1] ولد يوسف مولود، حول موقف إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية :بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات . المجلد 04 – العدد 01 ،شهر جانفي 2021، تاريخ النشر: 2021/01/15، تاريخ الزيارة :28 /2022/05، ص 244 .

[2] مايكل لينك :كندي الجنسية عين مقرّرًا خاصًا معنيًّا بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة منذ العام 1967 .أستاذ مشارك في كلية الحقوق في الجامعة الغربية في لندن بأونتاريو، حيث يدرّس قانون العمل والقانون الدستوري وقانون حقوق الإنسان. وقبل أن يصبح أكاديميًا، مارس المحاماة في مجال قانون العمل وقانون اللاجئين لمدة عقد في أوتاوا وتورنتو. كما تعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وقضايا اللاجئين في القدس .وقد أصدر البروفيسور لينك العديد من المنشورات بشأن قانون العمل وقضايا حقوق الإنسان في كندا، كما نشر مقالات حول تطبيق القانون الدولي على النزاع في الشرق الأوسط، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان للامم المتحدة https://www.ohchr.org/ar، تاريخ الزيارة: 2022/05/28 .22:15.

[3] ماهر الشريف، تقرير أممي يعيد تذكير المجتمع الدولي بأن الاستيطان جريمة حرب ،مؤسسة الدراسات الفلسطينية، https://www.palestine-studies.org/ar ،2021/07/19، تاريخ الزيارة 2022/05/28 .22:55.

واعتبر ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة أن الاستيطان من جرائم الحرب التي يشملها العقاب، حيث تعد هذه المادة من الأسباب التي حالت دون انضمام سلطة الاحتلال الصهيوني للمحكمة، علما أّن جريمة الاستيطان من الجرائم التي مارسها الاحتلال في الأراضي الفلسطينية، ولا يزال يمارسها الى اليوم وذلك وفق سياسة تهدف للسيطرة على أكبر قدر ممكن من الأراضي الفلسطينية.

في حين نجد أنه من الناحية القانونية يمكن تفعيل عمل المحكمة ومحاسبة الاحتلال على الإنتهاكات المرتكبة والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين رغم عدم انضمامه للمحكمة، وذلك عن طريق استخدام الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، كما حدث في القضية السودانية أين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال ضد الرئيس عمر حسن البشير بالرغم من عدم انضمام السودان للمحكمة الجنائية الدولية إلى يومنا هذا.[1]

المطلب الثاني: استغلال النصوص القانونية الواردة في نظام روما لتقليص صلاحية المحكمة الجنائية الدولية:

بالإضافة إلى عدم اعتبار أطراف النزاع أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقف الاعتبارات السياسية كمانع للمساءلة القانونية باعتبار أن دولة الاحتلال الصهيوني تحضى بالدعم الدولي خاصة حليفتها الأمريكية التي تقف في وجه أي محاولة دولية لقمع الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين.

أولا: سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة:

منحت المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي حق طلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة عام كامل قابلة للتجديد، تطبيقا لقرار صادر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم

[1] ترارييت رشيدة، مرجع سابق، ص 322 .

والأمن الدوليين ، مما يعطل ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على إرادة مجلس الأمن الدولي والدول دائمة العضوية فيه، حيث تعتبر هذه المادة أكبر عائق امام عمل المحكمة الجنائية الدولية وفي الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى، ما دامت سلطة مجلس الأمن الدولي في وقف إجراءاتها قابلة للتجديد لعدة مرات غير محددة باعتبار معين.

يمكن أن تستغل هذه المادة من طرف المتهمين بارتكاب جرائم دولية من التنصل من المسؤولية الجنائية الدولية، في حال ما إذا طلب مجلس الأمن من المحكمة إرجاء النظر أو البدء في الدعوى وهو ما حدث فعلا اثر صدور قرار مجلس الأمن رقم 1422في عام[1]2002، والذي قضى بضرورة امتناع المحكمة لمدة12 شهرا عن مباشرة أي إجراء للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة، كما أعرب فيه اعتزامه تمديد هذا الطلب بالشروط نفسها وألزم من خلاله جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا ما قررت المضي بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات.[2]

ثانيا: جواز تأجيل قبول اختصاص المحكمة:

يحق للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (124) منه أن تعلن عدم قبولها ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب كما أتاحت لها كذلك سحب هذا الإعلان في أي وقت، وجاء نص المادة كالآتي:

" بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة (12) , يجوز للدولة , عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان

[1] القرار 1422 :تم تمرير القرار بناءً على إصرار الولايات المتحدة، التي هددت بإستخدام حق النقذ ضد تجديد جميع بعثات حفظ السلام للأمم المتحدة) بما في ذلك تجديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك الذي تم تمريره في نفس اليوم ما لم يتم حماية مواطنيها من المحاكمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية. دخل القرار 1422 حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 لمدة عام واحد. تم تجديده لمدة اثني عشر شهرًا بموجب القرار 1487، الصادر في 12 جوان 2003. لكن مجلس الأمن رفض تجديد الإعفاء مرة أخرى عام 2004 بعد ظهور صور للقوات الأمريكية تسيء للمعتقلين بسجن أبو غريب بالعراق وسحبت الولايات المتحدة طلبها. https://ar.wikipedia.org/ ،تاريخ الزيارة :2022/05/28.

[2] انظر: القرار 1422 الصادر بتاريخ 2002/07/01 عن مجلس الأمن الدولي.

هذا النظام الأساسي عليها ، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من دولة ما قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة ، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة (123[1])".

المطلب الثالث: الاختصاص المقيد للمحكمة

يقف كل من الاختصاص الموضوعي والزمني للمحكمة عائقا دون محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة للاعتبارات التالية:

أولا: من ناحية الاختصاص الموضوعي

لقد حصر النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها من الجانب الموضوعي بجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وماعدا ذلك لا تختص المحكمة الجنائية بمحاسبته، وهذا ما أكدته " محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الكونغو ضد بلجيكا"[2]، والدعوى المرفوعة ضد الرئيس الليبي العقيد معمر القذافي، لاشتباهه في الضلوع في حادثة تفجير الطائرة الامريكية في لوكربي[3]، ومما لاشك فيه أن هناك من

---

[1] المادة 124 من نظلم روما الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية، مصدر سابق .

[2] دعيت محكمة العدل الدولية للبت في نزاع بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا بعد أن أصدر قاض بلجيكي في افريل عام 2000 أمرا باعتقال " يروديا أبولاي دومباسي " الذي كان وزيرا لخارجية الكونغو لاتهامه بارتكاب جرائم ضد قبائل التوتسي في اوت عام 1998.وموضوع الخلاف الرئيسي هو أنه في القضايا التي يتورط فيها وزراء أو رؤساء دول فإن القانون ينتهك الحصانة الدبلوماسية مما يتسبب في إحراج كبير لبروكسل. وقالت كينشاسا إن مذكرة الاعتقال البلجيكية تنتهك القانون الدولي وطالبت باعتذار رسمي عما ترى أنه انتهاك لسيادتها. https://www.aljazeera.net/، 2002/02/13، تاريخ الزيارة :2022/05/28. 23:05

[3] حادثة لوكربي : في الساعة 6:25 مساء بتوقيت غرينتش من يوم الأربعاء 21 ديسمبر 1988 أقلعت طائرة الركاب المدنية الأميركية "بانام" (N739 Pan Am) في رحلتها رقم "PA 103"، متجهة من مطار هيثرو بالعاصمة البريطانية لندن إلى مطار كينيدي في نيويورك بالولايات المتحدة الامريكية، وعلى متنها 259 راكبا وصل كثير منهم إلى هيثرو من مطار فرنكفورت بألمانيا وفجأة وبعد نحو 35 دقيقة من إقلاعها –وتحديدا في الساعة 7:03 مساء– انفجرت الطائرة في الجو انفجارا مدويا، فسقطت وتناثرت أشلاؤها ونيرانها الحارقة على بلدة "لوكربي" الواقعة في مدينة دمفريز وغالواي

جرائم الإرهاب وغيرها ما لا يقل خطورة عن الجرائم الدولية الواقعة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: من ناحية الاختصاص الزمني

وفقا للمادة 1/11 من نظام روما الأساسي فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بداية نفاذ هذا النظام الأساسي، مما يعني عدم جواز مساءلة أي شخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام، والأخطر من ذلك هو أنّه يجوز لأّي دولة وفقا لهذا النظام عندما تصبح طرفا فيه أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بداية سريان هذا النظام عليها[1].

ثالثا: عدم وضع تعريف لجريمة العدوان

ترتبط الإشكالات القانونية الأخرى التي تعيق تحقيق العدالة الجنائية للمحكمة الدولية بجريمة العدوان، إذ تنص المادة الخامسة من النظام على أن ليس لها صلاحية ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلاّ إذا اعتمد حكم يعرفها ويحدد شروطها، ويجب أن يكون هذا الحكم متوافقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك وفي ظل غياب نص صريح يحدد تعريف العدوان تبقى الجرائم المرتبطة بهذا الأخير خارجة عن أيّة متابعة قضائية للمحكمة ويظل مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المؤهلة قانونا لتقرير وقوع هذه الحالة.[2]

رابعاً: تقييد القوانين الداخلية لصلاحيات المحكمة الجنائية في المتابعة الجنائية للمتهمين

الأسكتلندية غربي إنجلترا ،وقد اتهمت أمريكا وبريطانيا ليبيا أيام القذافي بتدبيرها، مما أحدث أزمة بين الطرفين قادت لتسليم المتهميْن الليبييْن ومحاكمتهما، ثم التصالح على دفع تعويضات للضحايا.

[1] ترابيت رشيدة، مرجع سابق ،ص 324 .

[2] انظر: قرارات مؤتمر " كامبلا " المنعقد بتاريخ :2010/05/31 الى غاية 2010/06/11، والذي أرسى تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 د-29(المؤرخ 14 ديسمبر 1974) .

فهناك من النصوص القانونية الداخلية للدول التي تعمل أيضا على عرقلة تطبيق مبادئ النظام الأساسي للمحكمة، والمتمثلة في إصدار قوانين عفو وطنية تمس كل المتورطين في ارتكاب جرائم خطيرة، إضافة إلى اتفاقيات الحصانة التي تبرمها الدول فيما بينها، تمنع فيها تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الرابع: أثر قوانين العفو الوطنية على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية

تظهر فكرة العفو عن الجرائم الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية التي ليس لها الطابع الدولي، إذ يقف المجتمع الدولي بين اعتبارين يتمثل الأول في الحفاظ على السلم والأمن الداخلي من جهة والحفاظ على العدالة من جهة أخرى، فنجد أن السلطات الوطنية تلجأ إلى إصدار قوانين بالعفو يشمل كل من المتمردين والقوات العسكرية المشاركة في القتال لدفع الأطراف إلى وقف القتال، وبالرغم من عدم الاعتراف بمشروعية قرارات العفو التي تمس بحقوق الضحايا وتعطي الحماية على مرتكبي الجرائم الدولية إلاّ أن العمل على منع إصدارها من شأنه يطيل النزاعات الداخلية ،الأمر الذي يثير مشكلة حيال ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي.

أولا: اتفاقيات الحصانة وعدم تسليم المجرمين للإفلات من العقاب:

يعد مبدأ تسليم المجرمين بين الدول وسيلة فعالة في مجال مكافحة الإجرام الدولي لمنع المجرمين من الإفلات من العقاب بسبب لجوئهم إلى دول أجنبية، إذ نصت العديد من الاتفاقات الدولية على الالتزام بمبدأ تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى الدول، لكن المادة (98) من النظام الأساسي أوردت استثناءا خطيرا من شأنه أن يقوض صلاحيات المحكمة في الضغط على الدول لتسليم المجرمين إذ أقرت للدول بالحق في عدم تسليم المجرمين المطلوبين لوجود اتفاق بينها، بالإضافة إلى أنّه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تلزم الدول بقبول طلب الدول الأخرى في خصوص التسليم حيث استقرالعرف الدولي على احتفاظ كل دولة بحقها في أن تمنح الأشخاص حق الإيواء لديها وعدم تسليمهم إلى الدول الأخرى.

تطبيقا لذلك سارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد عدة اتفاقيات ثنائية مع الدول الأخرى من أجل إضعاف فاعلية المحكمة الجنائية الدولية والتي تضمن بموجبها عدم تسليم رعاياها إلى المحكمة وإفلاتهم من العقاب وذلك باستخدام عدة آليات تتمثل في استغلال تأثيرها داخل مجلس الأمن ووضعها كقوة دولية عظمى لإصدار القرار رقم 1422لعام 2002استنادا على المادة(98) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: مبدأ التكامل

أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعطي تعريفا دقيقا لمصطلح التكامل، لكن في المقابل أعطى اشارة تدل على تكريس هذا المبدأ من خلال روح هذا النظام فقد جاءت الفقرة السادسة منه تشير الى أنه :"بأن واجب كل دولة أن تمارس واليتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، في حين ذهبت الفقرة العاشرة الى أن المحكمة تؤكد من خلال النظام الأساسي ستكون مكمّلة للولايات القضائية الجنائية الدولية".[1]

وعليه فإن مبدأ التكامل يعني أن الاختصاص الجنائي الوطني له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم الدولية، ومن ثمّ فإن المسؤولية فيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق تقع على عاتق الهيئات القضائية الوطنية ابتداء وتبعا لذلك فالإختصاص التكاملي القضائي هو تدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة.[2]

[1] انظر: النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، مصدر سابق.

[2] روشو خالد، العقبات التي تعترض مبدأ التكامل في ظل محددات النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 13 العدد 1-2020، ص717.

المبحث الثاني: تداعيات قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين

على مدار عام 2020 تناولت المحكمة الجنائية الدولية كيفية الرد على الأسئلة القانونية بخصوص التحقيقات المحتملة في الوضع في فلسطين، وعلى وجه التحديد طلبت المدعية العامة لـ المحكمة الجنائية الدولية في ذلك الوقت– فاتو بنسودة –من المحكمة تأكيد نطاق ولايتها القضائية في هذه المسألة والمنطقة التي قد تمارس عليها تلك الولاية القضائية ،وفقاً للمادة (1/19) من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.[1]

المطلب الاول: الجهود الفلسطينية والمحكمة الجنائية الدولية

جاء هذا القرار كنتيجة بعد أكثر من عشر سنوات من المحاولات الفلسطينية تحميل الكيان الصهيوني المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي يقوم بها، بحيث بدأت أولى هذه المحاولات بعد الحرب على غزة في عام 2008/ 2009، لكنها لم تنجح، ومع تعثر المفاوضات بين السلطة الفلسطينية والكيان الصهيوني، تغيرت سياسة السلطة في اتجاه السعي لانتزاع الاعتراف بوجود دولة فلسطينية قابعة تحت الاحتلال، وذلك عن طريق تفعيل إعلان الدولة في عام 1988 – إعلان الجزائر –، والانضمام الى الأمم المتحدة ومؤسسات دولية أخرى.

وبعد أن منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو" في عام 2012، أصبح الطريق ممهدا للانضمام إلى مؤسسات ومعاهدات دولية، وبعد الحرب على غزة في عام 2014، ازدادت الضغوط والمطالبات الشعبية على القيادة الفلسطينية بالانضمام إلى ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعني فعليا الانضمام إلى المحكمة والقبول باختصاصها، الأمر الذي تم في عام 2015، ومع أن الانضمام تم في عام 2015، فإن الاختصاص القضائي على إقليم دولة فلسطين اعتبارا

[1] المادة 1/19 من القانون الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية : "تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17".

من 13 جوان 2014، أي قبل بداية العدوان على غزة، وبعد الانضمام، قرر مكتب الادعاء إجراء تحقيق أولي في حالة فلسطين والتي تعني مجموعة من الجرائم التي توجد حقائق وشهادات على وقوعها.

لكن لم تتحرك السلطة الفلسطينية جديًا لتفعيل عضويتها، بل اكتفت بالانضمام إلى معاهدات أخرى باعتبارها وسيلة ضغط ، الى غاية اعلان الرئيس الأميركي السابق (دونالد ترامب Donald Trump)[1] قراره الاعتراف بالقدس عاصمة للكيان الصهيوني ونقل سفارة بلاده إلى القدس، كان الرد الرسمي الفلسطيني في بداية عام 2018 بإحالة الوضع في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، والطلب من المدعية العامة التحقيق بالجرائم التي حصلت، والتي لا تزال تحصل الى اليوم، والتي سوف تحصل في المستقبل، والتي هي ضمن اختصاص المحكمة ، وقد أزالت هذه الإحالة بعض المعوقات الإجرائية التي كان من الممكن أن تؤخر أي تحقيق في الحالة[2].

من ناحية أخرى وفي ظل رفض الكيان الصهيوني التعامل مع المحكمة والامتناع عن التعاون معها، فقد شجعت مؤسسات صهيونية وغير صهيونية متعاطفة معها على تقديم مذكرات لتفنيد الموقف الفلسطيني، كما شجعت شخصيات حقوقية معروفة ودولًا حليفة لها، مثل هنغاريا والتشيك والنمسا والبرازيل وأوغندا، على تقديم مذكرات تشرح وجهة النظر الصهيونية،[3] وفي نفس الوقت التشكيك في شرعية المحكمة وقراراتها بحكم لم تكن طرفا في الإجراءات.

---

[1] دونالد ترامب : ولد في 14 جوان 1946 هو سياسي أمريكي شغل منصب الرئيس ال45 للولايات المتحدة الامريكية من الفترة 2017 الى 2021 قبل دخوله السياسة، كان رجل أعمال وشخصيّة تلفزيونية.
في2017/12/06 اعترف الرئيس ترامب رسميا بالقدس عاصمة للكيان الصهيوني، وذكر أن السفارة الأمريكية سيتم نقلها من تل أبيب إلى القدس. وقد شكّل هذا تحوّلًا بعيدًا عن ما يقرب من سبعة عقود من الحياد الأمريكي في هذا الشأن. ولم يُشر دونالد ترامب في بيانه إلى القدس الشرقية كعاصمة دولة فلسطين في المستقبل إلا أنه قال إن اعتراف الولايات المتحدة لم يحلّ النزاع حول حدود العاصمة الصهيونية. https://ar.wikipedia.org/ تاريخ الزيارة 2022/05/29 .

[2] المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ،2021/02/14 – تاريخ الزيارة :2022/05/29 . 16:05 .

[3] نفسه .

ومع أن مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية قد وثقت العديد من الجرائم وجمعت أدلة كثيرة على ذلك، فإن التحقيق في الجرائم الدولية مسألة معقدة وتتطلب وقتًا وجهدًا كبيرين، ومن المتوقع سوف تعمل دولة الاحتلال على عرقلة هذه التحقيقات، وفعلا بدأت منذ فترة طويلة في العمل السياسي والدبلوماسي مع دول حليفة لثني المحكمة عن النظر في الجرائم، ففي استطاعة الكيان الصهيوني أن تصعّب عمل المحققين كمنعهم من زيارة الضفة الغربية وقطاع غزة، أو منع الشهود من الإدلاء بشهادتهم عن طريق الترهيب، أو من خلال إصدار أمر عسكري أو من خلال سن قانون في الكنيست يجرّم التعامل مع المحكمة أو المساهمة في عملها، فضلًا عن العمل المخابراتي الذي قد يستهدف المحققين والخبراء والشهود.

كما أن التغييرات في مكتب الادعاء قد يكون لها تأثير؛ فبنسودا المدعية العامة السابقة، قد انتهت فترة ولايتها في جوان 2021، وقد اختارت الجمعية العامة للدول الأعضاء في المحكمة المحامي البريطاني " كريم خان" لتقلُّد المنصب، ويذكر أن خان الذي كان قد ترأس في السابق طاقم الدفاع عن سيف الإسلام القذافي[1] في الدعاوى ضده في المحكمة الجنائية الدولية، كان المرشح المفضل للكيان الصهيوني لخلافة بنسودا، بحيث يكون له تأثير كبير في ترتيب أولويات الادعاء وكذلك في مجريات التحقيق واختيار الملفات.

توجد أيضًا عوائق قانونية خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في غزة من ناحية التكاملية ومقبولية الدعوى فميثاق روما ينص على أن اختصاص المحكمة هو اختصاص

[1] سيف الإسلام معمر القذافي : سياسي ليبي ولد في 1972/06/05 وهو نجل الزعيم الليبي معمر القذافي، كان يرأس مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية ،وهو الابن الأول للعقيد القذافي من زوجته الثانية السيدة صفية فركاش، أصبح مطلوبًا لدى المحكمة الجنائية الدولية في جوان2011 ، وأعلن المجلس الوطني الليبي اعتقاله خلال معركة طرابلس في اوت 2011، لكنه ظهر بعد ساعات قليلة على قناوات فضائية نافيا خبر اعتقاله. واعتقل مع مرافقيه في منطقة صحراوية قرب مدينة(https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A اوباري 200) كم غربي سبها يوم 19 نوفمبر 2011 وفي جوان 2017 أعلنت "كتيبة أبوبكر الصديق" الليبية إطلاق سراحه .

مكمّل لاختصاص المحاكم المحلية، وبناء على ذلك، ووفقًا للمادة 17(1) (أ) لميثاق روما، فإن المحكمة غير مخولة بالنظر في جرائم "إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقًا على المقاضاة".[1]

ومن المهم هنا الإشارة الى أن التكامل قد يكون عائقًا فيما يتعلق بجرائم الاحتلال في غزة، لكنها لن تكون عائقًا فيما يتعلق بالاستيطان، فالاحتلال لا يرى في الاستيطان في الأراضي المحتلة جريمة حرب، بل على العكس يمثل السياسة الرسمية للحكومة لذا سيكون التحقيق بشأن الاستيطان الأسهل قانونيًا إذ إن المعايير القانونية بشأن تجريم الاستيطان واضحة ولا جدال فيها، وقد شددت عليها أذرع الأمم المتحدة المختلفة بما فيها مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية كما أن التحقيق في هذا الموضوع سيكون أقل تعقيدًا، بسبب كون الاستيطان سياسة رسمية للدولة.

إن الوثائق التي تتعلق به والأشخاص الذين أمروا به وصدّقوا عليه موجودة وجزء من الوثائق الرسمية الموجودة في الحيز العام كما أن سلسلة القيادة تمتد من صغار الضباط في الإدارة المدنية ووزارة الدفاع إلى رئيس الوزراء.

المطلب الثاني: القانون الدولي بين السياسة والقانون

كثيرا ما يثار النقاش حول القضاء الجنائي الدولي وعلى نطاق واسع، وهو مدى إمكانيات العمل القانوني فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية ومحدوديته، بحيث نجد أن تصرف القيادة الرسمية الفلسطينية على مدار العقد الماضي على أن العمل القانوني هو فقط وسيلة ضغط، من دون استراتيجية واضحة فقد دخلت القيادة في أخطاء كثيرة، مثل الالتزام بمعاهدات ومواثيق دولية من دون تحفظات بما يتناسب مع الظروف الخاصة والمصالح الحيوية كما هو متبع، وكذلك من دون دراسة إمكانية استخدام الكيان الصهيوني وداعميه هذه المعاهدات ضد المصالح الفلسطينية.

[1] انظر: المادة (المادة 17) من ميثاق روما الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية، مصدر سابق .

فحتى في موضوع المحكمة الجنائية الدولية، سوف يكون من الأسهل محاكمة أعضاء الفصائل العسكرية للقوى السياسية الفلسطينية مقارنة بالجنود الصهاينة، وهذا ما أشارت إليه المذكرة التي قدمتها المدعية العامة إلى المحكمة؛ فقد قالت إن فحص مقبولية الدعوى فيما يتعلق بالجنود الإسرائيليين هي موضوع تحت البحث، لكن فيما يتعلق بالفصائل الفلسطينية فإن المقبولية لن تكون عائقا امام المحكمة.[1]

مع أن هذا القرار يعد تطورا إيجابيا فإحتمال استعمال المحكمة ضد الفلسطينيين وارد ذلك أن القانون الدولي سيف ذو حدين، وهو لا يعد في حد ذاته وسيلة نضال وتحرر لا يجب الاعتماد الكلي على القانون الدولي من دون استراتيجية تحرير واضحة يعد رهان فاشل، وهذا لا يعني أن على الفلسطينيين تجاهل القانون الدولي في نضالهم، بل يجب أن يكون القانون الدولي الأدوات المهمة في عمل سياسي شامل، وليس بديلًا من السياسة.

[1] المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مرجع سابق .

المبحث الثالث: المعوقات التي تعترض تطبيق قرارات المحكمة الجنائية فيما يخص فلسطين

تمكنت فلسطين من الحصول على الاعتراف الأممي بعضوية دولة كعضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك في 29 نوفمبر 2012 وبهذا الاعتراف اكتسبت هذه الدولة الصفة السياسية أكثر منها من صفة سيادية، وذلك بسبب الاحتلال الصهيوني لأراضي الدولة الفلسطينية التي تم الاعتراف بها.

إن الاعتراف بالدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة لن يؤدي في المنظور القريب لمساعدة الفلسطينيين على تحقيق أهدافهم المشروعة بالاستقلال، وحل القضايا الرئيسية المتعلقة بالصراع الفلسطيني الصهيوني كافة.

وتعتبر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين بمثابة مستقبل يتأمل من خلاله الفلسطينيون بارقة أمل لإقامة الدولة لذا ما زالت هذه القرارات كما هي حبيسة أدراج الامم المتحدة والجمعية العامة، حيث تسببت في وجود فجوة كبيرة بينهما ولم تقبل دولة الاحتلال بتلبية الحد الأدنى من الحقوق الفلسطينية.

إن المشكلة في تنفيذ وتطبيق القرارات الدولية في الشرق الأوسط لا تكمن في التوصيات والقرارات بحد ذاتها، ولا تتلخص فقط بأن تقوم الدول الكبرى بالضغط على ما يسمى (بدولة إسرائيل) للالتزام بهذه القرارات الدولية، بل المشكلة تتجلى أيضاً في أسلوب وتعامل الدول العربية والسياسيين والقادة العرب مع القرارات الدولية.[1]

ولقد أخفقت ما سمّيت بالشرعية الدولية في تحقيق حدود دنيا من العدل في عدد من القضايا الدولية، وربما كانت القضية الفلسطينية أحد أكثر الأمثلة على فشلها في إنقاذ قراراتها التي ظلت سلطات الاحتلال تتعنت في تطبيقها، بل لا تفوت فرصة في إبداء

[1] وادي عبد الحكيم، "أزمة تطبيق قرارات الشرعية الدولية، فلسطين نموذج"، مركز راشيل كوري لحقوق الإنسان، 2013/4/8؛ www.rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=4739

احتقارها لها مستفيدة من دعم سخي من الولايات المتحدة وقوى غربية نافذة على المستوى الدولي[1].

ويعتبر الدعم الأمريكي اللامتناهي لـ الكيان الصهيوني، واستخدامها لأوراق الضغط ضد المنظمات والمحاكم الدولية الجنائية، عاملاً في خسارة السلطة الفلسطينية هذه الورقة الرابحة والوحيدة في يدها وهو التوجه للمحاكم الدولية[2].

وتعتبر قرارات الأمم المتحدة ملزمة بحق الدول التي تصدر بحقها هذه القرارات، ويجب تنفيذها سواء صدرت عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن، وفي كلا الحالتين صدرت عن هيئة أممية رسمية.

ومن أهم القرارات التي أخذت صدى سياسي وإعلامي بحق القضية الفلسطينية، كان آخر قرار صدر بحق القضية الفلسطينية والذي يدين فيها الاستيطان الصهيوني رقم :2334 المعتمد في 23 ديسمبر 2016، ولأول مرة تقوم الولايات المتحدة بالامتناع عن التصويت لهذا القرار وتمريره ولم تتخذ حق النقض (الفيتو)، وهو من أهم القرارات التي رحبت به السلطة الفلسطينية وكثير من الدول، حيث لاقت إجماع دولي كثير، علماً بأن الولايات المتحدة لم تعترض ليس بسبب دعمها للفلسطينيين، بل بسبب خلاف كان قائم بين الإدارة الأمريكية بقيادة الرئيس باراك أوباما التي كانت في آخر حكمها وبين الكيان الصهيوني ولا سيما رئيس حكومتها بنيامين نتنياهو، حيث كان ذلك جزء من العقاب لحكومة الأخير.

ولأول مرة منذ 36 عاماً، صوت 14 عضواً في مجلس الأمن لصالح القرار، في حين امتنعت الولايات المتحدة لوحدها عن التصويت، وفيما يلي نص القرار:

---

[1] "الشرعية الدولية": هي صفة أيَّ نظام مؤسس على مرتكزات قانونية أو أخلاقية أو قيمية ينعقد حولها إجماع مجموعةٍ معينة أو أغلب أفرادها نظرا لما يجمع بينهم من تلك الأسس وما توفره من إنصاف وعدالة في تنظيم المعاملات بينهم وحماية حدودٍ دنيا من الحقوق لكل واحدٍ منهم.

https://www.aljazeera.net/، تاريخ النشر:2016/01/16 ،تاريخ الزيارة : 2022/05/29.

[2] زريعي محمد ،"لماذا تراجعت القضية الفلسطينية سياسياً وإعلامياً"،28/6/2017 ، https://www.aljazeera.net/ ،تاريخ الزيارة :2022/05/29 .

"إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات: (242) لعام 1967، (338) لعام 1973، (448) لعام 1979، (465) لعام 1980، (476) لعام 1980، (478) لعام 1980، (1397) لعام 2002، (1515) لعام 2003، (1850) لعام 2008، مسترشداً بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومؤكداً من جديد في جملة أمور على عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة. وإذ يؤكد من جديد على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 2 أوت 1949 على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967"[1].

وفي كل عام تتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 قراراً، تؤكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق تقرير المصير، وإقامة الدولة المستقلة "حق العودة" و"السيادة على الموارد الطبيعية"، وعدم شرعية الاستيطان"، لكن غالبية هذه القرارات لم تجد طريقها إلى التنفيذ حتى يومنا هذا، ومن أبرز هذه القرارات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية –بالإضافة إلى القرارات سابقة الذكر –منذ عام 1948 وحتى يومنا هذا: بتاريخ 20اوت 1980، تبنى مجلس الأمن القرار رقم (478) الذي رفض الاعتراف بقرار الكيان الصهيوني ضم القدس، واعتبره لاغياً وباطلاً وغير شرعي.

بتاريخ 12 مارس 2002، تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1397) الذي يذكر دولة فلسطين للمرة الأولى.

بتاريخ 29 نوفمبر 2012، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة لرفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة.

بتاريخ 30 سبتمبر 2015، رفع علم فلسطين في مقرات الأمم المتحدة إلى جانب أعلام باقي الدول الـ 193 الأعضاء في المنظمة الأممية[2].

---

[1] "نص قرار مجلس الأمن حول الاستيطان"، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، 2016/12/24؛ www.wafa.ps-page.aspx?id=8nvcu6a

[2] "قرارات في الأمم المتحدة أعقبت النكبة"، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، 2016/5/15؛ www.wafa.ps-page.aspx?id=8nvcu6a، تاريخ الزيارة 2022/05/29، 23:30.

ومع تعنت ورفض الكيان الصهيوني تنفيذ هذه القرارات التي صدرت بخصوص القضية الفلسطينية من قبل هيئة الأمم المتحدة، سواء من الجمعية العامة، أو من مجلس الأمن، أو من خلال المؤسسات الأخرى التابعة للمنظمة الدولية، لم تطبق، وإن كانت هذه القرارات بالنسبة للفلسطينيين سياسية أكثر منها سيادية، نستطيع أن نلمسها على أرض الواقع ونعيشها، ولكن تبقى مجرد قرارات وأرقام تكتب وتقال أمام الملء ووسائل الإعلام ويتداولها القادة، ولكن ما نريده هو تطبيق تلك القرارات على الأرض كي يعيش الشعب الفلسطيني كمثل باقي شعوب دول العالم، ويشعر بالأمن والاستقرار.

المطلب الاول: التحديات القائمة

يذهب الفلسطينيون إلى أبعد من الاعتراف بدولة غير عضو، حيث يرون في قبول الأمم المتحدة والاعتراف بدولة فلسطين بأنه لن يدفع إلى ترحيل وطرد الاحتلال من الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكن هذه الخطوة من شأنها أن تسهم في إنهاء الاحتلال وتحقيق الحقوق الفلسطينية، بالإضافة إلى أنها ستعيد تنظيم العملية السياسية ووضعها في سياقات القانون الدولي، وبالتالي: وجود مرجعيات للتفاوض ويلاحظ المتابع للشأن الفلسطيني بأن القيادة الفلسطينية باتت على قناعة بأن التوجه إلى الأمم المتحدة من شأنه تعزيز مكانة القضية الفلسطينية في المشهد الدولي، ويدفع الفلسطينيين في ذات الوقت إلى الحرية والاستقلال، عوضاً عن الحديث المتكرر عن مفاوضات عبثية[1].

المطلب الثاني: الأمم المتحدة واستخدام القوة

على مدى عقود تسافر الادارة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة في نيويورك، لتحصل على اعتراف بما تصبو إلى تحقيقه وهو الدولة الفلسطينية المستقلة، بالمقابل فقد تم تطبيق الشق المتعلق بإقامة دولة اليهود وفق قرار التقسيم رقم (181)، لأن الدول القوية كانت تؤيد قيامها على الرغم من أن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة، فالقوة هي التي تقرر ولهذا:

[1] السهيلي نبيل ،فلسطين في الأمم المتحدة ..الآمال والتحديات ،2012/11/19، https://www.aljazeera.net/، تاريخ الزيارة : 2022/05/29 .

لم تطبق دولة الاحتلال قرار مجلس الأمن رقم (425)[1] على الرغم من أنه ملزم ولم يمتلك العرب قوة حتى الآن لفرض عمل تنفيذي على الأمم المتحدة، ولن يتمكنوا من ذلك إلاَّ بعد أن تؤمن الأمم القوية أن لا مجال أمامها إلاَّ التنفيذ[2].

وبالإشارة إلى القضية الأهم والتي تخص كل فلسطيني وعربي وإسلامي وهي قضية القدس، فعندما عادت قضية القدس تطرح منذ عام 1967 وفي مواجهة الإجراءات الصهيونية، كانت قرارات الأمم المتحدة سواء في إطار الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تتوجه للقدس باعتبارها القدس المحتلة عام 1967، ولقد سقط الخطاب التقليدي الذي كان سائداً في السنوات الأولى لاهتمام الأمم المتحدة بهذه القضية، وجرى كل ذلك في أجواء غياب دور فاعل على المستوى العربي والإسلامي للاهتمام بموضوع القدس، فيما وصلت سياسات الاحتلال حداً لم يعد محتملا ولا مقبولا، حيث أكملت احتلالها لمدينة القدس بعد حرب عام 1967، وضمت الأجزاء الشرقية منها إلى الغربية.

وقد نظرت الجمعية العامة في الدورة الطارئة الخامسة من 4-21 جويلية 1967 أزمة الشرق الاوسط الناشئة عن حرب عام 1967، وكانت قضية القدس هي القضية الوحيدة بين كل القضايا المتفرعة عن قضية فلسطين التي اتخذت قرار حازم في شأنها بعد هذه الحرب[3].

إن كل ما صدر من قرارات دولية وتوصيات بشأن القضية الفلسطينية، بصفتها القضية المركزية في الشرق الأوسط لا يرقى إلى طموحات الشعب العربي الفلسطيني، أو يتطابق مع حقوقه التاريخية، إلاّ أنه يعد مكسباً يجب التمسك به والعمل على اثرائه، وكل

---

[1] القرار (425) : بتاريخ 19 مارس 1978القاضي بالانسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية، واحترام سلامة لبنان الاقليمية وسيادته داخل حدوده المعترف بها دوليا. كما استجاب لدعوة لبنان لإنشاء قوة مؤقتة للأمم المتحدة تحت إشراف المجلس، https://www.aljazeera.net/ ، 2011/05/17، تاريخ الزيارة :2022/05/29 .

[2] عبد الستار قاسم، "رحلات السلطة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة"، الجزيرة نت، 2012/10/18، www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة : 2022/05/29.

[3] سلط عصام، "الواقع يفرض الواقعية (القدس في قرارات الشرعية الدولية)"، مؤتمر يوم القدس الثامن، جامعة النجاح، 2006، ص55.

القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة وغيرها، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف [1]، ولاهاي الخاصة بالأراضي المحتلة، وكيفية التعامل معها، كلها إنجازات تضفي طابعاً دولياً على القضية العربية الفلسطينية، وتكرس وجود الفلسطينيين كشعب خاضع للاحتلال، وتنقل قضيته ومعاناته إلى العالم في وقت أصبح فيه للإعلام والرأي العام العالمي تأثير في تطور الأحداث في مختلف بقاع العالم.

وصفوة القول فإن كل القرارات الأممية الصادرة بحق القضية الفلسطينية، ما زالت حتى اللحظة مخزنة في أدراج هيئة الأمم المتحدة، ليس لعدم مصداقيتها، بل ويعود ذلك الى الأسباب التالية:

1. الموقف الامريكي الداعم للاحتلال الصهيوني، وعدم تمرير أي قرار يؤثر بالسلب على دولة الاحتلال.
2. الموقف الإسلامي والعربي الضعيف الذي لا يشكل أي أهمية في هيئة الأمم المتحدة، ولا حتى أي موقف اعتراض يؤثر على هذه القرارات.
3. الإشكالية الفلسطينية الداخلية، وعدم التوافق على رؤية فلسطينية جامعة.
4. تنامي القوة الصهيونية في الشرق الأوسط والعالم على الصعيد العسكري بدعم غربي، بالمقابل ضعف القوة الاقتصادية والعسكرية العربية، وإشعال الفتن والحروب لإضعاف الموقف الإسلامي والعربي.
5. المصالح الدولية والتحالفات الصهيونية مع كثير من الدول العربية والإسلامية، وإظهار أن دولة الاحتلال ضحية للإرهاب.

[1] اتفاقية جنيف : هي مجموعة من أربع اتفاقيات دولية تمت الأولى منها عام 1864م وآخرها في عام 1949م تتناول حماية حقوق الانسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره، دعت إلى الاتفاقية الأولى اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى (تأسست في 1863م) (أصبحت تسمى بدءً من 1876م وإلى اليوم ب"اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب .انضم إلى اتفاقية جنيف 190 دولة، أي عموم دول العالم تقريباً، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولاً، وجزء أساسي مما يسمى بالقانون الدولي الانساني.

ومن هنا وجب على صناع القرار إعداد خطط لمواجهة مثل هذه القرارات من قبل متخصصين وحقوقيين وقانونيين، لمواجهة مثل هذه القرارات التي تصدر من قبل هيئة الأمم المتحدة ولا تنفذ، ومعرفة وتوضيح الإشكالية التي تحول دون تنفيذ مثل هذه القرارات سواء صدرت عن الجمعية العامة أو مجلس الامن الدوليين، بالإضافة إلى تسخير الإعلام الفلسطيني والدولي للقيام بدوره الفعال في مثل هذه القضايا والتي تؤثر على الرأي العام على الأصعدة كافة، كما ينبغي على الحكومة الفلسطينية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني المحلية والدولية، من زيادة التصدي لمثل هذه القرارات، وتوسيع الحملات الدولية لتوضيح ما لأهمية صدور قرارات كهذه من قبل أعلى هيئة أممية لها سيادتها ومكانتها لكن دون جدوى، كما ينبغي على السلطة الفلسطينية الاستمرار في التوجه للأمم المتحدة، وإعداد دراسات متخصصة قانونية لمواجهة عدم تطبيق مثل هذه القرارات، وأيضاً العمل مع استشاريين دوليين ومشرعين وأكاديميين ومثقفين دوليين ومؤسسات دولية حكومية وغير حكومية.

إن السلطة الفلسطينية وحدها لا تستطيع مواجهة الكيان الصهيوني أمام المحافل الدولية والأممية، بل يجب على القيادة الفلسطينية تسخير كافة طاقاتها المحلية والدولية من أجل بقاء القضية الفلسطينية هي القضية المحورية على أقل تقدير في منطقة الشرق الأوسط، كما ينبغي على صناع القرار الفلسطيني العمل على الأصعدة كافة: المحلية والدولية، وتسخير كافة الدول والمؤسسات المساندة للقضية الفلسطينية، من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العمومية، وليست توصيات واحترام قرارات؛ بل تطبيقها، وتكوين تحالف إسلامي وعربي قوي على أقل تقدير، من أجل تعزيز دور ومكانة القضية الفلسطينية داخل أروقة هيئة الأمم المتحدة لمواجهة التعنت الصهيوني.

الخاتمة

خاتمة:

إن القضية الفلسطينية بتشعبها وبتعقيداتها لا زالت الى اليوم تشكل القضية المحورية لمشاكل الشرق الأوسط وأن محاولة ايجاد حلول دائمة للتوتر في هذه المنطقة لا يتحقق إلا بإيجاد تسوية عادلة للقضية الفلسطينية.

تعرض الفلسطينيين لكل أنواع الجرائم التي تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. إفلات دائم ومستمر من طرف الكيان الصهيوني من العقوبات الدولية وذلك بالإختفاء إما وراء الفيتو الأمريكي أو وراء التماطل الدولي وحتى الإهمال العربي.

كان للجزائر دورا كبيرا في ترقية القضية الفلسطينية ودفعها الى الأمام فقد كانت القضية لا تعدو كونها قضية إنسانية أي قضية لاجئين تابعين لصندوق الإغاثة الى قضية سياسية وصعبة تبحث عن حق تقرير المصير وتجسد ذلك في مؤتمر القمة الرابعة لحركة عدم الإنحياز 05 سبتمبر 1973 بالجزائر وخطاب الرئيس الجزائري هواري بومدين بالجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تلاه خطاب ياسر عرفات التاريخي في 13نوفمبر 1974.

قد تكون نوايا إنشاء محكمة الجنائية صادقة من طرف بعض الساسة إلا أن رفض الكيان الصهيوني التعاون مع المحكمة كان قد عصف بكل هذه النوايا وحول قرارات المحكمة الجنائية الدولية الى مجرد حبر على ورق.

يتحمل الجانب العربي والاسلامي جزءا من المسؤولية عن عدم إمتثال الكيان الصهيوني لقرارات المحكمة الجنائية إذ لم ينجح هؤلاء في تشكيل اداة ضغط تواجه اللوبي الصهيوني المتغلغل في أجهزة المحكمة مثلما هو متغلغل في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

حالة الإنقسام الفلسطيني الداخلي والصراعات بين مختلف الاتجاهات والأحزاب والحركات في فلسطين ساهم أيضا في تردي هذه الوضعية.

تداخل القانون والسياسة في بنية المحكمة الجنائية الدولية يحتّم على الفلسطينيين وضع استراتيجية توافق بين القانون الدولي والسياسة، خاصة مع خضوع المحكمة الجنائية لإرادات الدول الكبرى السياسية.

انضمام بريطانيا إلى الأصوات المعارضة إجراء التحقيق حول الجرائم الصهيونية، ورفضت ولاية المحكمة على الأفراد الذين يحملون جنسية الكيان الصهيوني بحجّة أن دولة الاحتلال ليست طرفا في نظام روما الأساسي، وأن فلسطين ليست طرفا ذا سيادة، كما أن المحكمة لا تمتلك صلاحية إجراء اعتقالات، وليس لها سلطة لاحتجاز الأشخاص.

وقد لا تكفي المحكمة وحدها، بدون توافر إرادة دولية فاعلة، لمحاسبة المحتل، ولجم جرائمه المستمرّة بحكم طبيعتها ككيانا استيطانيا محتل.

الضغوط السياسية على الحكومة الفلسطينية، خاصة الولايات المتحدة ودول غربية أخرى ترفض توجه الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن الولايات المتحدة قد أبلغت القيادة الفلسطينية رسمياً رفضها حصول فلسطين على مكانة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، إضافة الى امكانية إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

أولا: المصـــــــادر:

1. عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المجلد السابع، دار الشروق، مصر، 1999.

2. محمد يوسف ،الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة من وجهة نظر القانون الدولي، دار المشكاة للنشر والتوزيع 2021 ،ط1.

3. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر،2001.

ثانيا: المراجـــــــع:

4. عايد خالد، الوجود الاستيطاني في الأراضي المحتلة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية دراسة منشورة، دليل اسرائيل العام، ط3، بيروت 1997.

5. عدنان السيد حسين: التوسع في الإستراتيجية الاسرائيلية، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت 1989.

6. هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة: نموذج إسرائيل، ط(1)، دار الشروق، القاهرة، 1997.

7. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها في الأراضي المحتلة، غزة، ط2000،1

8. ياسر علي، المجازر الصهيونية بحق الشعب الفلسطيني، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2009.

9. هيمداد مجيد علي المرزاني وعبد الغفور كريم علي، نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسي، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2016.

10. ونوفي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

11. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004.

12. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة–آليات الحماية) الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007.

13. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008.

14. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة ،2001.

15. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المعهد المصري للدراسات، 8 مارس 2019.

16. د. محمد سامي عبد الحميد، الجامعة الدولية، دراسة المجتمع الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.

17. د. عصام عبد الفتاح عبد السميع نصر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005.

18. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية سنة، 2002، رقم 23.

19. محمد حمد حلبي، المركز القانوني، أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، دار النهضة، القاهرة، مصر 2001

ثالثا: المذكـــــرات والأطروحـــــات

20. نسرين عمرو، واقع اللاجئين الفلسطينيين– مخيم العروب والفوار نموذجا –،رسالة مقدمة لاستكمال لمتطلبات درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل، 2019

رابعاً: المجـــــــــلات

21. محمد حسن القاسمي ،إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الاول، 2003.

22. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الثاني، 2004.

23. العمري حكيم ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، 2019.

24. الوكال مريم، التعليق على قرار المحكمة الجنائية الدولية حول حدود ولايتها الإقليمية في فلسطين الصادر في 05 فيفري 2021، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، افريل 2022.

خامساً: الملتقيـــــــــات والمؤتمرات

25. محمدي بوزينة أمنة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الدولي الثالث عشر، فلسطين قضية وحق، لبنان، 2016.

26. محمدي بوزينة أمنة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الدولي الثالث عشر، فلسطين قضية وحق، لبنان، 2016.

سادساً: المواثيـــــــــق والقـــــرارات

27. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974 .

28. ميثاق الامم المتحدة.

29. قرار مجلس الأمن رقم (1860)، الصادر في 8جانفي 2009 تحت رقم: (2009) 1860 S RES//نص القرار) 181، الصادر عن هيئة الامم المتحدة حول اراضي فلسطين 1947/11/29.

30. قرار الامم المتحدة رقم 194

31. القرار رقم 242.

32. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67: هو قرار رفع مستوى فلسطين الى دولة مراقب غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة

33. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ :1974/11/22 تحت رقم –3237 –،

34. قرار : A/ES-10/L22 الجمعية العامة للأمم المتحدة حول وضع مدينة القدس الصادر بتاريخ : 21 ديسمبر 2017 .

باللغات الأجنبية:

سابعا: الكتـــــــــــب

35. BADIL, Coercive Environments: Israel's Forcible Transfer of Palestinians in the Occupied Territory, February 2017

36. United nations: historical survey of the question of international criminal jurisdiction'(U.N.DOC.NO.A/CN1-94.

ثامناً: مواقع الانترنت

37. https://ar.wikipedia.org

38. https://info.wafa.ps/ar

39. https://www.aljazeera.net

40. التفكجي خليل، الاستيطان "الإسرائيلي" في الأراضي المحتلة، واقع واشكاليات http://www.aljazeera.net، 03/10/2004.

41. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "السيدة عوض، رئيس الإحصاء الفلسطيني، تستعرض أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الأرقام والحقائق الإحصائية عشية الذكرى الرابعة والستين لنكبة فلسطين" (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني)2012 http://www.pcbs.gov.

42. جوني منصور، إسرائيل والاستيطان–الثابت والمتحول في مواقف الأحزاب والرأي العام ،2013– 1967المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية

43. التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية التمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري ،المركز الفلسطيني–بديل– جوان 2015

44. مريم عيتاني ، معاناة اللاجئين الفلسطينيين، ص24، جبارة تيسير، النشاط الصهيوني في طرد عرب فلسطين من 1896– 1949م

45. حسن عصام الدين محمد، يوميات انتفاضة الأقصى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 2000.

46. درعاوي داوود، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001،سلسلة التقاريرالقانونية –24 –

47. بالمبو ميخائيل، نكبة فلسطين، كيف طرد الفلسطينيين من ديارهم .

48. ياغي اسماعيل، ذاكرة فلسطين، الريماوي احمد يوسف، المسار التاريخي للنضال الوطني الفلسطيني خلال القرن العشرين.

49. غازي السعدي ،الموسوعة الفلسطينية 1/130، مجازر وممارسات.

50. زقوت علاء، الجذور التاريخية لكارثة اللجوء الفلسطيني.

51. واكيم، اساليب السلب والنهب الصهيوني لممتلكات اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين.

52. المصري وليد، اللاجئون الفلسطينيون الواقع والحلول .

http://www.amnesty.org/ar/international- justice/issues/international-criminal-court. www.aladel.gov.ly/main/modul/sections/item .

.https://www.marefa.org /

53. البرصي عائشة، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 28 جويلية 2021.

https://www.un.org/ar
https://stringfixer.com/ar/United_Nations_General_Assembly_resolution_67/19
https://www.dw.com/ar.
https://p.dw.com/

54. لوري آلن ، الجنائية الدولية في فلسطين: أسباب لكبح الأمل ، 05مارس2021،

https://t.co/FOc2C1sTus www.france24.com
www.hrw.org/ar/about/about-us

55. مجدي عيسى، مركز أبحاث ، القرارات الأممية والقضية الفلسطينية، www.prc.ps
https://www.unrwa.org

56. حنا عيسى، هيئة الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية، موقع بانيت
https://www.panet.co.il/article وصحيفة بانوراما، 2015/5/13 .

57. مركز المعلومات الفلسطيني،

http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/semester12.html،
https://www.aljazeera.net 07/10/2007
www.paljourneys.org -
/https://documents-dds-ny.un.org

انظر:

https://documents-dds-ny.un.org

58. البرصي عائشة ، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،28جويلية 2021 .

https://stringfixer.com/ar/United_Nations_General_Assembly_resolution_67/19

59. تقرير المدعية العامة" فاتو بنسودا " في ديسمبر 2019، https://p.dw.com/

60. لوري آلن ، الجنائية الدولية في فلسطين: أسباب لكبح الأمل، 05مارس2021،
https://t.co/FOc2C1sTus

61. موسوعة الجزيرة .

62. حنا عيسى، هيئة الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية، موقع بانيت
https://www.panet.co.il/article وصحيفة بانوراما، 2015/5/13 .

63. مركز المعلومات الفلسطيني

،http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/semester12.html
. https://www.aljazeera.net 07/10/2007
www.paljourneys.org
/https://documents-dds-ny.un.org
. 2022/05/27 تمت الزيارة ، /https://documents-dds-ny.un.org

الملاحق

الملاحق:

الملحق (01) : خريطة مشروع آلون الاستيطاني

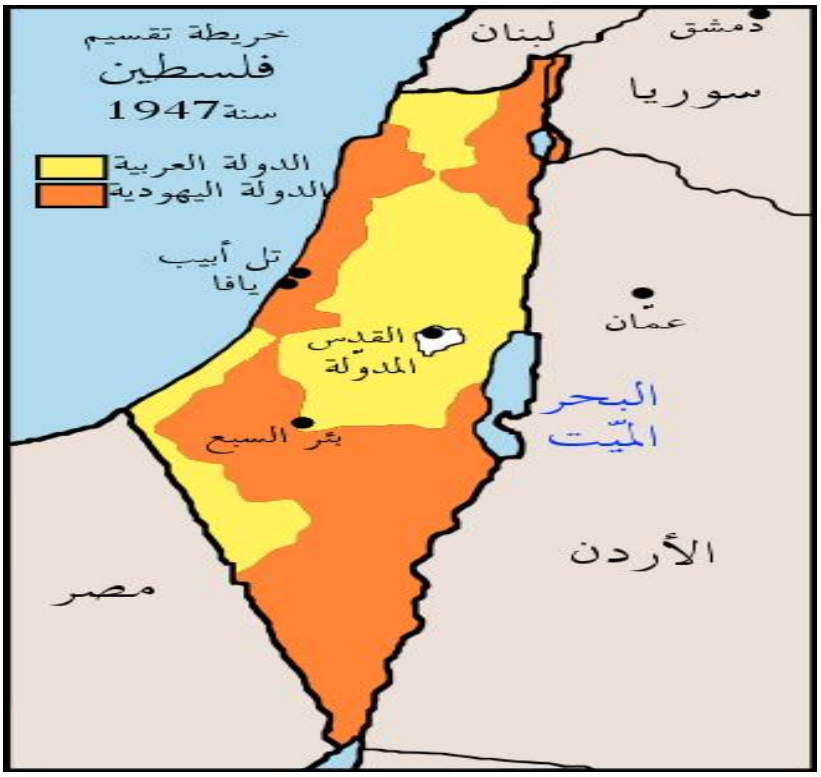

الملحق رقم 02 : تطور الاستيطان الصهيوني في فلسطين منذ 1948

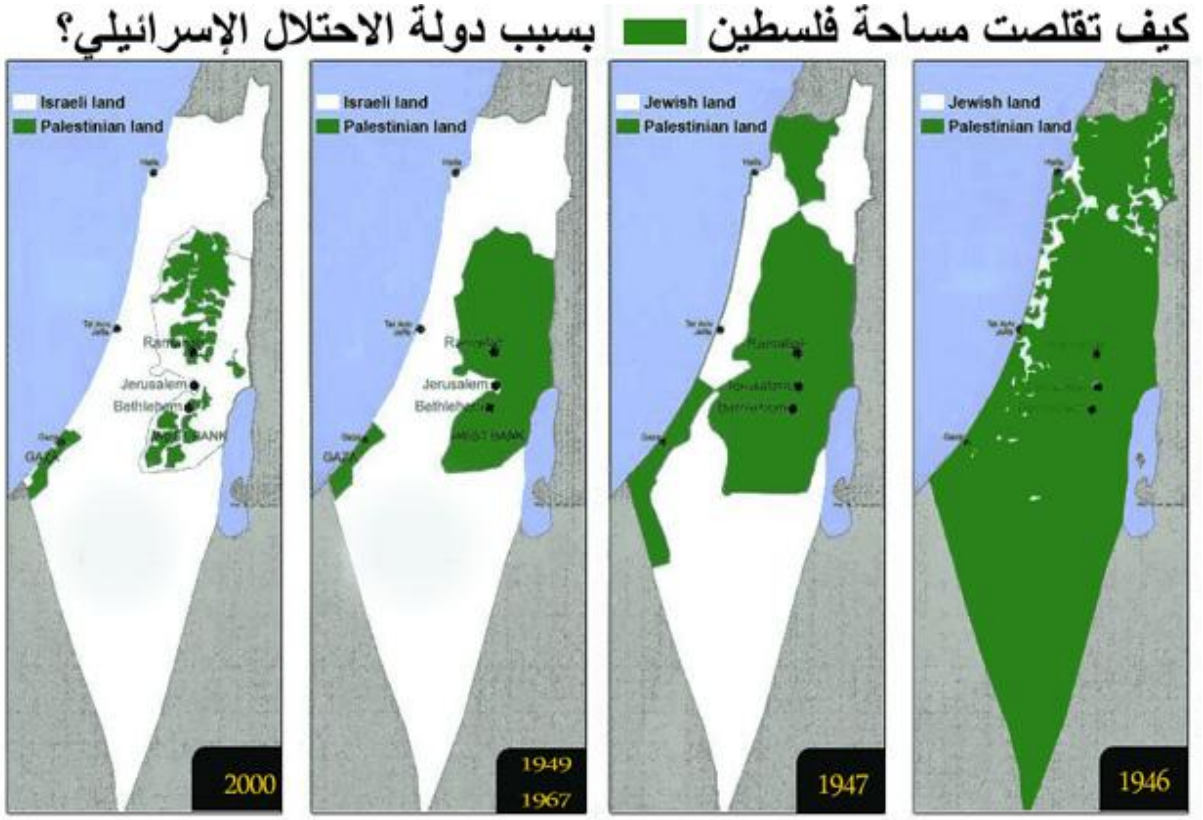

http://ar.theasian.asia/archives/1723

الملحق رقم 03 : موقع ومجزرة دير ياسين

/https://www.aljazeera.net

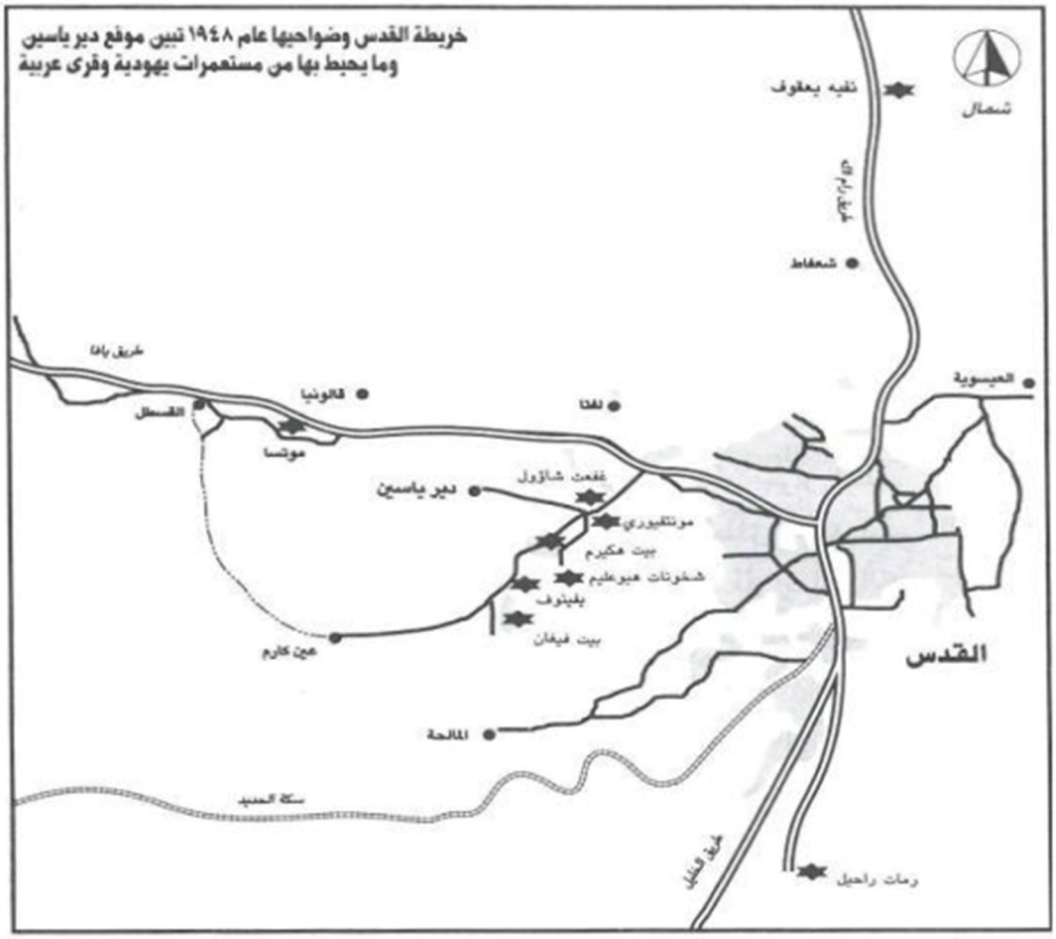

وليد الخالدي، دير ياسين الجمعة 1948/04/09، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 1999، ص8.

الملحق رقم (05) : قرار منح فلسطين دولة مراقب بهيئة الأمم المتحدة 1974/11/22

/https://www.aljazeera.net

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	ترقيم الصفحات
الاهداء	
تشكرات	
قائمة المختصرات	
مقدمة عامة	أ-ز
الفصل التمهيدي: سياسة الكيان الصهيوني تجاه الفلسطينيين	
تمهيد	09
المبحث الاول : الاستيطان	12
المطلب الاول: الاستيطان الصهيوني قبل 1948(النكبة)	12
المطلب الثاني: الاستيطان الصهيوني ما بين 1948-1967	13
المطلب الثالث: الاستيطان الصهيوني بين 1967 – 1987	14
المطلب الرابع: الاستيطان الصهيوني بين عامي 1987 – 2000	15
المبحث الثاني: التهجير	19
المطلب الاول: الوضع السكاني في فلسطين قبل وعد بلفور	19
المطلب الثاني: السياسة الصهيونية في تهجير الفلسطينيين	20
المطلب الثالث: الفكر الصهيوني لتهجير الفلسطينيين	20
المبحث الثالث : المجازر الصهيونية ضدّ الشعب الفلسطيني	23
المطلب الاول: الجرائم الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني	23
المطلب الاول: مجزرة دير ياسين	27

المطلب الثاني: أثر المجازر الصهيونية في تهجير القرى الفلسطينية	30
الفصل الأول: محكمة الجنايات الدولية	
تمهيد	34
المبحث الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية	35
المطلب الاول: مراحل انشاء المحكمة الجنائية الدولية	36
المطلب الثاني: هيكل المحكمة الجنائية الدولية	38
المبحث الثاني : دوافع وظروف نشأة المحكمة	42
المطلب الاول: اهم القضايا التي تعالجها المحكمة الجنائية	43
المبحث الثالث: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	48
المطلب الاول: الاختصاص من حيث المكان	49
المطلب الثاني: الاختصاص من حيث الزمان	50
المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي	52
الفصل الثاني: القضية الفلسطينية تحت مجهر المحكمة الجنائية الدولية	
تمهيد	55
المبحث الاول: السلطة الفلسطينية والمحكمة الجنائية الدولية	56
المطلب الاول: انضمام فلسطين لمحكمة الجنايات	59
المطلب الثاني: تقديم شكاوي ضد الكيان الصهيوني عن جرائمه بحق الشعب الفلسطيني	59
المبحث الثاني: موقف المحكمة الجنائية من القضية الفلسطينية	64
المطلب الاول: ردود فعل متباينة	66

المبحث الثالث: القرارات الأممية والقضية الفلسطينية	68
المطلب الاول: قرارات تأسيسية ساهمت في إنشاء القضية الفلسطينية	68
المطلب الثاني: قرارات تعاملت مع القضية باعتبارها قضية لاجئين	70
المطلب الثالث: قرارات عالجت القضية من منطلق حق تقرير المصير	74
الفصل الثالث: تحديات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية	
تمهيد	80
المبحث الأول: الآليات التي تعترض تطبيق قرارات المحكمة	81
المطلب الاول: عدم انضمام أطراف النزاع لنظام المحكمة الجنائية الدولية	81
المطلب الثاني: استغلال النصوص القانونية الواردة في نظام روما لتقليص صلاحية المحكمة الجنائية الدولية	85
المطلب الثالث: الاختصاص المقيد للمحكمة	87
المطلب الرابع: أثر قوانين العفو الوطنية على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية	89
المبحث الثاني: تداعيات قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين	91
المطلب الاول: الجهود الفلسطينية والمحكمة الجنائية الدولية	91
المطلب الثاني: القانون الدولي بين السياسة والقانون	94
المبحث الثالث: المعوقات التي تعترض تطبيق قرارات المحكمة الجنائية فيما يخص فلسطين	96
المطلب الاول: التحديات القائمة	99
المطلب الثاني: الأمم المتحدة واستخدام القوة	99

الخاتمة	104
قائمة المصادر والمراجع	106
الملاحق	112
فهرس المحتويات	115
ملخص الدراسة	

الملخص

يدور موضوع مذكرتي حول موضوع هام في التاريخ العربي المعاصر ، هذا الموضوع المتمثل في موقف محكمة الجنايات الدولية من إحدى القضايا الجوهرية والمحورية ليس فقط في الشرق الاوسط والوطن العربي بل في العالم كله .

وإذا كان موضوع فلسطين ومحكمة الجنايات الدولية موضوع تتقاسمه حقول معرفية عديدة كالعلوم السياسية والعلوم القانونية وحتى الإعلام ، فقد حاولنا ان نطرق الموضوع من الجانب التاريخي بوضع المحكمة الجنائية الدولية والدعاوي المرفوعة لها في إطارها وسياقها التاريخي لنخلص إلى تقييم موضوعي في رأينا وهو ما حاولنا العمل عليه في هذه المذكرة .

الكلمات المفتاحية : الكيان الصهيوني ، المجازر ، محكمة الجنايات الدولية .

Summary

The subject of my memo revolves around an important topic in contemporary Arab history, this topic represented by the position of the International Criminal Court on one of the core and pivotal issues, not only in the Middle East and the Arab world, but in the whole world.

If the issue of Palestine and the International Criminal Court is a subject that is shared by many fields of knowledge such as political science, legal science and even the media, we have tried to address the issue from the historical side by placing the International Criminal Court and the cases brought against it within its framework and historical context in order to conclude an objective assessment in our opinion, which is what we have tried to work on in This note.

Keywords:

the Zionist entity, massacres, the International Criminal Court.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

وثيقة إيداع مذكرة ~~ليسانس~~ ماستر

الموضوع: قضية الصحراء الغربية في المحافل الدولية (1967 - 2017)

إعداد الطلبة:

1- ولد اسماعيل ..... رقم التسجيل: .....

2- ..... رقم التسجيل: .....

3- ..... رقم التسجيل: .....

القسم: التاريخ **الشعبة:** التاريخ **التخصص:** موضوع معاصر

إشراف: علي اسماعيل **الرتبة:** استاذ محاضر

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021 - 2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة.

موافقة وإمضاء المشرف(ة): أوافقه شاكلي

رئيس فريق الاختصاص دارين حامد سعدية

رئيس القسم بوقرولة عبد الغني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Université Mohammed Boudiaf M'sila

Faculté des sciences humaines et sociales

الهاتف : 035353044

المسيلة في ::

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه:

السيد : وليد اسماعيل الصفة : 'طالب/استاذ باحث/باحث دائم'....طالب....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200337714 والصادرة بتاريخ: 2016/04/24

والمسجل بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم.....التاريخ.....

والمكلف بإنجاز اعمال بحث ' مذكرة تخرج/مذكرة ماستر/مذكرة ماجستير/اطروحة دكتوراه'عنوانها:.....فلسطين ومحكمة الجنايات الدولية.....

.....2017/06/19.....

اصرح بشرفي انني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

التاريخ: 2022/06/17

توقيع المعني

المرجع :القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في:28جويلية2016.